

حكم مسح أسفل الخف وأعله

إعداد:

أ.د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز
الحميد



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على خير خلقه أجمعين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فهذا بحث في مسألة من المسائل العملية المتعلقة بأهم أركان الإسلام بعد الشهادتين؛ وهي الصلاة؛ التي تُعدّ الطهارة شرطًا من شروط صحتها.

ومن فروض الطهارة: غسل القدمين، وقد جاءت شريعتنا الغراء برفع الحرج، فحَقَّفَ اللهُ علينا غسلهما في حال الحاجة بالاكْتِفَاءِ بِمَسْحِ الحُقُفَيْنِ وما في حكمهما، غير أن هناك خلافًا فيما يمسح من الحُفِّ وما في حكمه: هل يمسح أسفله وأعله؛ بِحُكْمِ أَنْ لِلْبَدَلِ حُكْمَ الْمُبْدَلِ كما ذهب إليه بعض أهل العلم، أو يُكْتَفَى بِمَسْحِ أَعْلَى الحُفِّ؛ كما هو مذهب بعض أهل العلم الآخرين.

ولكل طائفة أدلة استدلوا بها، رغبت في استعراضها، ثم النظر فيما يصحّ وما لا يصحّ منها، ثم ترجيح ما أراه راجحًا بالحجة والبرهان - فيما أرى - وأسأله -

سبحانه- الهدى والسداد.

ولعل مما يحسن ذكره هنا كلام الإمام ابن بطة رحمته الله الذي أشار فيه لمسألتنا هذه، فقال^(١): "اختلف الفقهاء من التابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين في فروع الأحكام، وأجمعوا على أصولها، وتركت الاستقصاء على شرحها لطولها، فكلُّ احتج بآية من الكتاب تأوّل باطنها، واحتج من خالفه بظاهرها أو بسنة عن الرسول صلى الله عليه وسلم، كان صواب المصيب منهم رحمة ورضواناً، وخطؤه عفوًا وغفراناً؛ لأن الذي اختاره كلُّ واحدٍ منهم ليس بشريعة شرّعها، ولا سنة سنّها، وإنما هو فرعٌ اتفق هو ومن خالفه فيه على الأصل؛ كإجماعهم على وجوب غسل أعضاء الوضوء في الطهارة كما سماها الله في القرآن، واختلافهم في المضمضة والاستنشاق، فبعضهم أحقها بالفرائض، وأحقها الآخرون بالسنة، وكإجماعهم على المسح على الخفين، واختلافهم في كفيته، فقال بعضهم: أعلاه وأسفله، وقال آخرون: أعلاه دون أسفله، ونظائر لهذا كثيرة؛ كاختلافهم في ترجيع الأذان، واختلافهم في التشهد وافتتاح الصلاة، وتقديم أعضاء الطهور، وأشبه لذلك كثيرة؛ المصيب فيها ماجور، والمخطئ غير مأزور، وما فيهم مخطئ- إن شاء الله. ولقد أخبر الله- عز وجل- في كتابه عن نبيّين من أنبيائه في قضية قضيا جميعًا فيها بقضاءين مختلفين، فأثنى على المصيب، وعذر المجتهد، ثم جمعهما في الثناء عليهما، ووصف جميل صنعه بهما، فقال- عز وجل: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَمِخُّمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ۗ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۗ﴾ [الأنبياء: ٧٨-٧٩]، فأخبرنا- عز وجل- أن الذي فهم عين الإصابة من القضية أحدهما، ثم أثنى عليهما". اهـ.

(١) الإبانة الكبرى، (٢/ ٥٦٠).

هذا، ولم أجد من أفرد هذه المسألة بالتأليف مع أهميتها، فيما أرى.
وقد قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في أقوال أهل العلم في حكم مسح أسفل الخف وأعلاه.
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قول من رأى الاكتفاء بمسح أعلى الخف.

المطلب الثاني: قول من رأى مشروعية مسح أعلى الخف وأسفله.

المبحث الثاني: في أدلة القائلين بالاكتفاء بمسح أعلى الخف.
وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في الأدلة المرفوعة إلى النبي ﷺ.

المطلب الثاني: في الأدلة الموقوفة على الصحابة رضي الله عنهم.

المطلب الثالث: في أقوال التابعين.

المبحث الثالث: في أدلة القائلين بمسح أعلى الخف وأسفله.
وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في الأدلة المرفوعة إلى النبي ﷺ.

المطلب الثاني: في الأدلة الموقوفة على الصحابة رضي الله عنهم.

المطلب الثالث: في أقوال التابعين.

كتبه

أ.د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز الحميد

المبحث الأول

في أقوال أهل العلم في حكم مسح أسفل الخُفِّ وأعله

اختلف أهل العلم في مسألة مسح أسفل الخُفِّ وأعله على قولين، ينتظمان في مطلبين:

المطلب الأول: في قول من رأى الاقتصار على مسح أعلى الخُفِّ وترك

مسح أسفله

وهم الحنفية، والحنابلة، وإليك ذكر أقوالهم:

(١) الحنفية:

يرى الحنفية^(١) أن المسنون مسح ظاهر الخُفِّ، واستدلوا بحديث

(١) جاء في "التجريد" للقدوري (ص ٣٣٤ - ٣٣٦ المسألة رقم ٦٨). قوله: "المسنون مسح ظاهر الخف. قال أصحابنا: المسنون مسح ظاهر الخف. وقال الشافعي: مسح أسفله سنة. لنا: ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: "لو كان الدين بالرأي لكان مسح أسفل الخف أولى من ظاهره، لكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر الخفين". وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على ظاهر خفيه. وهو لا يداوم إلا على الأفضل. ولأنه مسح أقيم مقام غسل فلا يضم إلى موضع الفرض غيره، كالتيمم والجبائر. ولأنه باطن في الخف فلا يسن مسحه، كما يلاقي اللفافة. ولأنه موضع يطأ به الأرض وتصيبه النجاسة، فمسحه يؤثر في يده ويحتاج إلى غسلها، والمسح ثبت للتخفيف، فلا يثبت على وجه التغليظ. وقد نص الشافعي على أن الاقتصار على مسح أسفل الخف لا يجوز، وادعى أصحابه جواز ذلك، والدليل عليه أنه يكره الاقتصار عليه، كالظاهرة. وإذا ثبت هذا قلنا: ليس بمحل لفرض مسح الخف، فلا يسن مسحه كالساق، ولا يقال: قد سن مسح ما لا يجوز عن الفرض، كالأذن؛ لأن الأذن عضو غير الرأس، ونحن منعنا أن يمسح من العضو المفروض ما ليس بمحل للفرض، فأما عضو آخر يثبت ابتداء على وجه السنة فلا يمنع منه.

احتجوا بحديث المغيرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم - مسح أعلى الخف وأسفله. والجواب: أن أبا داود ذكر هذا الخبر عن الوليد عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة بن شعبة، عن المغيرة. قال أبو داود: بلغني أن ثورًا لم يسمع هذا الحديث، وحكى الطحاوي عن أحمد بن حنبل قال: ذكرت هذا الحديث لعبد الرحمن بن مهدي، فذكر عن ابن المبارك عن ثور قال: حدث رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة أن النبي =

علي^(١)، وحديث عمر^(٢)، وحديث المغيرة بن شعبة^(٣)، وأثر أنس^(٤)، وقالوا: إنه ﷺ لا يداوم إلا على الأفضل، وقالوا: إن مسح باطن الخف دون ظاهره لم يجزه؛ فإن موضع المسح ظهر القدم^(٥).

ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله، وليس فيه عن المغيرة، وزاد فيه الوليد: عن المغيرة، وجعله عن ثور، وهذا يوجب ضعف الحديث.

قالوا: نحن لا نستدل بحديث كاتب المغيرة، وإنما نستدل بحديث عروة عن المغيرة. قلنا: قد ذكر أبو داود حديث عروة عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح ظاهر الخفين، ولأن خبرنا رواه علي وابن عمر، وخبرهم تعارض عن المغيرة وطعن في طريقه، وما رواه اثنان أولى مما رواه واحد واختلف عنه، ويحتمل أن يكون مسح أعلى الخف مما يلي الساق وأسفله مما يلي الأصابع.

قالوا: لأنه موضع من الخف يحاذي موضع الفرض من الرجل، فكان المسح عليه مسنوناً، كظاهر الخف. قلنا: محاذاته محل الفرض إذا لم تقتض الجواز من غير كراهة لم يمتنع إلا أن يكون مسنوناً ويخالف الظاهر، ولأن المعنى في ظاهر الخف أنه لا مشقة في مسحه، وفي مسح أسفله مشقة. قلنا: محل المسح: الظاهر عندنا، فأما الباطن فليس بمحل، فهو كالساق، ولأن الرأس لما كان عضوًا واحدًا جعل محلاً للمسح وتساوي جميعه في حكمه، فكان من السنة استيعابه، ولما كان الخف عضوًا واحدًا لم يتساو جميعه في أحكام لم يسن الاستيعاب فيها".

(١) سيأتي وفيه يقول ﷺ: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه. اه، وتقدم بيان علته، وأن الاستدلال به ليس بصحيح.

(٢) ذكر في بعض كتب الحنفية أنه حديث ابن عمر، وهو تصحيح، وسيأتي تحريج هذا الحديث، وفيه يقول عمر ﷺ: "سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالمسح على ظهر الخفين إذا لبسهما وهما طاهرتان" .. اه، وتقدم أنه حديث ضعيف.

(٣) سيأتي، وفيه يقول ﷺ: "إن النبي ﷺ مسح ظاهر خفيه". اه، وتقدم أنه حديث ضعيف.

(٤) سيأتي، وفيه يقول حميد بن مخرق الأنصاري: إنه رأى أنس بن مالك بثبأ مسح ظاهر خفيه بكفه مسحة واحدة. اه، وهو حديث ضعيف.

(٥) قال السرخسي في "المبسوط" (١٠١/١): "وإن مسح باطن الخف دون ظاهره لم يجزه؛ فإن موضع المسح ظهر القدم؛ لما روينا من حديث المغيرة بن شعبة-رضي الله تعالى عنه، وقال الشافعي-رضي الله تعالى عنه: المسح على ظاهر الخف فرض، وعلى باطنه سنة، فالأولى عنده أن يضع يده اليمنى على ظاهر الخف، ويده=

اليسرى على باطنه، فيمسح بهما على كل رجل. وعندنا: المسح على ظاهر الخف فقط؛ لحديث علي-رضي الله تعالى عنه-قال: "لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى من ظاهره، ولكني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما". ولأن باطن الخف لا يخلو عن لوث عادة، فيصيب يده ذلك اللوث وفيه بعض الحرج، والمسح مشروع لدفع الحرج".

وجاء في "تحفة الفقهاء" للسمرقندي (١ / ٨٨) قوله: "وأما بيان نفس المسح فنقول: المسح المشروع هو مسح ظاهر الخف دون أسفله، وعقبه مرة واحدة، حتى إذا مسح على أسفل الخف أو على العقب وجانبه لا يجوز، وكذا إذا مسح على الساق، وهو قول الشافعي المذكور في كتبه. وقال أصحابه: بأنه إذا مسح على أسفل الخف وحده جاز، ولكن السنة عنده الجمع بين المسح على ظاهر الخف وأسفله. وأما السنة عندنا فإن يمسح على ظاهر خفيه بكلتا يديه ويتدأ به من قبل الأصابع إلى الساق. والصحيح: قولنا؛ لما روي عن المغيرة بن شعبة... "ثم ذكر لفظه، وسياقي.

وجاء في "بدائع الصنائع" (١ / ١٢) قوله: "ومنها: أن يمسح على ظاهر الخف، حتى لو مسح على باطنه لا يجوز، وهو قول عمر، وعلي، وأنس رضي الله عنه، وهو ظاهر مذهب الشافعي، وعنه أنه لو اقتصر على الباطن لا يجوز، والمستحب عندنا الجمع بين الظاهر والباطن في المسح، إلا إذا كان على باطنه نجاسة. وحكى إبراهيم بن جابر في كتاب "الاختلاف" الإجماع على أن الاقتصار على أسفل الخف لا يجوز، وكذا لو مسح على العقب، أو على جانبي الخف، أو على الساق لا يجوز، والأصل فيه ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالمسح على ظاهر الخفين.

وعن علي رضي الله عنه أنه قال: "لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره، ولكني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما"، ولأن باطن الخف لا يخلو عن لوث عادة، فالمسح عليه يكون تلويثاً للبدن، ولأن فيه بعض الحرج، وما شرع المسح إلا لدفع الحرج، ولا تشتت النية في المسح على الخفين كما لا تشتت في مسح الرأس. والجامع أن كل واحد منهما ليس ببدل عن الغسل، بدليل أنه يجوز مع القدرة على الغسل، بخلاف التيمم".

وقال ابن الهمام في "فتح القدير" (١ / ١٤٩): "قوله ثم المسح على الظاهر؛ أي: ظاهر محل الفرض وهو مقدم الرجل إذا وجد منه قدر ثلاث أصابع، ولو قطعت إحدى رجليه وبقي منها أقل منه أو بقي ثلاث أصابع، لكن من العقب، لا من موضع المسح فلبس على الصحيحة والمقطوعة لا يمسح لوجوب غسل ذلك الباقي، كما لو قطعت من الكعب، حيث يجب غسل الرجلين، ولا يمسح، (قوله فيراعي جميع ما ورد به الشرع) يعني في المحل، ولذا قال علي رضي الله عنه: "لو كان الدين بالرأي لكان مسح باطن الخف أولى من ظاهره". قال في النهاية: نقلاً عن المبسوط: ولأن باطنه لا يخلو عن لوث عادة فيصيب يده، وهذا يفيد =

جاء في "الأصل"^(١) لمحمد بن الحسن الشيباني: "قلت: رأيت رجلاً توضأ ومسح على أسفل خفيه ولم يمسح على ظاهر خفيه؟ قال: لا يجزيه. قلت: فإن مسح على ساق الخف؟ قال: لا يجزيه. قلت: فإن مسح على مقدم الخف؟ قال: يجزيه".

وقال الطحاوي في "مختصره"^(٢): "والمسح على الخفين خطوط بالأصابع؛ يتدنى من مقدم القدم حتى يبلغ إلى آخر العقب"^(٣)، والرجل والمرأة في ذلك سواء".

(٢) الحنابلة:

قال صالح بن الإمام أحمد^(٤): "وسألت^(٥) عن المسح على الخفين: يمسح ظاهرهما وباطنهما، وهل يُعمل بحديث المغيرة بن شعبة؟ قال أبي: المسح على الخفين، وإنما يمسح أعلاه، وقال بعض الناس: وأسفلهما، وليس هو بحديث ثبت عندنا". وقال أيضاً^(٦): "قلت: ما تقول في المسح على الخفين: أعلاه وأسفله؟

أن المراد بالباطن عندهم محل الوطاء لا ما يلاقي البشرة، لكن بتقديره لا تظهر أولوية مسح باطنه لو كان بالرأي، بل المتبادر من قول علي رضي الله عنه ذلك ما يلاقي البشرة، وهذا لأن الواجب من غسل الرجل في الوضوء ليس لإزالة الخبث بل للحدث، ومحل الوطاء من باطن الرجل فيه كظاهره، وكذا ما روي عن علي فيه بلفظ لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه يجب أن يراد بالأسفل الوجه الذي يلاقي البشرة؛ لأنه أسفل من الوجه الأعلى المخاذي للسماء لما ذكرنا".

(١) (٧٢/١) [طبعة قطر].

(٢) (ص ٢٢).

(٣) أشار المحقق إلى أن في بعض النسخ: "الكعب" بدل "العقب"، وهذا الذي جاء في "شرحه" للحصص (٤٥٨/١).

(٤) في "مسائله عن أبيه" (٣٢٣).

(٥) أي: أنه سأل أباه.

(٦) المرجع السابق (٦٨٨).

قال: أما أنا فأرجو أن يجزئه الأعلى دون الأسفل... .

وقال: بعض الناس: "مسح النبي ﷺ أعلاهما وأسفلهما" ... ، ثم ذكر إعلال الإمام أحمد لحديث المغيرة، وسيأتي بطوله.

وفي موضع آخر^(١) قال: "وقال^(٢) في المسح: على ظهور الخُفّين".

وقال عبد الله بن الإمام أحمد^(٣): "سمعت أبي سئل عن المسح: كيف هو؟ قال: حُطَّطاً بالأصابع، كذا سمعنا، وأشار بيده. وكان أبي لا يذهب إلى أن يمسخ أسفل الخُفّين".

وقال إسحاق بن منصور الكوسج^(٤): "قلت^(٥): وكيف يمسخ على خفيه؟ قال: أعلا الخُفّين، إن شاء من الأصابع إلى الساق، وإن شاء من الساق إلى الأصابع، ولا يمسخ أسفل الخُفّين".

وقال زياد بن أيوب: "سألت أحمد عن المسح على الخُفّين، فقال: إنما هو أعلاه، وأكثر الأحاديث عن النبي ﷺ على أعلاه"^(٦).

وهذا الذي تقدم عن الإمام أحمد هو الذي عليه سائر الحنابلة^(٧)، يرون الاكتفاء بمسح ظاهر الخُفّ دون أسفله، وأنه لا يستحب مسح أسفله؛ خلافاً لمالك والشافعي، استدلالاً بحديث علي رضي الله عنه وغيره من الأحاديث المتقدمة

(١) "مسائل صالح" (١١٨٩).

(٢) أي: الإمام أحمد.

(٣) في "مسائله" (١٢٤).

(٤) في "مسائله للإمام أحمد وإسحاق بن راهويه" (٢٠).

(٥) أي: قال للإمام أحمد.

(٦) "الإعلام بسنته عليه الصلاة والسلام" المعروف بـ"شرح سنن ابن ماجه" لمغلطاي (٢٢٠/٢).

(٧) عدا ابن أبي موسى، فإنه قال: السنة أن يمسخ أعلاه وأسفله؛ كما سيأتي.

والآتية^(١)، ولأن أسفل الخُفّ ليس بموضع لفرض المسح، فلا يكون موضعاً لمسنونه قياساً على الساق^(٢).

وأوعب من وجدته فصلّ في هذا من الخنابلة: شيخ الإسلام ابن تيمية؛ حيث قال^(٣): "السنة أن يمسح أعلى الخُفّ دون أسفله وعقبه، والأفضل أن يضع يده مفرجة الأصابع على أصابع رجله، ثم يجزها إلى ساقه، ولو بدأ بأسفل الساق قبل رعوس الأصابع جاز.

وقال ابن أبي موسى: "السنة أن يمسح أعلاه وأسفله؛ لما روى المغيرة بن شعبة "أن النبي ﷺ مسح أعلى الخُفّ وأسفله، رواه الخمسة إلا النسائي".

ولأنه موضع يجاذي محل الفرض فأشبهه أعلاه؛ ولأنه استيعاب بالمسح فكان مشروعاً كمسح الرأس والعمامة، والأول^(٤) هو المذهب المنصوص؛ لقول علي رضي الله عنه: "لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخُفّ أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه". رواه أبو داود والترمذي وقال: "حديث حسن صحيح".

وعن المغيرة بن شعبة قال: "رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخُفّين على ظاهرهما". رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: "حديث حسن".

وذاك الحديث^(٥) قال الترمذي: "هو معلول"، وضعفه أحمد، والبخاري وأبو

(١) ستأتي في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

(٢) انظر: "رؤوس المسائل الخلافية" لأبي المواهب العكبري (١/١٠٣)، و"رؤوس المسائل في الخلاف" لعبد الخالق بن عيسى (١/٨٩-٩٠)، و"المغني" لابن قدامة (١/٣٧٦-٣٧٩).

(٣) في "شرح العمدة" (ص٢٧٢-٢٧٦).

(٤) أي: الاكتفاء بمسح أعلى الخف.

(٥) يعني: حديث المغيرة الذي استدلل به ابن أبي موسى: "أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله".

زرعة.

قال أحمد: "الصحيح من حديث المغيرة: أن النبي ﷺ مسح أعلى الحُفِّ" (١)، ولأن أسفل الحُفِّ ليس بمحلِّ الفرض، فكذلك لسنته كالساق، وقد بيّن علي رضي الله عنه أن الرأي وإن اقتضى مسحه - لكونه محلّ الوسخ والأذى - إلا أن السنة أحق أن تتبع، مع أن رأياً يخالف السنة رأي فاسد؛ لأن أسفله مظنة ملاقاتة النجاسة وكثرة الوسخ؛ فيفضي إلى تلويث اليد من غير فائدة؛ إذ ليس المقصود إزالة الوسخ عن الحُفِّ؛ ولهذا لا يشرع غسله، بل غسله كغسل الرأس؛ ولأن استيعابه بالمسح يفضي إلى إخلاقه وإتلافه من غير فائدة كما تقدم؛ وذلك لا يشرع، وبهذا يظهر الفرق بينه وبين العمامة، فإنه لا أذى هناك ولا يخاف بللها؛ لأن مواضع المسح تتبدل بتبدل الوتاد، والصفة التي ذكرناها رواها ابن ماجه عن جابر قال: مرّ رسول الله ﷺ برجلٍ وهو يغسل خفيه، فقال بيده - كأنه دفعه: "إنما أمرت بالمسح هكذا"؛ من أطراف الأصابع إلى أصل الساق خطّاً بالأصابع.

ورواه أبو عبد الله بن حامد ولفظه: "إنما لم تؤمر بهذا، فأراه، وقال بيده من مقدم الحُفِّ إلى الساق وفرق بين الأصابع" وهذا أقرب إلى مسح ظهر الحُفِّ بجميع تلك اليد؛ بخلاف لو بدأ بما يلي الساق فإن بعض البلل يذهب في الساق، وروى الخلال بإسناده عن المغيرة بن شعبة أنه ذكر وضوء رسول الله ﷺ قال: "ثم توضع يدي على الحُفِّين، فوضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاه مسحة واحدة حتى كأني أنظر إلى أثر أصابعه على الحُفِّين" قال القاضي وابن عقيل: "سنة المسح هكذا: أن يمسح خفيه بيده اليمنى لليمنى واليسرى لليسى" قال الإمام أحمد: "كيف ما فعلت فهو

(١) لم أجد هذا النقل عن الإمام أحمد، والحديث معلول أيضاً كما سيأتي بيانه.

جائز باليد الواحدة أو باليدين" ولا يسن تكرار المسح، ولا يتبع ما بين الأصابع بالماء، ولا يجب استيعابه بالمسح لما ذكرنا.

قال أحمد: "المسح على الخُفِّ هو مس أعلاه خططا بالأصابع" وقال: "هو أثبت عندنا عن رسول الله ﷺ"، وقد روي في حديث جابر عن النبي ﷺ أنه مسح مرة واحدة، وكذلك عن ابن عمر، وعن ابن عباس وأنس، ومسح عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى رأيت آثار أصابعه، وكذلك قيس بن سعد بن عبادة؛ ولأن الاستيعاب والتكرار يوهيه ويخلقه من غير فائدة، والواجب مسح أكثره فلا يجزئ مسح ثلاث أصابع ويسمى مسحاً؛ لما ذكرنا من حديث جابر، وقوله: "إنما أمرت هكذا من أطراف الأصابع إلى أصل الساق"، والأمر يقتضي الإيجاب لا سيما وقد أخرج مخرج البيان للمسح المستقط لفرض الغسل.

وفي حديث المغيرة وغيره: "أنه مسح بكفه" وفعله هو المفسر للمسح المفروض، وقد كان القياس يقتضي مسح جميعه؛ لأنه بدل عن مغسول؛ فكان كالجبيرة وعضوي التيمم لكن سقط أسفله وعقبه؛ لما ذكرنا فبقي ظاهره، والأكثر يقام مقام الجميع في كثير من المواضع بخلاف الأقل، والمفروض مسح أكثر ظهر القدم، فلو مسح بدل ذلك أسفله أو عقبه لم يجزئه؛ لما روى الخلال عن عمر قال: "رأيت النبي ﷺ يأمر بالمسح على ظاهر الخُفِّين إذا لبسهما وهما طاهرتان".

ولما سيأتي من حديث جابر؛ ولأن علياً بين أن السنة قدمت ظهر الخُفِّ على أسفله مخالفة للرأي الذي يوجب تقديم أسفله، فمتى مسح أسفله فقد وافق الرأي الفاسد؛ ولأن فعله خرج امثالاً وبيانا لسنة المسح المفروضة بدلا عن الغسل، وإن مسح بخرقة أو بأصبع واحدة، أو غسل بدلا عن المسح فهو كما ذكرنا في مسح الرأس". اه كلام شيخ الإسلام بن تيمية.

المطلب الثاني: في قول من رأى مشروعية مسح أعلى الحُفِّ وأسفله

وهذا هو الصحيح الثابت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما^(١)، وهو مروى عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بإسناد ترجح لي عدم صحته، وإن كان يصحّ عند بعض أهل العلم^(٢)، وإليه ذهب من التابعين: عمر بن عبد العزيز، وابن شهاب الزهري، وحكي عن مكحول ولم أجد من رواه عنه، وبه يقول من أتباع التابعين: سفيان الثوري، وعمرو بن مهاجر، وعبد الله بن المبارك^(٣)، وهو صحيح عنهم، وإليه ذهب الأئمة: مالك، والشافعي، وإسحاق بن راهويه، وهذا مسرد بأقوالهم:

١- أما الإمام مالك:

فإنه تحت باب "العمل في المسح على الحُفِّين"^(٤) روى^(٥) عن هشام بن عروة، أنه رأى أباه يمسح على الحُفِّين، قال: وكان لا يزيد إذا مسح على الحُفِّين على أن يمسح ظهورهما، ولا يمسح بطونهما.

ثم ذكر^(٦) أنه سأل ابن شهاب عن المسح على الحُفِّين: كيف هو؟ فأدخل ابن شهاب إحدى يديه تحت الحُفِّ، والأخرى فوقه، ثم أمرهما. ثم قال^(٧): "وقول ابن شهاب أحب ما سمعت إليّ في ذلك".

(١) سيأتي تخريجه في المطلب الثاني من المبحث الثالث.

(٢) لأن ضعفه بسبب إسماعيل بن أبي أويس، وهو من شيوخ البخاري ومسلم، وقد أخرج له في الصحيح احتجاجاً، لكنهما ينتقيان من حديث مثله ما يخرجانه، وهذا ليس في مقدورنا. انظر: تفصيل ذلك في الكلام على تخريج أثر سعد رضي الله عنه في المطلب الثاني من المبحث الثالث.

(٣) سيأتي تخريج هذه الآثار جميعاً في المطلب الثالث من المبحث الثالث.

(٤) "الموطأ" (٧٩/١).

(٥) برقم (٨٦)، وسيأتي في المطلب الثالث من المبحث الثاني.

(٦) برقم (٨٧)، وسيأتي تخريجه في المطلب الثالث من المبحث الثالث.

(٧) أي: الإمام مالك.

وجاء في "المدونة"^(١): "قال^(٢): وقال مالك: يمسح على ظهور الخُفَّين وبطونهما ولا يتبع غضونهما - والغضون الكسر الذي يكون في الخُفَّين على ظهور القدمين - ومسحهما إلى موضع الكعبين من أسفل ومن فوق.
قال ابن القاسم: ولم يحد لنا مالك في ذلك حدًّا.

قال ابن القاسم: وأرانا مالك المسح على الخُفَّين، فوضع يده اليمنى على أطراف أصابعه من ظاهر قدمه، ووضع اليسرى من تحت أطراف أصابعه من باطن خفّه، فأمرهما، وبلغ باليسرى حتى بلغ بهما إلى عقبه، وأمرهما على عقبه إلى موضع الوضوء، وذلك أصل الساق حذو الكعبين.

قال: وقال مالك: وسألت ابن شهاب فقال لنا: هكذا المسح.
قلت: فإن كان في أسفل الكعبين طين أي مسح ذلك الطين من الخُفَّين حتى يصل الماء إلى الخُفَّين؟
قال: هذا قوله.

قلت: فهل يجزئ عند مالك باطن الخُفِّ عن ظاهره، وظاهره عن باطنه؟
قال: لا، ولكن لو مسح رجل ظاهره ثم صلى لم أر عليه الإعادة إلا في الوقت؛ لأن عروة بن الزبير كان يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما، أخبرنا بذلك مالك بن أنس، فأما في الوقت فأحب إليّ أن يعيد ما دام في الوقت".
وقال أبو محمد بن أبي زيد القيرواني^(٣): "قال ابن حبيب: أراني مطرف وابن الماجشون صفة المسح على الخُفَّين، وكلاهما وضع يده اليسرى تحت أطراف

(١) (٣٩/١) باب في هيئة المسح على الخفين.

(٢) أي: ابن القاسم، والراوي عنه هو: سحنون بن سعيد - رحمهما الله.

(٣) في "النوادر والزيادات" (٩٤/١).

أصابعه من باطن قدمه اليمنى، ووضع يده اليمنى على أطراف أصابعه من ظاهر قدمه اليمنى، فأمرهما حتى جمعهما عند الكعبين، وفعل بالقدم اليسرى مثل ذلك، غير أنه جعل يده اليمنى تحت القدم اليسرى، واليد اليسرى من فوقها. وذكر أن مالكا أراهما المسح هكذا، وأن ابن شهاب وصف له هكذا.

قال مالك في المختصر: يأخذ الماء بيديه، ثم يسرحه، ثم يمسح بيد من فوق الخُفِّ، ويد من تحته إلى حد الوضوء، ولا يتبع غرضونه.

قال محمد بن عبد الحكم: يجعل يده اليمنى على ظاهر أطراف أصابع رجله اليمنى، ويده اليسرى على مؤخر خفه من عقبه، فيذهب بها إلى تحت خفه إلى آخر أصابعه، ويذهب باليمنى على ظاهر رجله إلى عقبه؛ لأن الخُفَّ ربما مشى به على قشب رطب، فلو مسح باليسرى أسفله من الأصابع إلى ظاهر العقب لمس عقب خفه برطوبة يده من آثار القشب".

وقال أيضاً^(١): "وصفة المسح أن يجعل يده اليمنى من فوق الخُفِّ من طرف الأصابع، ويده اليسرى من تحت ذلك، ثم يذهب بيده إلى حد الكعبين، وكذلك يفعل باليسرى، ويجعل يده اليسرى من فوقها، واليمنى من أسفلها، ولا يمسح على طينٍ في أسفل خفه، أو روثٍ دابةٍ حتى يزيله بمسح أو غسل، وقيل: يبدأ في مسح أسفله من الكعبين إلى أطراف الأصابع لئلا يصل إلى عقب خفه شيء من رطوبة ما مسح من خفيه من القُشْب، وإن كان في أسفله طين فلا يمسح عليه حتى يزيله".

وقال ابن عبد البر^(٢): "واختلف الفقهاء في كيفية المسح على الخُفِّين فقال مالك والشافعي: يمسح ظهورهما وبطونهما، وهو قول ابن عمر، وابن شهاب...."،

(١) في "الرسالة" (ص ٢٦-٢٧).

(٢) في "التمهيد" (١١/١٤٦-١٥٠).

ثم روى قوليهما كما سيأتي^(١)، ثم قال: "وقال مالك والشافعي: إن مسح ظهورهما دون بطونهما أجزاء، إلا أن مالكا قال: من فعل ذلك يعيد في الوقت. قال: ومن مسح باطن الخفين دون ظاهرهما لم يجزه، وكان عليه الإعادة في الوقت وبعده، عند مالك وجميع أصحابه، إلا شيئا روي عن أشهب أنه قال: باطن الخفين وظاهرهما سواء، ومن مسح باطنهما دون ظاهرهما أعاد في الوقت، كمن مسح ظهورهما سواء^(٢)."

وقال عبد الله بن نافع: من مسح ظهورهما ولم يمسح بطونهما أعاد في الوقت وبعده.

والمشهور من قول الشافعي: أن من مسح ظهورهما واقتصر على ذلك أجزاء، ومن مسح باطنهما دون ظاهرهما لم يجزه، وليس بماسح؛ مثل قول مالك سواء. وله قول آخر مثل قول أشهب: إن مسح بطونهما ولم يمسح ظهورهما أجزاء، والصحيح في مذهبه: أن أعلى الخف يجزئ عن أسفله، ولا يجزئ مسح أسفله. وتام المسح عنده: أن يمسح أعلى الخف وأسفله". ثم ذكر حجة مالك والشافعي في مسح أعلى الخف وأسفله، فأورد حديث كاتب المغيرة بن شعبة، عن المغيرة أن رسول الله ﷺ توضأ فمسح أعلى الخف وأسفله، وسيأتي تخريجه

(١) انظر: تخريجهما في المبحث الثالث.

(٢) وأورد في "الاستنكار" (٢/٢٦٤) حديث علي رضي الله عنه، وحديث المغيرة رضي الله عنه، ثم قال: "وهذان الحديثان يدلان على بطلان قول أشهب ومن تابعه: أنه يجوز الاقتصار بالمسح على باطن الخف. ومن جهة النظر: ظاهر الخف في حكم الخف، وباطنه في حكم النعل. ولا يجوز المسح على النعلين. وأيضاً فإن المُحْرَمَ لا فدية عليه في النعلين يلبسها، ولا فيما له أسفل ولا ظهر له من الخف، ولو كان لحف المحرم ظهر قدم، ولم يكن له أسفل لزمته الفدية، فدل على أن المراعى في الخف ما يستر ظهور القدمين، وهو المراعى في المسح، والله أعلم."

وبيان أنه ضعيف^(١). وأورد أيضاً أثر ابن عمر، والزهري، وعمرو بن مهاجر، وسيأتي تخريجها جميعاً^(٢)

وصنع ابن عبد البر في "الاستذكار"^(٣) قريباً مما صنع في "التمهيد"، ثم قال: "ولم يختلف قول مالك أن المسح على الخُفّين على حسب ما وصف ابن شهاب، إلا أنه لا يرى الإعادة على من اقتصر على مسح ظهور الخُفّين إلا في الوقت، ومن فعل ذلك وذكر في الوقت مسح أعلاهما وأسفلهما، ثم أعاد تلك الصلاة في الوقت، وهو قول ابن القاسم وجمهور أصحاب مالك، إلا ابن نافع، فإنه رأى الإعادة على من فعل ذلك في الوقت وبعده.

وكلهم يقول: فمن مسح بطونهما دون ظهورهما- يعنون أسفلهما دون أعلاهما- أعاد أبداً، إلا أشهب، فإنه لم ير الإعادة من ذلك أيضاً إلا في الوقت^(٤). وقد روي عن بعض أصحاب الشافعي: أنه أجاز أن يمسح على باطن الخُفّ دون ظهره.

وأما الشافعي فقد نص أنه لا يجوز المسح على أسفل الخُفّ، ويجزئه على ظهره فقط، ويستحب ألا يقصّر أحد عن ظهور الخُفّين وبتونهما معاً؛ كقول مالك، وابن شهاب، وهو قول عبد الله بن عمر.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري: يمسح ظاهر الخُفّين دون بتونهما، وبه قال أحمد، وإسحاق، وداود، وهو قول علي بن أبي طالب، وقيس بن سعد بن عبادة، وعروة بن الزبير، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وجماعة".

(١) انظر: المطلب الأول من المبحث الثالث.

(٢) انظر: المطلب الثاني والثالث من المبحث الثالث.

(٣) (٢/٢٦٠-٢٦٥).

(٤) تقدم قريباً نقل نقد ابن عبد البر لقول أشهب هذا ومن تابعه.

٢- وأما الإمام الشافعي:

فقد جاء في "مختصر المزني"^(١): قال الشافعي: أخبرنا ابن أبي يحيى، عن ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة بن شعبة: أن النبي ﷺ مسح أعلى الخُفِّ وأسفله.

واحتج^(٢) بأثر ابن عمر أنه كان يمسح أعلى الخُفِّ وأسفله.

قال: وأحب أن يغمس يديه في الماء، ثم يضع كفه اليسرى تحت عقب الخُفِّ، وكفه اليمنى على أطراف أصابعه، ثم يُمرّ اليمنى إلى ساقه، واليسرى إلى أطراف أصابعه.

قال: فإن مسح على باطن الخُفِّ وترك الظاهر أعاد، وإن مسح على الظاهر وترك الباطن أجزاءه. وكيفما أتى بالمسح على ظهر القدم بكُلِّ اليد أو ببعضه أجزاءه. اهـ.

وقال الإمام الشافعي في "القديم"^(٣): "ومَسَحُ الذي يَمَسَحُ: أعلى الخُفِّ وأسفله، وقال قائل: يمسح ظاهريهما فقط..."، ثم ذكر استدلال هذا القائل بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "لو كان الدين بالرأي؛ لكان المسح على باطن الخفين أولى"، وأن هذا إنكار للمسح على باطنهما، ثم ردّ عليه الإمام الشافعي بقوله: "لسنا نعرف هذا عن عمر".

وقد أوضح البيهقي أن الرواية المذكورة في كلام هذا القائل إنما هي عن علي رضي الله عنه^(٤)، وأما الرواية عن عمر رضي الله عنه فهي: "أنه مسح على خفيه حتى رئي آثار

(١) (ص ١٩).

(٢) أي: الإمام الشافعي.

(٣) كما في معرفة السنن والآثار للبيهقي (٢/١٢٣-١٢٦).

(٤) سيأتي جمع طرقها والكلام عليها في المبحث الثاني.

أصابه على خفيه"^(١)، وذكر البيهقي أيضاً الرواية المرفوعة من حديث عمر: "سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالمسح على ظهر الخفين"، وسيأتي تخريجها، وبيان أنها ضعيفة^(٢).

وعلى هذا جرى فقهاء الشافعية؛ كما تراه عند البيهقي في "سننه"^(٣)، وفي "المعرفة"^(٤)، وفي "الخلافيات"^(٥)، وعند النووي في "المجموع"^(٦)، وغيرها. ومن أجود من فصل في ذلك الماوردي^(٧) حيث قال: "قال الشافعي: أخبرنا ابن أبي يحيى، عن ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة بن شعبة: "أن النبي ﷺ مسح أعلى الخفّ وأسفله". واحتجّ بأثر ابن عمر أنه كان يمسخ أعلى الخفّ وأسفله. قال الماوردي: وهذا صحيح.

(١) أخرج هذا الأثر ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٩٢٣) من طريق هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: رأيت عمر بن الخطاب بال، فتوضّأ، ومسح على خفيه. قال: حتى إني لانظر: إلى أثر أصابعه على خفيه. وسنده ضعيف جداً؛ لأن هشيم بن بشير كثير التدليس والإرسال الخفي - كما في "التقريب" (٧٣١٢) - ولم يصرّح هنا بالسماع، وشيخه هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو صدوق، إلا أنه سيّئ الحفظ جداً - كما في "التقريب" (٦٠٨١) - وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر كما تجد تفصيله في "جامع التحصيل" (ص ٢٢٦)، وهذا مما يدلّ على وهاء هذه الرواية التي يقول فيها: "رأيت عمر"، علماً أنها لو صحّت لم يكن فيها دليل؛ لأنها لم تذكر الاقتصار على ظاهر الخف، ولم تنف مسح باطن الخف، والله أعلم.

(٢) انظر: المطلب الأول من المبحث الثاني.

(٣) (٢٩٠/١ - ٢٩٣).

(٤) (١٢٦ - ١٢٣/٢).

(٥) (٢٦٦ - ٢٥٣/٣).

(٦) (٥٣٤/١ - ٥٣٥ و ٥٤٥ - ٥٤٩).

(٧) في "الحاوي الكبير" (٣٦٩/١ - ٣٧١).

وقال أبو حنيفة: السنة أن يمسح أعلاه دون أسفله استدلالاً برواية الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي قال: "لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخُفِّ أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح أعلى خفيه"، قال: ولأنه موضع لا يجوز الاقتصار على مسحه، فوجب أن يكون مسحه غير مسنون كالساق.

ودليلنا: حديث المغيرة أن النبي ﷺ كان يمسح أعلى الخُفِّ وأسفله، ولأنه موضع يلزم ستره بالخُفِّ، فوجب أن يكون مسحه مسنوناً على القدم، ولأنه محل مسح، فكان من السنة استيعاب مسحه كالرأس، فأما حديث علي فلا دلالة فيه؛ لأنه يدل على أن أعلى الخُفِّ أولى من أسفله، وهذا متفق عليه، وأما الخلاف: هل من السنة أن يضمَّ مسح أعلاه إلى مسح أسفله أم لا؟ وأما قياسه على الساق، فالمعنى فيه - إن سُلِّم الوصف له -: أن الساق لا يلزم ستره، والله أعلم.

مسألة: قال الشافعي رحمته الله: "وأحبُّ أن يغمس يديه في الماء، ثم يضع كفه اليسرى تحت عقب الخُفِّ، وكفه اليمنى على أطراف أصابعه، ثم يُمرِّم اليمنى إلى ساقه، واليسرى إلى أطراف أصابعه".

قال الماوردي: وإنما خصَّ اليمنى بالأعلى واليسرى بالأسفل لأمرين: أحدهما: أن عائشة روت، وقالت: "كانت يميني رسول الله ﷺ لما علا" ^(١)، فدلَّ على أن يُسراه لما سئل.

والثاني: أن ابن عمر هكذا كان يمسح.

(١) يشير إلى ما رواه البخاري كتاب: الوضوء، باب: التيمن في الوضوء والغسل، رقم (١٦٨)، ومسلم كتاب: الطهارة، باب: التيمن في الطهور وغيره، حديث (٢٦٨) عن عائشة ف قالت: "كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره، وفي شأنه كَلِّه".

واختلف أصحابنا: هل من السنة مع مسح الأعلى والأسفل أن يمسح حول العقب، على وجهين:

أحدهما - وهو ظاهر ما رواه المزني هاهنا - أن مسحه ليس بمسنون، وهو قول أبي العباس بن سريج؛ لحديث المغيرة.

والوجه الثاني - وقد نص عليه الشافعي في "مختصر الطهارة الصغرى": أن مسحه مسنون، وهو قول أبي إسحاق المروزي؛ لأنه من بقايا محل الفرض، فلو مسح الأعلى باليسرى، والأسفل باليمنى؛ لكان مخالفاً للأدب في الفعل، ومؤدباً لسنة المسح.

مسألة: قال الشافعي رحمته الله: "فإن مسح على باطن الخُفّ وترك الظاهر أعاد، وإن مسح على الظاهر وترك الباطن أجزأه".

قال الماوردي: اعلم أن للمسح على الخُفّين أربعة أحوال:

أحدها: حال كمال، وهو أن يمسح أعلى الخُفّ وأسفله على ما مضى، **والحال الثانية:** حال إجزاء، وهو أن يمسح أعلى الخُفّ دون أسفله، **والحال الثالثة:** حال لا كمال فيها ولا إجزاء، وهو أن يمسح ما فوق الكعبين من ساق الخُفّ، **والحال الرابعة:** مختلف فيها، وهو أن يمسح أسفل الخُفّ دون أعلاه، فالذي نقله المزني عن الشافعي أنه لا يجزئه، فاختلف أصحابنا، فكان أبو العباس وطائفة من أصحابنا يزعمون أنه هو المذهب، وأن مسحه لا يجزئ، وكان أبو إسحاق يذهب إلى جوازه، ويزعم أنه مذهب الشافعي، وأن المزني لم يَحْكِهِ نصّاً، وإنما أخذه من دليل كلامه؛ لأنه قال: ولو مسح على الظاهر وترك الباطن أجزأه، فظن بدليل كلامه أن مسح باطنه دون ظاهره لا يجزئ، فكان أبو علي بن أبي هريرة يخرّجه على قولين:

أحدهما: لا يجزئ، وهو قول أبي حنيفة، واختيار أبي العباس؛ بقول علي بن أبي طالب: "لو كان الدين بالرأي؛ لكان أسفل الخُفّ أولى بالمسح من أعلاه، وقد

رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه"، ومعنى قوله: "لكان أسفل الخفّ أولى بالمسح من أعلاه"؛ لأنه يلاقي الأنجاس، فكان مسحه لإزالة ما لاقى من النجاسة أولى، لكن الرأي متروك بالنص.

والقول الثاني: يجزئ مسحه - وهو قول أبي إسحاق - لأنه يقابل مسح الفرض كالأعلى، وأما مسح العقب وحده؛ فإن قيل بأنه سنة أجزاءه، وإن قيل: ليس بسنة ففي إجزائه وجهان: أحدهما: لا يجزئ قياساً على الساق، والثاني: يجزئ؛ لأنه يقابل محل الفرض كالقدم الأعلى. والله أعلم. اهـ.

٣) وأما الإمام إسحاق بن راهويه:

فقال إسحاق بن منصور الكوسج^(١): "قال إسحاق^(٢): يمسح أعلاه وأسفله؛ كما فعله ابن عمر رضي الله عنهما، مع ما ذكر عن النبي ﷺ في ذلك، وإن مسح أعلاه دون أسفله أرجو أن يجزئه".

وقال حرب الكرماني^(٣): "سمعت إسحاق بن إبراهيم - وسأله رجل عن مسح الخف - فقال: "أعلى الخف، وأسفله أحب إلي". وسألت إسحاق - مرة أخرى - عن المسح على الخفين؟ فقال: من فوق وأسفل، ووصفه لنا.

وسمعت إسحاق - مرة أخرى - يقول: إذا أراد المسح على الخفين؛ مسح أعلاه وأسفله؛ لما أخبرنا الوليد بن مسلم...."، وذكر حديث المغيرة - في مسح أعلى الخف وأسفله - كما سيأتي^(٤)، ثم قال^(٥): "قال إسحاق: "وهذا رأي مالك وأهل

(١) في "مسائله للإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه" (٢/٢٨٥ - ٢٨٦).

(٢) يعني: ابن راهويه.

(٣) في "مسائله" (ص ١٧٣ - ١٧٥).

(٤) انظر: المطلب الأول من المبحث الثاني.

(٥) أي: حرب الكرماني.

الحجاز، وأخذ به بعض أهل العراق، ومن لم ير إلا أعلاه، فحجته: ما ذكرناه عن قيس بن سعد، حيث رئي على شاطئ دجلة مسح على خفيه، فرئي أثر الأصابع على ظاهر الخفين^(١)، وليس ذلك بواضح؛ لأن من مسح أعلاه وأسفله -أيضاً- فإنه يجعل مسح الأعلى خططا بالأصابع، وقد صح أن ابن عمر مسح أعلاه وأسفله، فأخذ بذلك الزهري، وقال: هو السنة"...، ثم ذكر استدلال إسحاق بأثر ابن المبارك، وابن عمر، وعمر بن عبد العزيز، ومحمد بن مهاجر^(٢)، ثم قال: "وسمعت إسحاق يقول: إن مسح أعلاه ولم يمسح أسفله فأعاد أحب إلي، من غير أن يتبين وجوب الإعادة عليه؛ لما ذكر في غير حديث عن المغيرة بن شعبة أنه مسح على الخفين، ولم يذكر فيه أعلاه ولا أسفله، فمن تأول ذلك وعمل به لم يتبين عليه إيجاب الإعادة". اه نقل حرب لكلام إسحاق.

هذا هو الصحيح الثابت عن الإمام إسحاق بن راهويه، وقد نقل ابن عبد البر عنه خلافه^(٣)، لكنه لم يذكر مستنده في هذا النقل، وهو معارض لهذه النقول الصريحة عنه من صاحبيه: إسحاق الكوسج، وحرب الكرماني.

(١) سيأتي تحريجه وبيان ضعفه في المطلب الثاني من المبحث الثاني.

(٢) سيأتي تحريجها جميعاً على الترتيب في المبحث الثالث.

(٣) قال في "الاستدكار" (٢/٢٦٤): "وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري: يمسح ظاهر الخفين دون بطونهما، وبه قال أحمد، وإسحاق، وداود". وهذا النقل غلط على سفيان الثوري أيضاً كما سيأتي بيانه.

المبحث الثاني

في أدلة القائلين بالاكْتفاء بمسح أعلى الخُفِّ

استدلّ القائلون بالاكْتفاء بمسح أعلى الخُفِّ بعدّة أدلّة، منها ما هو مرفوع، ومنها ما هو موقوف، مع جملة من أقوال التابعين، وإليك هذه الأدلّة مع الكلام عليها صحّة وضعفًا:

المطلب الأول: في الأدلة المرفوعة إلى النبي ﷺ

(١) حديث علي بن أبي طالب ؓ:

وهو من الأحاديث المشهورة في صفة وضوء النبي ﷺ، وقد روي هذا الحديث عنه ؓ من قرابة عشرين طريقًا- وقد تزيد- لكن لم يرد في شيء منها ذكر الاكْتفاء بمسح أعلى الخُفِّ إلا في رواية عبد خير الحَيَواني، من بعض الطرق عنه- على إشكال فيها- وفيما يأتي مَسْرُودٌ لهذه الطرق:

فالحديث له عن عبد خير ست طرق:

(أ) طريق خالد بن علقمة، وبرويه عنه سبعة من الرواة، وهم:

أولاً: زائدة بن قدامة:

قال الإمام أحمد^(١):

(١) في "المسند" (١/ ١٣٥ رقم ١١٣٣). وأخرجه أبو عبيد في "الطهور" (٧٥ و ١٢٧ و ٢٧٦ و ٢٩٠ و ٣٣٥ و ٣٤٧)، والدارمي كتاب: الطهارة، باب: الاستنجاء بالأحجار، رقم (٧٠١)، وأبو داود في "سننه" كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (١١٢)، والأثرم في "سننه" (٣٦)، والبخاري في "مسنده" (٧٩١)، والنسائي في "سننه" كتاب: الطهارة، باب: بأي اليدين يستنثر، رقم (٩١)، وأبو يعلى (٢٨٦)، وابن الجارود (٦٨)، وابن خزيمة (١٤٧)، وابن المنذر في "الأوسط" (٣٥٢ و ٣٦٠ و ٣٧٨ و ٣٨٩)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/ ٢٩ و ٣٥)، و"أحكام القرآن" (١٨)، وابن حبان (١٠٥٦ و ١٠٧٩)، والدارقطني (٢٩٩ و ٣٦٩)، والبيهقي في "الكبرى" (١/ ٤٧ و ٤٨ و ٥٨ و ٥٩ و ٧٤)، والضياء "المختارة" (٦٦١)؛ جميعهم من طريق زائدة بن قدامة، به، وبعضهم اختصره.

حدثنا عبد الرحمن^(١)، ثنا زائدة بن قدامة، عن خالد ابن علقمة، حدثنا عبد خير قال: "جلس عليٌّ بعد ما صلى الفجر في الرَّحبة، ثم قال لغلامه: اثني بطهور، فأتاه الغلام بإناء فيه ماء وطست- قال عبد خير: ونحن جلوس ننظر إليه- فأخذ بيمينه الإناء، فأكفأه على يده اليسرى، ثم غسل كفيه، ثم أخذ بيده اليمنى الإناء، فأفرغ على يده اليسرى، ثم غسل كفيه فعلة ثلاث مرار- قال عبد خير: كل ذلك لا يدخل يده في الإناء، حتى يغسلها ثلاث مرات- ثم أدخل يده اليمنى في الإناء، فمضمض، واستنشق، ونثر بيده اليسرى، فعل ذلك ثلاث مرات، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء، فغسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى ثلاث مرات إلى المرفق، ثم غسل يده اليسرى ثلاث مرات إلى المرفق، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء حتى غمرها الماء، ثم رفعها بما حملت من الماء، ثم مسحها بيده اليسرى، ثم مسح رأسه بيديه كتيهما مرة، ثم صب بيده اليمنى ثلاث مرات على قدمه اليمنى، ثم غسلها بيده اليسرى، ثم صب بيده اليمنى على قدمه اليسرى، ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات، ثم أدخل يده اليمنى، فغرف بكفه فشرب، ثم قال: هذا طهور نبي الله ﷺ، فمن أحب أن ينظر إلى طهور نبي الله ﷺ، فهذا طهوره".

ثانياً: رواية شعبة، عن خالد بن علقمة:

قال الإمام أحمد^(٢): حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، حدثني مالك بن

(١) هو: ابن مهدي.

(٢) في "المسند" (١/ ١٢٢ رقم ٩٨٩). وأخرجه الطيالسي في "مسنده" (١٤٢)، وأحمد في "مسنده" أيضاً (١٣٩/١ رقم ١١٧٨)، والطوسي في "الأربعين" (٤)، وأبو داود في "سننه" كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (١١٣)، والبزار في "مسنده" (٧٩٣)، والنسائي في "سننه" كتاب: الطهارة، باب: عدد غسل الوجه، رقم (٩٣) وباب: غسل اليدين، رقم (٩٤)، وأبو يعلى في "مسنده" (٥٣٥)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٣٥/١)، والخطيب في "الفصل للوصل" (١/ ٥٦٧ و ٥٦٩ و ٥٧٠). ومن طريق الطيالسي أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١/ ٥٠-٥١)، =

عرفطة، سمعت عبد خير قال: "كنت عند علي، فأتي بكرسي وَتَوَّر^(١)، فغسل كفيه ثلاثاً، ووجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه - وصف يحيى، فبدأ بمقدم رأسه إلى مؤخره، وقال: ولا أدري أردّ يده أم لا، وغسل رجله، ثم قال: من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ، فهذا وضوء رسول الله ﷺ".

قال أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد: "هذا خطأ فيه شعبة، إنما هو عن خالد بن علقمة عن عبد خير".

ثالثاً: رواية أبي عوانة، عن خالد بن علقمة:

قال الإمام أحمد^(٢): حدثنا عقان، أراه عن أبي عوانة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، قال: "أتيت علياً ﷺ وقد صلى، فدعا بطهور، فقلنا: ما يصنع بالطهور وقد صلى؟ ما يريد إلا أن يعلمنا، فأتي بطست وإناء، فرفع الإناء فصب على يده فغسلها ثلاثاً، ثم غمس يده في الإناء فمضمض واستنثر ثلاثاً، ثم تمضمض وتنثر من

والخطيب في "الموضح" (٧٨/٢)، و "الفصل للوصل" (٥٦٨/١)، جميعهم من طريق شعبة، به. =
وقال ابن أبي حاتم في "العلل" (١٤٥): "سئل أبو زرعة عن حديث رواه شعبة، عن مالك بن عرفطة، عن عبد خير، عن علي ﷺ في الوضوء ثلاثاً، ورواه أبو عوانة وزائدة عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي، عن النبي ﷺ؛ في الوضوء؟ فقال أبو زرعة: وهم فيه شعبة، إنما أراد خالد بن علقمة". وسيأتي مزيد بيان لتعليق رواية شعبة في رواية أبي عوانة التالية.

(١) التَّوَّرُ: هو إناء من صُفِّرَ أو حجارة؛ كالإجانة، وقد يتوصَّأ منه. النهاية في "غريب الحديث" (١٩٩/١).

(٢) في "مسنده" (١٥٤/١ رقم ١٣٢٤). وأخرجه أبو داود في "سننه" كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (١١١)، والبخاري (٧٩٢)، وعبد الله بن أحمد في "زوائد المسند" (١٤١/١ رقم ١١٩٩)، والنسائي في "سننه" كتاب: الطهارة، باب: غسل الوجه، رقم (٩٢)، والحسن بن سفيان في "الأربعين" (١٤)، والآجري في "الأربعين" (١٦)، والبيهقي (٦٨/١)، والخطيب في "الموضح" (٥٩/٢)، جميعهم من طريق أبي عوانة، به.

الكف الذي أخذ منه، ثم غسل وجهه ثلاثاً، وغسل يده اليمنى ثلاثاً، ويده الشمال ثلاثاً، ثم جعل يده في الماء، فمسح برأسه مرة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً، ورجله الشمال ثلاثاً، ثم قال: من سرّه أن يعلم طهور رسول الله ﷺ فهو هذا".

ونقل المزي في "تحفة الأشراف"^(١) عن أبي داود أنه قال - في رواية ابن العبد: "مالك بن عرفة: إنما هو خالد بن علقمة، أخطأ فيه شعبة. قال أبو داود: قال أبو عوانة يوماً: حدثنا مالك ابن عرفة، عن عبد خير، فقال له عمرو الأعصف: رحمك الله يا أبا عوانة! هذا خالد بن علقمة، ولكن شعبة مخطئ فيه! فقال أبو عوانة: هو في كتابي: خالد بن علقمة، ولكن قال شعبة: هو مالك بن عرفة. قال أبو داود: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَرَفَةَ. قال أبو داود: وسماعه قديم. قال أبو داود: حدثنا أبو كامل؛ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، وسماعه متأخر، كان بعد ذلك رجع إلى الصواب. اهـ.

وذكر الخطيب^(٢) خالد بن علقمة، ثم قال: "وهو مالك بن عرفة الذي روى عنه شعبة هذا الحديث، وكان شعبة يخطئ في اسمه ونسبه".

ثم ذكر كلام أبي داود هذا، ثم قال: "فيشبه أن يكون أبو عوانة كان يتابع شعبة على روايته عن مالك بن عرفة، ثم تبين له أن الصواب خالد بن علقمة، فرجع إليه في آخر أمره، والله أعلم".

ثم روى^(٣) عن علي بن المديني أنه قال: "وأما حديث عبد خير عن علي في الوضوء: فهذا حديث كوفي، وإسناده صالح، رواه مشيخة عن عبد خير، عن

(١) (١٧/٧) ٤١٧ رقم (١٠٢٠٣).

(٢) في "الموضح" (٧٧/٢-٨٠).

(٣) في الموضوع السابق.

عليّ، لم يبلغنا عنهم إلا خير، منهم: خالد بن علقمة، فرواه عنه زائدة وشريك وشعبة، وكان يخالفهم في الاسم؛ يقول: مالك بن عرفطة. ورواه أبو عوانة، وكان زماناً- فيما بلغني عنه- يرويه عن هذا الشيخ، ويقول: مالك بن عرفطة- كما قال شعبة- ثم رجع أبو عوانة إلى كتابه فوجده: خالد بن علقمة". اهـ.

رابعاً: رواية سفيان الثوري عن خالد بن علقمة:

أخرجها عبد الله بن الإمام أحمد^(١) فقال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عمار، حدثنا القاسم الجرمي، عن سفيان، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً".

وأخرجه الخطيب^(٢) من طريق محمد بن أبي عدي، عن شعبة، عن مالك بن عرفطة، وساق الحديث بطوله، وأوضح شعبة في روايته هذه أن قوله في الحديث: "فغسل يديه ثلاثاً"، وقوله في آخره: "من أراد أن ينظر إلى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم" إنما أخذه عن سفيان الثوري، ولم يذكر إسناد سفيان، ولهذا أخرجه الخطيب في كتابه "الفصل للوصل" لبيان الإدراج الواقع في رواية شعبة، فقال: "وذكر غسل اليد ثلاثاً قبل المضمضة في هذا الحديث أدرجه الرواة الذين ذكرناهم عن شعبة، عن مالك بن عرفطة، وليس هو عند شعبة عن مالك، وإنما هو عنده عن سفيان الثوري؛ بيّن ذلك محمد بن أبي عدي في روايته هذا الحديث عن شعبة..."، ثم رواه بسنده، ثم قال: "وهذا الحديث يرويه سفيان الثوري، عن خالد بن علقمة، وهو الذي سماه شعبة مالك بن عرفطة، كان شعبة يخطئ في اسمه ونسبه،

(١) في "زياداته على المسند" (١١٥/١ و ١١٦ و رقم ٩٢٨ و ٩٤٥). ومن طريق عبد الله أخرجه الخطيب

في "تاريخ بغداد" (٤١٨/٣)، والضياء في "المختارة" (٦٦٧).

(٢) في "الفصل للوصل" (٥٦٩/١-٥٧٠).

وقد وافق سفيان على روايته زائدة بن قدامة، وشريك بن عبد الله، عن خالد بن علقمة".

وقال الدارقطني في "العلل"^(١): "وأما حديث خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي في الوضوء، فرواه عنه جماعة من الثقات مختصراً ومستقصاً، فرواه عنه زائدة، وأبو عوانة، وشريك، وسفيان الثوري، وشعبة، وأبو الأشهب جعفر بن الحارث، والحسن بن صالح، وجعفر الأحمر، وعلي بن صالح، وحازم بن إبراهيم البجلي، والحجاج بن أرطاة، وأبو حنيفة، فاختلّفوا في إسناده ومنتنه، فأما شعبة فوهم في اسم خالد بن علقمة، فسماه خالد بن عرفطة، وأتى بالحديث. وأغرب ابن أبي عدي، عن شعبة فيه بلفظة ذكرها عن سفيان الثوري، عن خالد: غسل يديه ثلاثاً".

وذكر ابن أبي حاتم^(٢) عن أبي زرعة أنه قال: "رواه سفيان موقوفاً لم يرفعه". ولم أجد هذه الرواية الموقوفة.

وأخرجه الطبراني^(٣) من طريق خالد بن هياج بن بسطام، عن أبيه، عن سفيان الثوري، عن شريك، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، به مختصراً، هكذا بزيادة شريك في الإسناد، ولفظه مثل لفظ عبد الله بن الإمام أحمد.

قال الطبراني^(٤): "لم يروه عن سفيان، عن شريك إلا هياج بن بسطام، تفرد به خالد، ورواه غيره عن سفيان، عن خالد بن علقمة نفسه".

(١) (٤٧/٤-٤٩).

(٢) في "العلل" (١٤٥).

(٣) في "المعجم الأوسط" (٧٠٣٠)، و"المعجم الصغير" (٩٣٩). وأخرجه الدارقطني في "العلل" (٥٣/٤) من طريق خالد بن هياج، به، ومن طريق الطبراني أخرجه الخطيب في "تاريخه" (٥٥٦/٢).

(٤) في "الصغير". وقال في "الأوسط": "لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا هياج، تفرد به ابنه".

وقال الدارقطني^(١): "ورواه هياج بن بسطام، عن سفيان الثوري، عن شريك، عن خالد بن علقمة، وخالفه القاسم بن يزيد الجرهمي والحارث بن مسلم، فروياه عن الثوري، عن خالد بن علقمة".

وقد روى شريك بن عبد الله النخعي هذا الحديث عن خالد بن علقمة من غير هذا الطريق - كما في الطريق التالية - لكن ليس فيه أن سفيان الثوري رواه عنه.

خامساً: رواية شريك بن عبد الله النخعي عن خالد بن علقمة:

قال محمد بن يحيى المروزي^(٢): أخبرنا محمد بن جعفر الوركاني، ثنا شريك، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي رضي الله عنه قال^(٣): "صلينا، فأتينا فجلسنا إليه فدعا بركوة^(٤) فيها ماء وطست قال: فأفرغ الرُّكوة على يده اليمنى فغسل يده ثلاثاً وتمضمض واستنشق ثلاثاً بكفٍ كفّ. قال: ثم غسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ثم وضع يده في الركوة فمسح بها رأسه بكفيه جميعاً مرة واحدة ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: "هذا وضوء نبيكم صلى الله عليه وسلم، فاعلموه".

(١) في "العلل" (٥٠/٤).

(٢) في زياداته على كتاب "الطهور" لأبي عبيد (١٣٢). وأخرجه عبد الله بن أحمد في "زيادات المسند" (١٢٥/١ رقم ١٠٢٧) عن الوركاني. وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٥٥ و ٤٠٨) عن شريك، به. وأخرجه أبو بكر الأثرم في "سننه" (٣٧) عن أحمد بن عبد الله بن يونس، وعبد الله بن أحمد في "زيادات المسند" (١٤١/١ رقم ١١٩٨)، والحسن بن سفيان في "الأربعين" (١٤) عن زكريا بن يحيى زحمويه، والدولابي في "الكنى" (٧٩٥) من طريق معاوية بن حفص، ثلاثتهم (أحمد، وزكريا، ومعاوية) عن شريك، به. ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن ماجه في "سننه" كتاب: أبواب الطهارة وسننها، باب: المضمضة والاستنشاق من كف واحدة، رقم (٤٠٤)، وعبد الله بن أحمد في "زيادات المسند" (١٢٣/١ رقم ٩٩٨).

(٣) القائل هو: عبد خير.

(٤) الرُّكوة: إناء صغير من جلدٍ يُشْرَب فيه الماء، والجمع: ركاء. "النهاية في غريب الحديث" (٢٦١/٢).

وأخرجه الدارقطني^(١) من طريق محمد بن الحسن بن الزبير الأسدي، عن شريك، عن زياد بن علاقة، عن عبد خير، به، ثم قال الدارقطني: "والمحموظ: عن شريك، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، وهو الصحيح". والظاهر أن سبب خطأ محمد بن الحسن الأسدي التصحيف بسبب تقارب "علاقة" و"علقمة"؛ فتوهم أن شيخ شريك زياد بن علاقة بدل خالد بن علقمة.

سادساً: رواية أبي حنيفة عن خالد بن علقمة:

أخرجها أبو يوسف القاضي^(٢) عن أبي حنيفة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أنه توضأ فغسل يديه ثلاثاً، وتمضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: "من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كاملاً، فلينظر إلى هذا".

قال الدارقطني في "السنن"^(٣): "هكذا رواه أبو حنيفة عن خالد بن علقمة؛ قال فيه: "ومسح رأسه ثلاثاً". وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات، منهم: زائدة بن قدامة، وسفيان الثوري، وشعبة، وأبو عوانة، وشريك، وأبو الأشهب جعفر بن الحارث، وهارون بن سعد، وجعفر بن محمد، وحجاج بن أرطاة، وأبان بن تغلب، وعلي بن

(١) في "الأفراد"؛ كما في "أطرافه" لابن طاهر (٣٧٤).

(٢) في كتاب "الآثار" (٤). وأخرجه أبو الشيخ في "فوائد الأصبهانيين" - كما في "الإمام" لابن دقيق العيد (٥٤٥/١) - والحارثي في "مسند أبي حنيفة" من طرق كثيرة عنه؛ برقم (١٢٩٦-١٣١٤)، والدارقطني في "سننه" (٢٩٨)، وأبو نعيم في "مسند أبي حنيفة" (ص ٩٨)، والبيهقي في "سننه" (٦٣/١)، وفي "الخلافيات" (١٢٠)، والخطيب في "تاريخ بغداد" (٢٧٦/٦)، وابن خسرو في "مسند أبي حنيفة" من طرق كثيرة برقم (٤٢٩-٤٣٨)، جميعهم من طريق أبي حنيفة، عن خالد بن علقمة، به، إلا أن عدداً قليلاً من الرواة عنه ذكر مسح الرأس مرة، وبعضهم ذكر المسح فقط، ولم يذكر عدداً.

(٣) (١٥٥/١).

صالح بن حيبي، وحازم بن إبراهيم، وحسن بن صالح، وجعفر الأحمر، فرووه عن خالد بن علقمة، فقالوا فيه: "ومسح رأسه مرة"، إلا أن حجاجاً من بينهم جعل مكان "عبد خير": "عمرًا ذامرًا"، ووهم فيه، ولا نعلم أحدًا منهم قال في حديثه: إنه مسح رأسه ثلاثاً غير أبي حنيفة، ومع خلاف أبي حنيفة فيما روى لسائر من روى هذا الحديث، فقد خالف^(١) في حكم المسح فيما روى عن علي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إن السنة في الوضوء مسح الرأس مرة واحدة".

وقال في "العلل"^(٢): "واتفقوا في الحديث على مسح الرأس مرة واحدة، إلا أبا حنيفة، فإنه قال في روايته عن خالد بن علقمة، عن عبد خير: أنه مسح رأسه ثلاثاً، ومع خلاف أبي حنيفة للجماعة، وروايته: أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ثلاثاً؛ قد خالف في هذا، فزعم أن السنة في مسح الرأس مرة واحدة".

وقال في "الأفراد"^(٣): "وقال أبو حنيفة: عن خالد بن علقمة، عن عبد خير: أنه مسح الرأس ثلاثاً، ولم يقل ذلك غيره عن خالد، ورواه الثوري، وشعبة، وشريك، وعلى بن صالح، وهارون بن سعيد، وغيرهم، عن خالد - وهو عن عبد خير عن علي - لم يذكروا فيه مسح الرأس ثلاثاً. ومع خلاف أبي حنيفة لجميع من رواه عن خالد، فقد خالف حكم ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يمسح الرأس مرة واحدة".

وقال عبد الله بن يعقوب الحارثي^(٤) عقب تخريجه لطرق حديث أبي حنيفة هذا: "معنى من روى عن أبي حنيفة في هذا الحديث، عن خالد بن علقمة: أن

(١) يعني: أنه في مذهبه لم يأخذ بروايته هذه في تثليث مسح الرأس.

(٢) (٤٩/٤ - ٥١).

(٣) عقب الرواية رقم (٣٧٤).

(٤) في "مسند أبي حنيفة" (٧٦٧/٢).

النبي ﷺ مسح رأسه ثلاثاً: على أنه وضع يده على يافوخه، ثم مدّ يده إلى مؤخر رأسه، ثم إلى مقدم رأسه، فجعل ذلك ثلاث مرات، وهو في الحقيقة مرة؛ لأنه لم يبين يده من رأسه، ولا أخذ الماء ثلاث مرات، فهو كمن جعل الماء في كفه، ثم مد إلى كوعه، وإلى ذراعه، ألا ترى أنه بيّن في الأحاديث التي روى عنه الجارود بن يزيد، وخارجة بن مصعب، وأسد بن عمرو: أن المسح كان مرة واحدة، وبيّن أن معناه على ما ذكرنا، والله أعلم.

وقد روي عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ كثيرة على هذه اللفظة: أن النبي ﷺ مسح رأسه ثلاثاً، منهم عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وغيرهم، فهل كان معناه إلا على ما قلنا؟ فمن جعل أبا حنيفة غلطاً في روايته المسح ثلاثاً فهو واهم، وكان هو بالغلط أولى وأحق. وقد غلط شعبة في هذا الحديث غلطاً فاحشاً عند الجميع، وهو روايته هذا الحديث عن مالك بن عرفطة، عن عبد خير، عن علي بن أبي طالب، فصحّف الاسمين، فقال بدل خالد: مالك، وبدل علقمة: عرفطة، ولو كان هذا الغلط كان من أبي حنيفة لنسبوه إلى الجهالة وقلة المعرفة، ولأخرجوه مثلاً من الدين، وهذا من قلة الورع، واتباع الهوى".

سابعاً: رواية أبان بن تغلب عن خالد بن علقمة:

أخرجها الدارقطني^(١) فقال: نا أحمد بن محمد بن سعيد، نا محمد بن أحمد بن الحسن القطواني، نا حسن بن سيف بن عميرة، حدثني أخي علي بن سيف، عن أبيه، عن أبان بن تغلب، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي: "أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وأخذ لرأسه ماء جديداً".

(١) في "سننه" (١/ ١٥٧ رقم ٣٠٠)، ومن طريقه أخرجه أبو موسى المدني في "اللطايف" (٧٦٠).

وذكر الدارقطني^(١) أنه رواه أيضاً عن خالد بن علقمة: أبو الأشهب جعفر بن الحارث، والحسن بن صالح، وجعفر الأحمر، وعلي بن صالح بن حيّ، وحازم بن إبراهيم البجلي، والحجاج بن أرطاة، وهارون بن سعد، وجعفر بن محمد، وحازم بن إبراهيم.

ب) طريق أبي إسحاق السبيعي:

ويرويه عن أبي إسحاق كلٌّ من الأعمش، ويونس بن أبي إسحاق، وسفيان الثوري، وإبراهيم بن طهمان، وشعيب بن راشد، وعبد الرحمن بن حميد الرؤاسي، وغيلان بن جامع، وعمار بن رزيق.

أولاً: رواية الأعمش عن أبي إسحاق:

واختُلف على الأعمش:

• فأخرجه ابن أبي شيبه^(٢)، والإمام أحمد^(٣)، عن وكيع، عن الأعمش،

(١) انظر: ما تقدم نقله عن الدارقطني في الكلام على رواية أبي حنيفة عن خالد بن علقمة.

(٢) في "المصنف" (١٨٣، ١٩٠٧).

(٣) في "المسند" (٩٥/١ رقم ٧٣٧). وأخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في "زوائد المسند" (١٢٤/١ رقم ١٠١٣)، وأبو يعلى في "مسنده" (٣٤٦ و ٦١٣) كلاهما من طريق أبي خيثمة زهير بن حرب، عن وكيع، به؛ يمثل لفظ الإمام أحمد. وأخرجه عبد الله أيضاً في الموضوع نفسه، وفي (١١٤/١ رقم ٩١٧) من طريق إسحاق بن إسماعيل، عن وكيع، به كسابقه. وأخرجه أبو الشيخ في "الأقران" (٩٣) من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن وكيع، به بلفظ: "لو كان الدين بالرأي لكان المسح على باطن الخفين فقد رأيت النبي ﷺ يمسح على ظاهرهما". وهذه رواية شاذة، فقد رواه عن وكيع - كما تقدم - ابن أبي شيبه، والإمام أحمد، وزهير بن حرب، وإسحاق بن إسماعيل، فلم يذكر أحد منهم الخفين، ولعل الذي أوقع الدورقي في هذا الوهم: ما ذكره أبو داود في "سننه" عقب الحديث (١٦٤) حيث قال: "ورواه وكيع عن الأعمش بإسناده قال: "كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما، حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهرهما"، قال وكيع: يعني الخفين". فهذا تفسير من وكيع - إن صح عنه - ولم يأت في روايته، ولم يسنده =

عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي، قال: "لو كان الدين برأي كان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما، ولكن رأيت رسول الله ﷺ مسح ظاهرهما". هذا لفظ ابن أبي شيبة، ولفظ الإمام أحمد: "كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما، حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهرهما".

• ورواه حفص بن غياث، عن الأعمش، واختلف على حفص:

فرواه ابن أبي شيبة^(١)، عنه، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي قال: "لو كان الدين بالرأي لكان باطن القدمين أولى وأحق بالمسح من ظاهرهما، ولكني رأيت النبي ﷺ يمسح ظاهرهما".

ورواه أبو داود^(٢) عن أبي كريب محمد بن العلاء، حدثنا حفص - يعني ابن

فلعله التيس على الدورقي أو الراوي عنه محمد بن العباس بن أيوب ابن الأخرم (شيخ أبي الشيخ)، والله أعلم.

(١) في "المصنف" (١٩٠٧)، ورواه الهروي في "ذم الكلام" (٢٦٢) من طريق عثمان بن سعيد، عن ابن أبي شيبة، به. وشذَّ عباس بن الفضل الأسفاطي، فرواه عن ابن أبي شيبة، غير أنه جعل الخفين بدل القدمين. أخرج روايته هذه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٦٧٣)، و"المدخل إلى السنن" (٢١٩). وأخرجه حرب الكرماني في "مسائله" (٢٨٣) عن يحيى الحماني، عن حفص، كرواية ابن أبي شيبة؛ بذكر القدمين، وقرن الحماني في روايته هذه عيسى بن يونس مع حفص، وستأتي رواية عيسى. وأخرجه البزار في "مسنده" (٧٨٨ و ٧٨٩) فقال: حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي، قال: نا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير. وحدثناه محمد بن معمر، قال: نا محاضر بن المورع، قال: نا الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، يتقاربان في ألفاظهما قال: قال علي: "ما كنت أحسب إلا أن بطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما، حتى رأيت النبي ﷺ يمسح على ظاهر قدميه". هكذا رواه البزار مقروناً. وسياقي الكلام على رواية محاضر بن المورع.

(٢) في "سننه" كتاب: الطهارة، باب: كيف المسح، رقم (١٦٢). وأخرجه الدارقطني في "سننه" (١/ ٣٧٨ رقم ٧٨٣) من طريق شيخه محمد بن القاسم بن زكريا، عن أبي كريب، به. وأخرجه الدارقطني أيضاً (١/ ٣٦٨ رقم ٧٦٩ و ٧٧٠) من طريق أبي هشام الرفاعي، وإبراهيم بن زياد سبلان، كلاهما - مقرونين =

غياث- عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي رضي الله عنه، قال: "لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه".

وقد تبين من خلال ما سبق: أن ابن أبي شيبة، ويحيى الحناني، وعبد الله بن سعيد الكندي؛ رووا الحديث عن حفص بن غياث، فلم يذكروا فيه الخفين، وأن أبا كريب محمد بن العلاء، وأبا هشام الرفاعي، وإبراهيم بن زياد سبلان، وسفيان بن وكيع؛ رووه عن حفص بن غياث بذكر الخفين.

وهذا الاختلاف في لفظ الحديث بذكر الخفين أو القدمين هو من حفص بن غياث نفسه؛ فإنه كان يحدّث به من حفظه فلم يضبط لفظه، وها هو أبو داود نفسه يروي الحديث^(١) بالإسناد السابق نفسه من طريق شيخه أبي كريب محمد بن العلاء، عن حفص؛ بلفظ: "لو كان الدين بالرأي، لكان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما، وقد مسح النبي صلى الله عليه وسلم على ظهر خفيه".

ومن طريق سفيان بن وكيع، ثلاثتهم عن حفص بن غياث، به، بذكر الخفين. وسفيان بن وكيع كان صدوقاً، إلا أنه ابتلي بوراقه، فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنُصح فلم يقبل، فسقط حديثه - كما في "التقريب" (٢٤٥٦)، ولكنه متابع على هذه الرواية. وأخرجه البيهقي في "سننه" (٢٩٢/١) من طريق إبراهيم بن زياد سبلان بلفظ: "لو كان دين الله بالرأي؛ لكان باطن الخف أحق بالمسح من أعلاه، ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح هكذا بأصابعه". ورواية الدارقطني لطريق أبي كريب: أخرجها البيهقي في "الخلافيات" (٩٩٩) من طريق الدارقطني، ثم قال: "كذا رواه حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير؛ قال: قال علي رضي الله عنه. وكذلك رواه يزيد بن عبد العزيز عن الأعمش. وكذلك رواه إبراهيم بن طهمان عن أبي إسحاق مقيّداً بالخفين. وفي ذلك دلالة على أن المراد برواية من رواه في القدمين قدما الخفين. وهكذا المراد بكل حديث روي فيه عن علي رضي الله عنه مطلقاً في القدمين، يحتمل أن يكون المراد بهما قدما الخفين، يكون وارداً فيما يجوز الاقتصار عليه".

(١) في "سننه" كتاب: الطهارة، باب: كيف المسح، رقم (١٦٤).

والصواب ذكر القدمين دون الحُفَّين؛ يوضِّح ذلك فائدة عزيزة جاءت في رواية أبي الشيخ للحديث^(١)؛ حيث قال: حدثنا مهرا، حدثنا أبو زرعة، حدثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، حدثني أبو إسحاق، عن عبد خير؛ قال: قال علي: "ما كنت أرى إلا أن بطن القدمين بالمسح أحق من ظهورهما، حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهر القدمين".

قال عمر^(٢): كان أبي يحدِّث به - حفظاً -: "الحُفَّين"، فلما نظر في الكتاب، فوجد فيه "القدمين".

● رواية عيسى بن يونس، عن الأعمش.

وروايته هذه أخرجها حرب في "مسائله"^(٣) من طريق يحيى الحماني، وابن قتيبة في "تأويل مختلف الحديث"^(٤) من طريق الحسن بن عثمان الزياتي، والنسائي في "السنن الكبرى"^(٥) من طريق إسحاق بن إبراهيم ابن راهوية؛ ثلاثتهم (الحماني، والزيادي، وإسحاق) عن عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي، قال: "كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح، حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهرهما". هذا لفظ حرب والنسائي.

ولفظ ابن قتيبة من طريق الزياتي: "ما كنت أرى أن أعلى القدم أحق بالمسح من باطنها، حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على أعلى قدميه"، كذا روى هذا الحديث الحماني، والزيادي، وإسحاق بن راهويه، وخالفهم أبو همام الوليد بن

(١) في "ذكر الأقران" (٩٤).

(٢) يعني: ابن حفص بن غياث.

(٣) (٢٨٣)، ورواية يونس هذه عنده مقرونة برواية حفص بن غياث السابقة.

(٤) (ص ٥٦).

(٥) كتاب: الطهارة، باب: المسح على الرجلين، رقم (١٤٨).

شجاع السَّكُونِي، فرواه عن عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن رجاء الأنصاري الكوفي، عن عبد خير، به مثل اللفظ السابق. أخرج هذه الرواية ابن شاهين^(١)، عن أحمد بن محمد بن محمد بن المغلِّس، عن أبي همام به.

ولا شك أن هذه رواية شاذة؛ لمخالفتها لرواية الأكثر، والوهم فيها إما من أبي همام الوليد بن شجاع، أو الراوي عنه أحمد بن محمد بن المغلس.

• رواية محاضر بن المورِّع، عن الأعمش.

أخرجها البزار في "مسنده"^(٢)، والهروي في "ذم الكلام"^(٣)، وهي مقرونة عندهما برواية حفص بن غياث.

يقول البزار: حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي، قال: نا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير.

وحدثناه محمد بن معمر، قال: نا محاضر بن المورِّع، قال: نا الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير - يتقاربان في ألفاظهما - قال: قال علي: "ما كنت أحسب إلا أن بطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما، حتى رأيت النبي ﷺ يمسح على ظاهر قدميه". اهـ.

ويقول الهروي: أخبرنا محمد بن محمد، حدثنا أحمد بن عبد الله إملاء، حدثنا خلف بن حنظلة، حدثنا محمد بن مشكان، حدثنا محاضر، حدثنا الأعمش. ح.

(١) في "الناسخ والمنسوخ" (١٢٢). تحقيق الزهيري.

(٢) (٧٨٨ و ٧٨٩).

(٣) (٢٦٢).

وأخبرنا محمد، حدثنا أحمد بن عبد الله، أخبرنا محمد بن إسحاق، حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا ابن أبي شيبة^(١)، حدثنا حفص، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، قال: قال علي بن أبي طالب: "ما كنت أحسب إلا أن بطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما، حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهر قدميه". السياق لمحاضر ولفظ حفص نحوه. اهـ.

● رواية يزيد بن عبد العزيز، عن الأعمش.

أخرجها أبو داود في "سننه"^(٢)، وذلك أنه أخرج الحديث - كما سبق - من طريق أبي كريب محمد بن العلاء، عن حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي، ثم ذكر لفظه، ثم قال: حدثنا محمد بن رافع، حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا يزيد بن عبد العزيز، عن الأعمش - بإسناده بهذا الحديث - قال: "ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحق بالغسل، حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهر خفيه".

ثانياً: يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه:

أخرج روايته الإمام أحمد^(٣)، والدارمي^(٤)؛ كلاهما عن أبي نعيم الفضل بن دكين، حدثنا يونس، عن أبي إسحاق، عن عبد خير قال: رأيت علياً توضأ، ومسح على النعلين، ثم قال: "لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت؛ لرأيت أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما". هذا لفظ أحمد، ونحوه لفظ الدارمي.

(١) تقدم تخريج رواية ابن أبي شيبة هذه.

(٢) كتاب: الطهارة، باب: كيف المسح، رقم (١٦٣).

(٣) في "مسنده" (١/١٤٨ رقم ١٢٦٤).

(٤) في "مسنده" كتاب: الطهارة، باب: المسح على النعلين، رقم (٧٤٢).

ورواه البيهقي^(١) من طريق شعيب بن أيوب، ثنا أبو نعيم به، بلفظ: رأيت عليًا توضأ، ومسح، ثم قال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهر القدمين لرأيت أن أسفلهما أو باطنهما أحق بذلك.

وأخرجه البزار^(٢) عن محمد بن معمر، عن أبي نعيم وأبي بكر الحنفي، كليهما عن يونس بن أبي إسحاق، به؛ كرواية الإمام أحمد.

وأخرجه أبو نعيم^(٣) من طريق عبد الله بن المبارك، عن بونس، به نحو لفظ الإمام أحمد.

قال الدارمي: "هذا الحديث منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]".

وقال البزار: "وهذا الحديث إنما حمه أهل العلم على أنه كان على طهارة؛ هذا لمن ثبت الخبر، ولا يحتمل غير ذلك؛ إذ كان الخبر عن عبد خير، عن علي: أن النبي ﷺ غسل رجليه".

وقال أبو نعيم: "غريب من حديث أبي إسحاق بذكر النعلين، لم نكتبه إلا من حديث يونس عنه".

ثالثًا: رواية أبي الأحوص، عن أبي إسحاق:

أخرج الترمذي^(٤) هذا الحديث من طريق شيخه: قتيبة، وهناد، قالوا: حدثنا

(١) في "سننه" (٢٩٢/١).

(٢) في "مسنده" (٧٩٤).

(٣) في "الحلية" (١٩٠/٨).

(٤) في "جامعه" كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان، رقم (٤٨).

أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي حية، قال: رأيت علياً توضأ، فغسل كفيه حتى أنقاهما، ثم مضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه مرة، ثم غسل قدميه إلى الكعبين، ثم قام، فأخذ فضل طهوره، فشربه وهو قائم، ثم قال: "أحببت أن أريكم كيف كان ظهور رسول الله ﷺ".

ثم قال الترمذي^(١) بعده: "حدثنا قتيبة، وهناد، قالوا: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، ذكر عن علي مثل حديث أبي حية، إلا أن عبد خير، قال: كان إذا فرغ من طهوره أخذ من فضل طهوره بكفه فشربه.

حديث علي رواه أبو إسحاق الهمداني، عن أبي حية، وعبد خير، والحرث، عن علي، وقد رواه زائدة بن قدامة، وغير واحد، عن خالد بن علقمة،

(١) في "جامعه" كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان، رقم (٤٩). وأخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في "زوائد المسند" (١٠٤٧)، وأبو يعلى في "مسنده" (٥٠٠) من طريق خلف بن هشام البزار، عن أبي الأحوص، به، وصنعا مثل صنيع الترمذي؛ في عطفه على رواية أبي حية. وهذا العطف من أبي إسحاق نفسه؛ كان يقرن بين روايتي أبي حية وعبد خير، ويؤكد هذا رواية البزار للحديث حيث قال في "مسنده" (٧٣٦ و٧٩٥): وحدثناه محمد بن معمر، قال: نا أبو داود، قال: نا أبو الأحوص سلام بن سليم، عن أبي إسحاق، عن أبي حية بن قيس، أنه رأى علياً ﷺ في الرحبة توضأ، فغسل كفيه، ثم مضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ورأسه ثلاثاً، وغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثاً ثلاثاً، ثم قام فشرب فضل وضوئه وهو قائم وقال: "أحببت أن أريكم كيف كان ظهور النبي ﷺ". قال أبو إسحاق: فحدثني عبد خير، عن علي بمثل هذا الحديث، غير أنه لما فرغ أخذ جفنة من ماء في كفه فشربها وهو قائم. قال البزار في الموضع: "وهذا الكلام لا نعلم أحداً رواه عن أبي إسحاق، عن أبي حية بن قيس، عن علي، إلا أبو الأحوص"، وقال في الموضع الثاني: "وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه بهذا اللفظ عن أبي إسحاق، عن عبد خير، وأبي حية، عن علي مجموعين إلا أبو الأحوص". وقال في موضع آخر بعد الحديث (٧٨٩): "وهذا الحديث رواه الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي؛ بهذا اللفظ، ورواه أبو الأحوص عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي: "أن النبي ﷺ غسل رجليه".

عن عبد خير، عن علي، حديث الوضوء بطوله، وهذا حديث حسن صحيح".
رابعاً: سفيان الثوري عن أبي إسحاق:

أخرج روايته الدارقطني^(١) فقال: حدثنا محمد بن مخلد، قال: ثنا أحمد بن عبد الله الحداد، قال: ثنا خلف بن سالم، ثنا إسحاق بن يوسف، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي، قال: "لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر القدمين لرأيت أن أسفلهما وباطنهما أحق".

خامساً: إبراهيم بن طهمان عن أبي إسحاق:

أخرج روايته البيهقي^(٢) من طريق شيخه أبي عبد الله الحاكم الحافظ، أنا أبو الطيب محمد بن عبد الله الشعيري، ثنا محمش بن عصام، ثنا حفص بن عبد الله، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن أبي إسحاق، عن عبد خير الخيواني، عن علي بن أبي طالب قال: "كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما، حتى رأيت رسول الله ﷺ توضعاً ومسح على ظهر قدميه؛ على خفيه".

وسنده ضعيف لا يثبت عن إبراهيم بن طهمان رحمته الله، فمحمش بن عصام أبو عمرو النيسابوري المعدل مجهول الحال؛ لم أجد من ترجم له سوى الذهبي^(٣)، ولم يذكر فيه جرماً ولا تعديلاً، وذكر أنه يروي عن حفص بن عبد الرحمن، وحفص بن عبد الله، ومكي بن إبراهيم، وروى عنه: عمرو بن عبد الله الزاهد، وأبو الطيب محمد بن عبد الله، وجماعة من أهل بلده، وأنه حدث في سنة ثلاث وسبعين ومئتين.

(١) في "العلل" (٥٠١).

(٢) في "سننه" (٢٩٢/١).

(٣) في "تاريخ الإسلام" (٦٢٨/٦).

والراوي عنه أبو الطيب محمد بن عبد الله بن المبارك الشعيري الخياط النيسابوري مجهول الحال أيضاً؛ لم أجد من ترجم له، سوى الذهبي^(١)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وإنما ذكر - فقط - أنه شيخ للحاكم.

سادساً: شعيب بن راشد، عن أبي إسحاق:

أخرج روايته جعفر بن محمد الخلدي^(٢) فقال: أخبرنا القاسم بن محمد، حدثنا إبراهيم^(٣)، حدثنا شعيب، عن أبي إسحاق، عن عبد خير قال: "رأيت علياً عليه السلام توضأ فغسل كفيه، ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثاً، ثم غسل وجهه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه ثلاثاً، ثم غسل قدميه، ثم أخذ كفاً من ماء فشربه".

سابعاً: رواية عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي، عن أبي إسحاق.

أخرج روايته ابن بشران^(٤) فقال: أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، ثنا أحمد بن زكريا، ثنا أبو غسان، ثنا عبد الرحمن بن حميد، ثنا أبو إسحاق، عن عبد خير، وعن أبي حية، عن علي عليه السلام: أنه دعا بماء في إناء، وأفرغ من يمينه على شماله، فغسل كفيه ثلاثاً، ثم مضمض ثلاثاً، ثم استنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه، وقال أحدهما: أخذ غرفة من ماء بكفه فوضعها على رأسه، وغسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت".

(١) المرجع السابق (٧/٧٥٠)، وانظر: "تاريخ دمشق" لابن عساكر (٩٠/١١). وذكره الأخ ناييف المنصوري في "الروض الباسم" (١٢٣٠/٢) باسم: "محمد بن محمد بن عبد الله بن أحمد، أبو الطيب الشعيري، النيسابوري، الرِّجاري"، وذكر أنه مجهول الحال.

(٢) في "فوائده" (٧٣/ مجموع فيه ثلاثة أجزاء حديثية).

(٣) هو: ابن القاسم الثعلبي.

(٤) في "الأمالي" (١٣١٤).

ثامناً: رواية غيلان بن جامع، عن أبي إسحاق:

أخرج روايته ابن شاذان^(١) من روايته عن عبد الباقي بن قانع؛ قال: حدثنا محمد بن سليمان الحضرمي، حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا يحيى بن يعلى، حدثنا أبي، عن غيلان بن جامع، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، قال: أتى علي بن أبي طالب المطهرة، وغسل كفيه ثلاثاً، وتمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً وقدميه إلى الكعبين ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه.

قال أبو إسحاق: "وحدثني أبو محمد، يعني الأعمش، نحو هذا الحديث، وزاد فيه: ثم قام فشرب فضل طهوره، ثم قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه فعل هذا"، وهذا الكلام غريب جداً! لأن الأعمش يروي هذا الحديث عن أبي إسحاق السبيعي - كما تقدم - وليس العكس، ثم لو كان المخبر له هو الأعمش، أين باقي الإسناد؟ والصواب - فيما ظهر لي - أن أبا إسحاق قال: "وحدثني أبو حية نحو هذا الحديث" إلخ، فتصحف "حياة" إلى "محمد" على أحد رجال الإسناد - مع كونهم كلهم ثقات، ولكن يجوز عليهم الوهم - ثم ذهب يعرف به ويزيل الإهمال، فقال: "يعني الأعمش".

وقد أشار الدارقطني إلى رواية غيلان كما في الرواية التالية.

تاسعاً: رواية عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق:

لم أجد من أخرجها، ولكن أشار لها الدارقطني مع رواية غيلان السابقة، فقال^(٢): "ورواه غيلان بن جامع، وعمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن عبد خير وحده، عن علي".

(١) في "حديث عبد الباقي بن قانع" (٣٢/ الشاملة).

(٢) في "العلل" (٤/ ١٩١ رقم ٥٠١).

ج) طريق عبد الملك بن سَلَع الهمداني، عن عبد خير:

قال الإمام أحمد^(١): حدثنا مروان^(٢)، حدثنا عبد الملك بن سلع الهمداني، عن عبد خير، قال: علمنا علي وضوء رسول الله ﷺ، فصب الغلام على يديه حتى

(١) في "المسند" (١/ ١١٠ رقم ٨٧٦). وأخرجه أبو عبيد في "الطهور" (٣٤١) عن مروان مختصراً بلفظ: إنه "توضأ فمسح رأسه مرة". وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٧٦ و ٤٠١) عن عبد الله بن نمير وعبد الرحيم بن سليمان، كلاهما عن عبد الملك بن سلع، عن عبد خير، قال: كنا مع علي يوماً صلاة الغداة، فلما انصرف دعا الغلام بالطست، فتوضأ، ثم أدخل إصبعيه في أذنيه، ثم قال لنا: "هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ". وأخرجه أيضاً (١٩٠٦) عن حفص بن غياث، عن عبد الملك بن سلع، عن عبد خير - مختصراً - بلفظ: أن علياً مسح على الخفين. وأخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في "زوائد المسند" (١/ ١١٣ و ١٢٣ رقم ٩١٠ و ١٠٠٨) عن إسحاق بن إسماعيل، والنسائي في "السنن الكبرى" كتاب: الطهارة، باب: الاقتصار على غسل الذراعين في الوضوء .. ، رقم (٢٠٦) عن إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، كلاهما عن مسهر بن عبد الملك بن سلع، عن أبيه، عن عبد خير، قال: صلينا مع علي الفجر، فلما سلم قام وقمنا معه، فجاء بمشي حتى انتهى إلى الرحبة، فجلس وأسد ظهره إلى الحائط فرفع رأسه، فقال: يا قنبر اثني بالركوة، والطست فجاء قنبر، فقال له: ضع فوضع الطست، ثم قال له: صب فصب عليه فغسل كفيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال له: ضع فوضع الركوة فأدخل يده اليمنى فأخذ ملء كفه ماء فمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، ثم أدخل كفه فغسل وجهه ثلاثاً، ثم أدخل كفه اليمنى فغسل ذراعه الأيمن ثلاثاً، ثم أدخلها فغسل ذراعه الأيسر ثلاثاً، ثم أدخل كفه اليمنى فبسط أصابعه في الماء بسطاً، ثم رفعها فمسحها على كفه اليسرى كمسحك بيديك بالدهن، ثم مسح بهما رأسه وأذنيه، وغسل رجليه ثلاثاً، ثم أدخل كفه اليمنى فأخذ ملاًها ماء فشرها، ثم التفت إلينا، فقال: هذا وضوء رسول الله ﷺ أحببت أن أريكموه. هذا لفظ النسائي، ولم يذكر عبد الله في روايته قوله: "ثم أدخل كفه اليمنى فبسط أصابعه..." إلخ. وأخرجه الدارقطني في "سننه" (١/ ١٦١ رقم ٣٠٦)، والبيهقي في "الخلافيات" (١/ ٣٣١ رقم ١٢٧)، كلاهما من طريق محمد بن القاسم بن زكريا، عن أبي كريب محمد بن العلاء، عن مسهر بن عبد الملك، عن أبيه، عن عبد خير، عن علي رضي الله عنه، أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه ثلاثاً، وقال: "هكذا وضوء رسول الله ﷺ أحببت أن أريكموه". وقوله في هذه الرواية: (٤٤٩/٧): "ومسح برأسه وأذنيه ثلاثاً" مخالف.

(٢) هو: ابن معاوية الفزاري.

أنقاهما، ثم أدخل يده في الرُّكوة^(١)، فمضمض، واستنشق، وغسل وجهه ثلاثاً ثلاثاً، وذراعيه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً، ثم أدخل يده في الرُّكوة، فغمز أسفلها بيده، ثم أخرجها فمسح بها الأخرى، ثم مسح بكفيه رأسه مرة، ثم غسل رجليه إلى الكعبين ثلاثاً ثلاثاً، ثم اغترف هُنَيْةً^(٢) من ماء بكفه فشربه، ثم قال: "هكذا كان رسول الله ﷺ يتوضأ".

(د) طريق أبي كبران الحسن بن عقبة المرادي، عن عبد خير:

أخرجها ابن أبي شيبة^(٣)، والإمام أحمد^(٤)، كلاهما عن وكيع، عن الحسن بن عقبة المرادي أبي كبران، قال: سمعت عبد خير الهمداني يقول: قال علي: "ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ؟ ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً".

(١) الرُّكوة: إناء للماء من جلد خاصة.

(٢) هي المقدار القليل.

(٣) في "المصنف" (٦٠).

(٤) في "المسند" (١/ ١٢٣ رقم ١٠٠٧). وأخرجه ابنه عبد الله في "زوائد المسند" (١/ ١١٤ و ١٢٤ رقم ٩١٩ و ١٠١٦) من طريق إسحاق بن إسماعيل، عن وكيع، به. وأخرجه الدارمي في "مسنده" كتاب: الطهارة، باب: في المضمضة، رقم (٧٢٩) عن أبي نعيم الفضل بن دكين، عن حسن بن عقبة المرادي، أخبرني عبد خير، بإسناده نحوه؛ يعني نحو الرواية التي قبله، وهي التي قال فيها: أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا زائدة، حدثنا خالد بن علقمة الهمداني، حدثني عبد خير، قال: دخل علي ﷺ الرحبة بعدما صلى الفجر؛ قال: فجلس في الرحبة، ثم قال لغلام له: "اتنني بطهور". قال: فأتاه الغلام بإناء فيه ماء وطست. قال عبد خير: ونحن جلوس ننظر إليه، فأدخل يده اليمنى فمأفمه، فمضمض واستنشق، ونثر بيده اليسرى، فعل هذا ثلاث مرات، ثم قال: "من سره أن ينظر إلى طهور رسول الله ﷺ، فهذا طهوره".

هـ) طريق المسيب بن عبد خير، عن أبيه:

أخرجها عبد الرزاق^(١) عن ابن عيينة، عن أبي السوداء قال: سمعت ابن عبد خير، يحدث، عن أبيه قال: رأيت عليا يتوضأ فجعل يغسل ظهر قدميه، وقال: "لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يغسل ظهر قدميه لرأيت باطن القدمين أحق بالغسل من ظاهرهما".

(١) في "مصنفه" (٥٧). وإسناده صحيح، فسفيان: هو ابن عيينة، وأبو السوداء: هو عمرو بن عمران النهدي، وابن عبد خير: هو المسيب. وأخرجه الإمام الشافعي في "الأم" (٧/ ١٧٢) - وهو في "مسنده" (٨٠) - والحميدي (٤٧) عن سفيان بن عيينة، به. ثم قال الحميدي: "إِنْ كَانَ عَلَى الْحُقَيْنِ فَهُوَ سُنَّةٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ الْحُقَيْنِ فَهُوَ مَنْسُوحٌ". ومن طريق الشافعي والحميدي أخرجه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (١/ ٢٨٩)، ثم قال: "لفظ حديث الحميدي. وهذا حديث تفرد به عبد خير الهمداني، عن علي، وعبد خير لم يحتج به صاحبا الصحيح. وقد اختلف عليه في متن هذا الحديث: فروي هكذا. وروي عنه أن ذلك كان في المسح على الخفين". وأخرجه الهروي في "ذم الكلام" (٢٦٣) من طريق الحميدي وابن أبي عمر، كلاهما عن سفيان بن عيينة، به. وذكر ابن دقيق العيد في "الإمام" (١/ ٥٩٤) أن أبا مسلم الكجي أخرجه - والظاهر أنه في "سننه" - من طريق الرمادي، عن ابن عيينة، به. وأخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد في "زوائد المسند" (٩١٨ و ١٠١٤)، والنسائي في "الكبرى" كتاب: الطهارة، باب: المسح على الرجلين، رقم (١٤٩)، والطبري في "تفسيره" (٨/ ١٩٣) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو بكر الشافعي في "الغيلانيات" (٧١١) من طريق أبي أمية الطرسوسي، والدارقطني في "العلل" (٤/ ٤٦) من طريق أحمد بن عبد الله الحداد، كلاهما عن محمد بن سابق، عن إبراهيم، عن مطر، عن الحسن، عن المسيب بن عبد خير، عن أبيه، عن علي قال: "لولا أني رأيت رسول الله ﷺ بمسح على القدمين لرأيت أن باطنهما أو أسفلهما أحق بذلك". وقال الدارقطني في موضع آخر من "العلل" (٤/ ٥٢): "ورواه المسيب بن عبد خير، عن أبيه، عن علي، واختلف عنه؛ فرواه الحسن بن عمار، عنه، وهو ضعيف، نحو قول شريك، عن السدي. ورواه أبو السوداء النهدي عنه، فقال فيه لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يغسل قدميه، واختلف عنه في لفظه، فقال بعض الرواة عن ابن عيينة: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ بمسح على ظهر قدميه. والقول قول من قال: يغسل قدميه، كما تقدم ذكره من رواية خالد بن علقمة، وعبد الملك بن سلع، ومن تابعهما، عن عبد خير، عن علي، أنه غسل قدميه ثلاثا، وهما أثبت ممن خالفهما".

(و) طريق إسماعيل بن عبد الرحمن السُّدِّي، عن عبد خير:

قال الإمام أحمد^(١): حدثنا إسحاق بن يوسف، عن شريك، عن السدي، عن عبد خير، قال: رأيت عليا دعا بماء ليتوضأ، فتمسح به تمسحا، ومسح على ظهر قدميه، ثم قال: هذا وضوء من لم يحدث، ثم قال: "لولا أني رأيت رسول الله ﷺ مسح على ظهر قدميه رأيت أن بطونهما أحق"، ثم شرب فضل وضوئه وهو قائم، ثم قال: "أين الذين يزعمون أنه لا ينبغي لأحد أن يشرب قائما؟".

(٢) حديث عروة عن المغيرة؛ من رواية ابن أبي الزناد عن أبيه:

قال أبو داود الطيالسي^(٢): حدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن المغيرة، عن المغيرة بن شعبة، "أن النبي ﷺ مسح ظاهر خفيه".
ومن طريق الطيالسي أخرجه البيهقي^(٣)، ثم قال: "كذا رواه أبو داود الطيالسي، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، وكذلك رواه إسماعيل بن موسى، عن ابن أبي، الزناد، ورواه سليمان بن داود الهاشمي، ومحمد بن الصباح، وعلى بن حجر، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن المغيرة، والله أعلم".

ومدار هذا الحديث على عبد الرحمن بن أبي الزناد، واختُلفَ عليه في شيخ أبيه، فمنهم من جعله عروة بن الزبير، ومنهم من جعله عروة بن المغيرة، ومنهم من أهمله ولم ينسبه:

(١) في "مسنده" (/ رقم ٩٤٣). وأخرجه بنحوه مختصرا الطحاوي ٣٥/١ من طريق محمد بن الأصبهاني، عن شريك، به. وأخرجه الإمام أحمد أيضا (/ رقم ٩٧٠) عن أبي عبيدة بن عبيد الله بن الأشجعي، عن أبيه، عن سفیان الثوري، عن السدي، به.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٠٠) والبيهقي (٧٥/١) من طريق إبراهيم بن أبي الليث، عن الأشجعي، به.

(٢) في "مسنده" (٧٢٧).

(٣) في "سننه" (٢٩١/١).

أ) رواه أبو داود الطيالسي على الوجه المتقدم؛ يجعل عروة بن المغيرة هو الراوي للحديث عن المغيرة رضي الله عنه.

وتابعه إسماعيل بن موسى - فيما ذكره البيهقي - ولم أجد من أخرج روايته حتى ينظر في سلامتها من العلة المانعة من الاعتداد بها في المتابعات، وأما حال إسماعيل بن موسى الفزاري: فإنه صدوق، إلا أنه شيعي؛ كما قال الذهبي^(١)، وقد قال أبو حاتم الرازي ومحمد بن عبد الله الحضرمي مُطَيَّن: "صدوق"، وقال النسائي: "ليس به بأس"، وقال ابن عدي^(٢): "وإسماعيل هذا يحدث عن مالك وشريك وشيوخ الكوفة، وقد أوصل عن مالك حديثين، وقد تفرد عن شريك بأحاديث، وإنما أنكروا عليه الغلو في التشيع، وأما في الرواية فقد احتمله الناس ورووا عنه".

ب) ورواه سليمان بن داود الهاشمي، واخْتُلِفَ عليه:

فرواه الإمام أحمد^(٣) فقال: حدثنا إبراهيم بن أبي العباس، حدثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن أبي الزناد، عن عروة، قال: قال المغيرة: "رأيت رسول الله ﷺ يمسخ على ظهور الحُفَّين".

قال عبد الله: قال أبي: حدثناه سريح^(٤)، والهاشمي^(٥) أيضاً.

(١) في "الكاشف" (٤١١).

(٢) في "الكامل" (١٥٠/٢).

(٣) في "مسنده" (١٨١٥٦ و ١٨٢٢٨).

(٤) هو: ابن النعمان.

(٥) هو: سليمان بن داود.

وأخرجه ابن الجارود^(١) عن محمد بن يحيى الذهلي، والطبراني^(٢) عن علي بن عبد العزيز البغوي، كلاهما (الذهلي، والبغوي) عن سليمان بن داود الهاشمي، به كرواية الإمام أحمد؛ لم ينسب فيها عروة.

وأخرجه الدارقطني^(٣) فقال: حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور ومحمد بن أحمد بن الجنيدي؛ قالوا: نا سليمان بن داود الهاشمي، نا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن المغيرة بن شعبة قال: رأيت رسول الله ﷺ مسح على ظهور الخُفّين. اهـ.

كذا رواه الدارقطني بجعل الراوي عن المغيرة هو عروة بن الزبير، ويشكل في هذا السياق جمع رواية أحمد بن منصور مع رواية ابن الجنيدي، وقد يكون السياق لأحدهما، إلا أن هذا الوجه يوافق رواية علي بن حجر ومن وافقه، عن ابن أبي الزناد؛ كما سيأتي.

وأخرجه ابن النقاش^(٤) من طريق إبراهيم بن إسحاق الحارثي، ثنا سليمان بن داود الهاشمي، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن المغيرة، عن المغيرة بن شعبة قال: "رأيت النبي ﷺ يمسح على ظهور الخُفّين". اهـ.

وهذا فيه مخالفة للرواية السابقة، وكلا الروايتين تختلفان عن رواية الإمام أحمد، والذهلي، والبغوي؛ التي لم ينسب فيها عروة، وهذا يوافق رواية الأكثر الذين رواوا الحديث عن ابن أبي الزناد كما في الوجه بعد التالي، وبه يتضح أن الصواب في رواية سليمان بن داود الهاشمي عدم نسبة عروة الراوي عن المغيرة رضي الله عنه.

(ت) ورواه علي بن حجر، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، فجعل الراوي عن

(١) في "المنتقى" (٨٥).

(٢) في "المعجم الكبير" (٣٧٧/٢٠) رقم (٨٨٢).

(٣) في "سننه" (٧٥٤).

(٤) في "فوائد العراقيين" (٢٩).

المغيرة هو عروة بن الزبير.

أخرج روايته الترمذي^(١) فقال: حدثنا علي بن حجر، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن المغيرة بن شعبة، قال: "رأيت النبي ﷺ يمسح على الخُفَّين؛ على ظاهرهما".

قال الترمذي: "حديث المغيرة حديث حسن، وهو حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة، عن المغيرة، ولا نعلم أحدًا يذكر عن عروة، عن المغيرة؛ على ظاهرهما غيره".

وتابع علي بن حُجر محمد بن الصباح الدولابي، لكن اختلف عليه: فأخرجه البخاري^(٢) فقال: حدثني محمد بن صباح، قال: حدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن المغيرة بن شعبة قال: "رأيت النبي ﷺ مسح على خفيه؛ على ظاهرهما".

وأخرجه أبو داود^(٣) فقال: حدثنا محمد بن الصباح البزاز، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، قال: ذكره أبي، عن عروة بن الزبير، عن المغيرة بن شعبة، "أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخُفَّين". اهـ. ثم قال أبو داود: "وقال غير محمد: "على ظهر الخُفَّين". وهذا دليل على أن روايته عن محمد بن الصباح فيها ذكر المسح على الخُفَّين فقط، وليس فيها ذكر لظاهر الخُفَّ، لكن البخاري رواه عن محمد بن الصباح شيخ أبي داود نفسه، فذكر فيه ظاهر الخُفَّين، فالترجيح بين هذين الإمامين فيه عسر، إلا أن يقال: إن الاختلاف من محمد بن الصباح نفسه، والله أعلم.

(١) في "جامعه" (٩٨).

(٢) في "التاريخ الكبير" (١٨٦/٨)، و"الأوسط" (٣٣١)، وزاد: "وهذا أصح؛ يعني من حديث وِزَّاد كاتب المغيرة.

(٣) في "سننه" كتاب: الطهارة، باب: كيف المسح، رقم (١٦١).

وقد رواه عبد الله بن الإمام أحمد عن محمد بن الصباح، وكان يمكن الترجيح بروايته، لكنها مشككة، وفيها مخالفة أخرى.

فقد أخرجه الطبراني^(١) فقال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن الصباح الدولابي. ح وحدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا سليمان بن داود الهاشمي. ح وحدثنا الحصين القاضي، ثنا يحيى الحماني، قالوا: ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة، عن المغيرة بن شعبة، قال: "رأيت رسول الله ﷺ مسح على ظهور الحُفَّين".

فالطبراني هنا قرن رواية محمد بن الصباح بروايته سليمان بن داود الهاشمي ويحيى الحماني، ولا ندري بسياق مَنْ منهم ساق الحديث، وهذه إشكالية قرن الروايات وجمع الشيوخ، فإنك لا تستطيع الاعتماد عليها في إزالة الخلاف بين الروايات أو الترجيح، إلا أن يكون هناك تنصيب من الإمام على رواية كل أحد، أو يكون هو ممن عُرفَ عنه تمييز الخلاف إذا وجد، والذي عرفته من صنع الطبراني أنه ليس كذلك.

ومع هذا ففي رواية الطبراني هذه خلاف آخر - كما سبق - وهو إهمال عروة؛ فلم ينسبه: "ابن الزبير" كما صنع البخاري وأبو داود.

وقد حكى شيخ الإسلام بن تيمية^(٢) عن الإمام أحمد أنه صحح حديث المغيرة هذا بهذا اللفظ، ولم أجد تصحيح الإمام أحمد له في شيء من الروايات التي نقلت أقواله.

(١) في "المعجم الكبير" (٣٧٧/٢٠) رقم ٨٨٢.

(٢) في "شرح العمدة" (ص ٢٧٣)، وقد سبق نقله في المطلب الأول من المبحث الأول.

٣) حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

قال أبو يعلى ^(١): حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا خالد بن أبي بكر بن عبيد الله العمري، قال: حدثني سالم، عن أبيه ^(٢)، أن

(١) في "مسنده" (١٧٠). وأخرجه ابن أبي شيبة في "مسنده" - كما في الإمام "لابن دقيق العيد (١٥١/٢ - ١٥٢)، و"الفتح الشذي" لابن سيد الناس (٣٧٠/٢) - فقال: ثنا زيد بن الحباب، عن خالد بن أبي بكر، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه؛ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأله سعد بن أبي وقاص عن المسح على الخفين، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمرنا نمسح على ظهر الخفين إذا لبستهما وهما طاهران". ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه الشاشي في مسنده (٥٧)، إلا أنه جعله من مسند سعد بن أبي وقاص، وأورده في مسنده، فقال: حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الصغاني، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا زيد بن الحباب، عن خالد بن أبي بكر، أنا سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأله سعد بن أبي وقاص عن المسح على الخفين، فقال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وعلى آله وسلم يأمر بالمسح على ظهر الخفين إذا لبستهما وهما طاهرتان". وقد أخرج ابن أبي شيبة هذا الحديث في "مصنفه" (١٨٩٠) ولم يذكر قوله "ظهر"، فقال: حدثنا زيد بن حباب، عن خالد بن أبي بكر، أخبرني سالم بن عبد الله، عن أبيه؛ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأله سعد بن أبي وقاص عن المسح على الخفين فقال عمر: "سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالمسح على الخفين إذا لبستهما وهما طاهرتان". وأخرجه الحسن بن علي المعمرى في "سننه"، وأحمد بن عبيد الصفار في "مسنده" - كما في الموضوع السابق من "الإمام" - والبيهقي (٢٩٢/١) من طريق عثمان بن أبي شيبة. وأخرجه الدارقطني في "السنن" (٧٥٥)، و"العلل" (٢٢/٢)، وابن الجوزي في "التحقيق" (٢٣٧) من طريق علي بن حرب، كلاهما (عثمان بن أبي شيبة، وعلي بن حرب) عن زيد بن الحباب، به كرواية أبي كريب بذكر المسح على ظهر الخفين، غير أن علي بن حرب ذكر الحديث بلفظ: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالمسح على ظهر الخف ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة"، وهذا يعني أنه دخل له لفظ الرواية التي سيأتي ذكرها - بعد حاشيتين - في لفظ هذا الحديث، وأسقط من لفظ هذا الحديث قوله: "إذا لبستهما وهما طاهرتان"، وذكر ابن دقيق العيد - في الموضوع السابق من "الإمام" - أن أبا بكر محمد بن أحمد بن الجهم رواه في كتابه (وظاهر كلامه أنه من طريق زيد بن الحباب) ولم يقل فيه: "على ظهر الخفين"، وقال: "على الخفين". وانظر: التعليق الآتي بعد حاشيتين.

(٢) هو: عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

سعد بن أبي وقاص سأل عمر عن المسح، فقال عمر: "سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالمسح على ظهر الخفين إذا لبسهما وهما طاهرتان".

وقد أعلّ الإمام أحمد هذا الحديث، ففي علل الخلال: "سأل علي بن حجر أحمد بن حنبل عن المسح على أعلى الخفّ وأسفله، فقال: - يعني: نوح بن حبيب- لأحمد: لعلك تأخذ بحديث عمر؟ قال: أي حديث هو؟ قلت: ثنا زيد بن الحباب، عن خالد بن أبي بكر ... وذكرت هذا الحديث، فضحك- يعني: أبا عبد الله- ثم قال: أعد، فأعدت، فقال: أعد، وقال: لم أسمع أنا هذا الحديث"^(١).
وذكر الدارقطني^(٢) هذا الحديث وقال: "ورواه خالد بن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن سالم، عن أبيه، عن عمر، وأغرب فيه بالفاظ لم يأت بها غيره، ذكر فيه المسح، وقال فيه: "على ظهر الخفّ"، وذكر فيه التوقيت ثلاثاً للمسافر، ويومًا وليلةً للمقيم"^(٣).

(١) "الإعلام بسنته عليه الصلاة والسلام" المعروف بـ"شرح سنن ابن ماجه" لمغلطاي (٢/٢٢٠).

(٢) في "العلل" (٢٢/٢).

(٣) ليس في الرواية السابقة ذكر التوقيت ثلاثاً للمسافر، ويومًا وليلةً للمقيم- سوى ما جاء في رواية علي بن حرب، عن زيد بن الحباب التي تقدمت الإشارة إليها- وإنما جاء هذا في رواية أخرى بالإسناد نفسه، وهي: ما أخرجه البزار في "مسنده" (١٢٨) من طريق سلمة بن شبيب وبشر بن آدم، وأبو يعلى (١٧١) من طريق أبي كريب محمد بن العلاء، ثلاثتهم (سلمة، وبشر، وأبو كريب) عن زيد بن الحباب، عن خالد بن أبي بكر، عن سالم، عن أبيه، عن عمر أن النبي ﷺ قال: "يمسح المسافر على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن، والمقيم يومًا وليلة". قال البزار: "وهذا الحديث لم يُرو عن عمر في التوقيت إلا من هذا الوجه، وقد رواه عن عمر جماعة: عبد الله بن عمر، وعبيد الله بن عمر وغيرهما، فلم يذكر في توقيتهما، وخالد بن أبي بكر لين الحديث، وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم". وذكره الحافظ بن كثير في "مسند الفاروق" (١٩) من رواية أبي يعلى، ثم قال: "قال الإمام علي ابن المديني: لم يرفع هذا الحديث أحدٌ إلا شيخٌ ضعيفٌ يقال له: خالد بن أبي بكر بن عبيد الله، فقد رواه سالم، ونافع، وعبد الله بن دينار، وأبو سلمة، =

وخالد بن أبي بكر العمري هذا ليس بقوي، قاله^(١) زيد بن الحباب عنه. حدثنا القاضي المحاملي، قال: حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا زيد بن الحباب بذلك".

وقال البيهقي^(٢): "خالد بن أبي بكر ليس بالقوي". وقال ابن سيّد الناس^(٣): "وخالد بن أبي بكر هو: ابن عبید الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب؛ قال ابن أبي حاتم عن أبيه: يكتب حديثه، وقال الترمذي عن البخاري: له مناكير عن سالم بن عبد الله". وتقدم^(٤) إعلال الإمام علي بن المديني للحديث باللفظ الآخر، وأنه لم يرفعه إلا هذا الشيخ الضعيف: خالد بن أبي بكر.

فلم يرفعه. وقال الدارقطني: ليس هذا الحديث بالقوي. قلت: إنما يُنكر من هذا الحديث ذكر التوقيات فيه، وإلا فأصله محفوظ، ثم إنَّ المحفوظَ عن عمر رضي الله عنه عدم التوقيات في مسح الحُفَّين".

(١) أي: روى هذا الحديث زيد بن الحباب، عن خالد بن أبي بكر هذا.

(٢) في "سننه" (٢٩٢/١).

(٣) في "النفح الشذي" (٣٧٩/٢).

(٤) قبل ثلاث حواشي.

(٤) حديث جابر بن عبد الله ﷺ:

قال ابن المنذر^(١): حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا زكريا بن زحمويه^(٢)، ثنا زياد بن عبد الله البكائي، ثنا الفضل بن مَبَشَّر، قال: رأيت جابر بن عبد الله يتوضأ ويمسح على خفيه؛ على ظهورهما مسحاً واحدةً إلى فوق، ثم يصلي الصلوات كلها، وقال: "رأيت النبي ﷺ يصنعه، فأنا أصنع كما رأيته".

وسنده ضعيف؛ فيه الفضل بن مَبَشَّر - بموحدة ومعجمة ثقيلة - الأنصاري، أبو بكر المدني، مشهور بكنيته^(٣)، وهو ضعيف كما قال الذهبي^(٤).

(١) في "الأوسط" (٤٧٤). وأخرجه ابن ماجه في "سننه" كتاب: أبواب الطهارة وسننها، باب: الوضوء لكل صلاة والصلوات كلها بوضوء واحد، رقم (٥١١) عن إسماعيل بن توبة، وحرب في "مسائله" (٢٧٦) عن عبد الله بن محمد بن إسحاق الجزري، وابن جرير الطبري في "تفسيره" (١٥٦/٨) عن محمد ابن عباد بن موسى، ثلاثتهم (إسماعيل، والجزري، ومحمد بن عباد) عن زياد بن عبد الله، به، وليس في رواية أحد منهم موضع الشاهد، سوى رواية حرب، فلفظه: رأيت جابر بن عبد الله توضأ، ومسح ظهور خفيه واحدة، فقلنا له، فقال: "رأيت رسول الله ﷺ يصنع مثل هذا". ولفظ رواية ابن ماجه: رأيت جابر ابن عبد الله يصلي الصلوات بوضوء واحد، فقلت ما هذا؟! فقال: "رأيت رسول الله ﷺ يصنع هذا، فأنا أصنع كما صنع رسول الله ﷺ". ولفظ رواية الطبري: رأيت جابر بن عبد الله يصلي الصلوات بوضوء واحد، فإذا بال أو أحدث توضأ ومسح بفضله طهوره الخفين. فقلت: أبا عبد الله، شيء تصنعه برأيك؟ قال: "بل رأيت رسول الله ﷺ يصنعه، فأنا أصنعه كما رأيت رسول الله ﷺ يصنع". اهـ. هكذا جاء لفظ رواية ابن جرير ليس فيه موضع الشاهد.

(٢) كذا في الأصل! والمعروف أن "زحمويه" لقب له، وهو: زكريا بن يحيى بن صبيح البشكري الواسطي. انظر: "تاريخ الإسلام" (٨٢٣/٥) رقم (١٤٤).

(٣) كما في "التقريب" (٥٤١٦).

(٤) في "المغني في الضعفاء" (٧٣٣٥).

فقد ضعّفه يحيى بن معين^(١) وأبو داود^(٢) والنسائي^(٣)، وقال أبو حاتم الرازي: "ليس بقوي، يكتب حديثه"^(٤)، وقال أبو زرعة: "لَيْن"^(٥)، وقال العجلي: "لا بأس به"^(٦)، وذكره ابن حبان في "الثقات"^(٧)، ثم ذكره في "المجروحين"^(٨) وأخطأ في اسمه فقال: "مفضل بن مُبَشَّر"، وقال: "في أحاديثه أشياء مستقيمة تشبه حديث الثقات، وفيها أشياء مقلوبة لا تشبه حديث الأثبات، كأنه كان يجب فيما يسأل، فمن هنا وقع المناكير في روايته، فلما كثر ذلك منه بطل الاحتجاج به"، وانتقده الدارقطني^(٩) في اسمه فقال: "إنما هو الفضل بن مبشر، وهو الذي يُكنى أبا بكر، روى عنه: مروان، وابن مغراء، ويعلى، وقوله: مفضل خطأ". وقال ابن عدي^(١٠): "له عن جابر أحاديث دون العشرة، وعامتها مما لا يُتَابَعُ عليه".

(١) "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (٦٦/٧ - ٦٧).

(٢) "تهذيب الكمال" (٢٣/٢٥٢).

(٣) "الكامل" لابن عدي (٨/٥٧٨).

(٤) "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (٦٦/٧ - ٦٧).

(٥) المرجع السابق.

(٦) "الثقات" للعجلي (١٤٨٢).

(٧) (٥/٢٩٦).

(٨) (٣/٢٢).

(٩) انظر: "تعليقات الدارقطني على المجروحين" (ص ٦٣/ تحقيق خليل العربي).

(١٠) في "الكامل" (٨/٥٧٨).

المطلب الثاني: في الأدلة الموقوفة على الصحابة رضي الله عنهم

(١) أثر قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنه:

قال مُسَدَّدٌ بن مُسَدِّ رَهْدٌ^(١): حدثنا

(١) في "مسنده"؛ كما في "المطالب العالية" (٢/١٠٢)، و"إتحاف الخيرة" (٦٩٣)، وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٨٦٠)، وابن المنذر في "الأوسط" (٤٧٠) من طريق عبد الله بن الوليد، وابن حزم في "المحلى" (٣٤٣/١)، والبيهقي في "السنن" (١٤٠٨ / ط. هجر)؛ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، جميعهم (عبد الرزاق، وعبد الله بن الوليد، وابن مهدي) عن سفيان الثوري، به، غير أن رواية عبد الرزاق وعبد الله بن الوليد ليس فيها سوى ذكر المسح على الخفين فقط، ولم يذكر المسح على ظهورهما. وأخرجه مسدد أيضاً- كما في "المطالب" (١/١٠٢)، و"الإتحاف" (٦٩٢)- والطبراني في "الكبير" (١٨ / ٣٤٧ رقم ٨٨٢)، وأبو طاهر المخلص في "المخلصيات" (٢٥٣) من طريق يونس بن أبي إسحاق، وابن سعد في "الطبقات" (٦٦٢٩ و ٦٦٣٤) من طريق زهير بن معاوية والأجلح بن عبد الله الكندي، وابن أبي شيبة في "المصنف" (١٩٢٥) من طريق أبي الأحوص، والبخاري في "تاريخه" (٤٢٧/٨) تعليقا، ويعقوب بن سفيان في "المعرفة" (٨١/٣) من طريق إسرائيل، وابن أبي خيثمة في "التاريخ الكبير" (٣٧٤٥) من طريق شريك، والبعثي في "الجعديات" (٤٤٨) من طريق شعبة؛ جميعهم (يونس، وزهير، والأجلح، وأبو الأحوص، وإسرائيل، وشريك، وشعبة) عن أبي إسحاق، به، لكن ليس في رواية زهير ولا أبي الأحوص ولا إسرائيل ولا شريك ولا شعبة ولا يونس عند الطبراني وعند المخلص ذكر لظهور الخفين، وإنما فيها المسح فقط، ومن طريق يعقوب بن سفيان أخرجه الخطيب في "تاريخه" (١٦ / ٥٢٠). هذا، وقد حصل اختلاف في اسم شيخ أبي إسحاق الراوي عن قيس بن سعد، وهو أبو العلاء يريم بن أسعد، وبعض هذا الاختلاف يمكن الجمع بينه؛ لأن منهم من يذكره بكنيته، ومنهم من ينسبه إلى أبيه، ومنهم من يذكر اسمه مع كنيته، ومنهم من ينسبه لقبيلته، أو فخذ، أو بلده، وهكذا، وهذا لا إشكال فيه، ولكن الإشكال في الخطأ المحض؛ كرواية البعثي في "الجعديات" للحديث عن علي بن الجعد، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم، عن قيس، فهذه رواية شاذة أخطأ فيها علي بن الجعد؛ لأن الراوي عن قيس بن سعد ليس هبيرة، وإنما أبوه يريم، ووقع في "سنن البيهقي" طبعة دائرة المعارف (١ / ٢٩٣) هذا الحديث من رواية محمد بن يونس الكندي، عن روح بن عبادة، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن العلاء بن عرار، عن قيس بن سعد، به، ولكن جاء تصويب هذه الرواية في طبعة مركز هجر للبحوث والدراسات (١٤٠٩) هكذا: "... شعبة، عن أبي عون، عن العلاء بن عرار، عن قيس بن سعد بن عبادة... فذكره هكذا بذكر أبي =

يحيى^(١)، عن سفيان^(٢)، حدثني أبو إسحاق^(٣)، عن يريم أبي العلاء، قال: "رأيت قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنه بال، ثم أتى دجلة، فتوضأ ومسح على خفيه مرة، وقال هكذا بكفه بأصابعه على ظهر خفيه".

وسنده ضعيف لجهالة حال الراوي عن قيس بن سعد، وهو أبو العلاء، وأبو هُبَيْرَة: يريم بن أسعد - ويقال: ابن الأسعد، ويقال: ابن سعد - بن عبد - ويقال: ابن نمر - الحارثي الشبامي الهمداني الكوفي، يروي عن قيس بن سعد بن عبادة وعمار بن ياسر، ولم يرو عنه سوى أبي إسحاق السبيعي، وذكر أنه كان إماماً لمسجدهم^(٤).

وذكرت متابعة ليريم بن أسعد هذا، ولكنها متابعة لا يُفْرَحُ بها، فقد أخرجه البيهقي^(٥) فقال: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ - في أحاديث شعبة - حدثنا أبو بكر بن بالويه، حدثنا محمد بن يونس، حدثنا روح، حدثنا شعبة، عن أبي عون، عن العلاء بن عرار، عن قيس بن سعد بن عبادة: "أنه بال، فتوضأ ومسح على

عون بدل أبي إسحاق، وسيأتي الكلام على هذا الرواية، ووقع في "المحلى" لابن حزم تصحيف في اسم هذا الراوي، فجاء فيه هكذا: "يزيد بن أبي العلاء"، والعبرة بما جاء على الصواب في بقية المصادر.

(١) هو: ابن سعيد القطان.

(٢) هو: الثوري.

(٣) هو: عمرو بن عبد الله السبيعي.

(٤) انظر: "تاريخ ابن معين" رواية الدوري (١٢٤٢)، و"الأسامي والكنى" للإمام أحمد (٧٥ و ٢٥٦)، و"التاريخ الكبير" للبخاري (٤٢٧/٨)، و"الكنى والأسماء" لمسلم بن الحجاج (٢٥١٣)، و"المعرفة والتاريخ" ليعقوب بن سفيان (١٧٥/٣)، و"العلل" لعبد الله بن الإمام أحمد (٤٥٠٣)، و"الكنى والأسماء" للدولابي (٧٩٧/٢)، و"تاريخ ابن أبي خيثمة" (٣٧٤٥ - ٣٧٤٨)، و"المرج والتعديل" لابن أبي حاتم (٣١٣/٩ رقم ١٣٥٦)، و"الثقات" لابن حبان (٥٥٨/٥)، و"تاريخ بغداد" (١٦ / ٥٢٠).

(٥) في "سنن الكبرى" (١٤٠٩ / ط. هجر).

خفيه؛ ظهور القدمين".

وفي سند الحديث محمد بن يونس بن موسى بن سليمان، أبو العباس الكندي البصري، ابن امرأة روح بن عبادة، ويدلّسه بعض الرواة، فينسبه إلى جدّه، فيقول: "محمد بن موسى"، ويُنسب مرة فيقال: "محمد بن موسى بن يزيد السامي"، ومرة: "محمد بن عبد الواحد بن موسى"، ومرة: "محمد بن عبد الوهاب القرشي"، والكندي هذا كذاب يضع الحديث، وقد رماه بذلك عدد من الأئمة، منهم: أبو داود السجستاني، وقاسم المطرّز، وموسى بن هارون الحمال، وابن حبان، وابن عدي، والدارقطني^(١).

(٢) أثر أنس بن مالك رضي الله عنه:

قال البيهقي^(٢): وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، حدثنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، حدثنا أبو أحمد بن فارس، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني حميد بن محراق الأنصاري: "أنه رأى أنس بن مالك بقباء مسح ظاهر خفيه بكفه مسحاً واحدة".

(١) انظر: تفصيل ذلك في: "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (٨/٨٥ و ١٢٢ رقم ٣٥٩ و ٥٤٧)، و"المجروحين" لابن حبان (٢/٣١٢ - ٣١٤)، و"الكامل" لابن عدي (٩/٤٢٨ - ٤٣١)، و"سؤالات السهمي للدارقطني" (٧٤)، و"سؤالات السلمي للدارقطني" (٣٤٥)، و"موضح أوهام الجمع والتفريق" (٢/٣٨٥)، والتعليق على "الإكمال" لابن ماكولا (٤/٥٥٨ - ٥٥٩)، و"الأنساب" للسمعاني (١١/٥٥ - ٥٦)، و"تهذيب الكمال" (٢٧/٦٦ - ٨١)، و"تاريخ الإسلام" (٦/٨٣٣)، و"سير أعلام النبلاء" (١٣/٣٠٢ - ٣٠٥)، و"ميزان الاعتدال" (٤/٧٤ - ٧٦)، و"المغني في الضعفاء" (٩/٦١٠)، و"تهذيب التهذيب" (٣/٧٤١ - ٧٤٣).

(٢) في "سننه الكبرى" (١٤٠٦ / ط. هجر). وذكره البخاري في "تاريخه الكبير" (٢/٣٥٨)، فقال: قال عبد الله بن يزيد: ثنا سعيد بن أبي أيوب.... فذكره. وذكره ابن المنذر في "الأوسط" (٤٧١) فقال: وحدثونا عن الحسن بن الصباح، ثنا عبد الله بن يزيد.... فذكره.

وسنده ضعيف لجهالة حال حميد بن محرق الأنصاري، فقد ذكره البخاري في "تاريخه الكبير"^(١)، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"^(٢)، ولم يذكر فيه جرْحًا ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في "الثقات"^(٣)، وقاعدته معروفة في توثيق من لا يُعرفُ بعدالة ولا جرح.

المطلب الثالث: في الأدلة المقطوعة من أقوال التابعين وأفعالهم

(١) أثر الحسن البصري رضي الله عنه:

روى عبد الرزاق^(٤)، عن معمر، عن أيوب، قال: "رأيت الحسن بآل، ثم توضأ، فمسح على خفيه مسحة واحدة على ظهورهما. قال: فرأيت أثر أصابعه على الخُفِّ"، وهذا سند رجاله ثقات، لكن رواية معمر بن راشد عن العراقيين مُتَكَلِّمٌ فيها، وهو هنا يروي عن أيوب السَّخْتِيَّاني وهو بصري.

قال ابن أبي خيثمة^(٥): سمعت يحيى بن معين يقول: "إذا حدثك معمر عن العراقيين فَخِفه؛ إلا عن الزهري، وابن طاوس؛ فإن حديثه عنهما مستقيم، فأما أهل الكوفة والبصرة فلا، وما عمل في حديث الأعمش شيئاً".

وقال أيضاً^(٦): وسمعت يحيى بن معين يقول: "قال معمر: جلست إلى قتادة

(١) في الموضوع السابق.

(٢) (٢٢٨/٣) رقم ١٠٠٤.

(٣) (١٤٩/٤).

(٤) في "مصنفه" (٨٥٩).

(٥) في "تاريخه" (١١٩٤ و ٢٧٦٠).

(٦) المرجع السابق (١٢٠٣)، وما بين المعقوفين تم استدراكه من "التعديل والتجريح" للباغي (٧٤٢/٢)، و"تاريخ دمشق" (٤١٤/٥٩) نقلاً عن ابن أبي خيثمة. وانظر: "تاريخ ابن معين" رواية عباس الدوري (٣٩١٣).

وأنا صغير فلم أحفظ أسانيدَه.

قال: وحديث معمر عن ثابت وعاصم بن أبي النُّجود وهشام بن عروة [وعن هذا الضرب مضطرب كثير الأوهام].

وقال أبو حاتم الرازي^(١): "قال حماد بن يزيد: كان يَختلِفُ إلى أيوب جماعة، فخرج واحد^(٢) إلى اليمن، فحدَّث عن أيوب بأحاديث كأنه ليس من حديث أيوب".

وروى يعقوب بن سفيان^(٣) عن محمد بن أبي السري، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: "سمعت مالك^(٤) يقول - وسألته عن معمر فقال - : إنه لولا. قال: قلت: لولا ماذا؟ قال: لولا روايته عن قتادة".

وروى هذا النص الباجي^(٥) من طريق أحمد بن محمد المروزي، أخبرنا عبد الرزاق قال: ذكِرَ معمر عند مالك بن أنس، فقال مالك: وأي رجل لولا أنه يروي تفسير قتادة".

وقال الدارقطني^(٦): "ومعمر سيِّئ الحفظ لحديث قتادة و الأعمش".

وله طريق أخرى عن الحسن:

(١) كما في "العلل" لابنه عبد الرحمن (١٤٠٥).

(٢) يعني: معمر بن راشد.

(٣) في "المعرفة والتاريخ" (١٦٣/٢)، ومن طريقه رواه ابن عساكر في "تاريخه" (٤١٤/٥٩).

(٤) كذا في الأصل.

(٥) في "التعديل والتجريح" (٨١٨/٢). ونحوه في "تاريخ دمشق" (٤١٤/٥٩) من طرق أخرى عن عبد الرزاق.

(٦) في "العلل" (٢٦٤٢).

قال ابن أبي شيبة^(١): حدثنا فضيل بن عياض، عن هشام، عن الحسن قال: "المسح على الخُفَّين خَطًّا بالأصابع".

وهشام: هو ابن حسان الأزدي، القُرْدوسي، أبو عبد الله البصري، وروايته عن الحسن البصري مُتَكَلِّمٌ فيها.

قال أبو بكر بن أبي شيبة: سمعت إسماعيل بن علية يقول: "كنا لا نَعُدُّ هشام بن حسان في الحسن شيئاً"^(٢).

وقال علي بن المديني أما أحاديث هشام عن محمد^(٣) فصحاح، وحديثه عن الحسن عامتها يدور على حوشب^(٤).

وقال أبو داود^(٥): "إنما تكلموا في حديثه عن الحسن وعطاء؛ لأنه كان يرسل، وكانوا يرون أنه أخذ كتب حوشب".

(٢) أثر عطاء بن أبي رباح رضي الله عنه:

روى عبد الرزاق^(٦) عن ابن جريج، قال: "قلت لعطاء: ألا أمسح ببطون

(١) في "المصنف" (١٩٢٤ و ١٩٦٠). وأخرجه سعيد بن منصور- كما في "التحقيق" لابن الجوزي (٢١٤/١)- ومسدّد في "مسنده"- كما "إتحاف الخيرة" للبوصيري (٧٠٣)- كلاهما عن فضيل بن عياض ، به. وأخرجه حرب الكرماني في "مسائله" (٢٨٢/ تحقيق السريع) عن العلاء بن عمرو الحنفي، والدارقطني في "سننه" (٧٥٠ و ٧٥١) من طريق محمد بن زنبور ووكيع؛ جميعهم (العلاء، وابن زنبور، ووكيع) عن فضيل بن عياض، به.

(٢) "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (٥٦/٩).

(٣) يعني: ابن سيرين.

(٤) "الجرح والتعديل" (٥٥/٩).

(٥) "سؤالات الآجزي لأبي داود" (٤٠٥).

(٦) في "المصنف" (٨٦٥). وفي بدايته كلام مشكل، فذكرت موضع الشاهد، وهكذا صنع ابن حزم في "المحلى" (٣٤٣/١) حين قال: وروينا عن ابن جريج: قلت لعطاء: أمسح على بطون الخفين؟ قال: لا، =

الْحَقِّينَ؟ قال: لا، إلا بظهورهما". وسنده صحيح عن عطاء.

(٣) أثر عامر بن شراحيل الشعبي رضي الله عنه:

قال ابن أبي شيبة^(١): حدثنا ابن إدريس، عن حُصَيْن، عن الشعبي، قال: "المسح على الحَقِّين هكذا"، وأمرَ يديه من ظهر قدميه إلى أطراف خفيه".

والراوي عن الشعبي هو: حُصَيْن بن عبد الرحمن السُّلَمي، أبو الهذيل الكوفي، وهو ثقة، إلا أنه تغير حفظه في الآخر، وقد روى له الجماعة^(٢)؛ فقد قال الإمام أحمد: "حصين بن عبد الرحمن الثقة المأمون، من كبار أصحاب الحديث"^(٣)، ووثقه ابن معين^(٤)، وقال ابن أبي حاتم: "سألت أبا زرعة عن حصين بن عبد الرحمن؟ فقال: ثقة، قلت: يحتج بحديثه؟ قال: إي والله"^(٥). وقال أبو حاتم: "ثقة في الحديث، وفي آخر عمره ساء حفظه، صدوق"^(٦). وقال العجلي: "ثقة ثبت في الحديث، والواسطيون أروى الناس عنه"^(٧)، وقال النسائي: "تغير"^(٨).

والراوي عنه هنا هو عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي، الكوفي، ولم أجد من نصّ على أنه روى عنه قبل تعييره، والله أعلم.

إلا بظهورهما.

(١) في "مصنفه" (١٩٥٩).

(٢) كما في "التقريب" (١٣٦٩).

(٣) "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (١٩٣/٣).

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

(٧) "الثقات" للعجلي (٣١٧).

(٨) "الضعفاء والمتروكون" للنسائي (١٣٠).

٤) أثر عروة بن الزبير:

روى الإمام مالك^(١) عن هشام بن عروة، أنه رأى أباه يمسح على الخُفَّين، قال: وكان لا يزيد إذا مسح على الخُفَّين على أن يمسح ظهورهما، ولا يمسح بطولهما. وسنده صحيح.

(١) في "الموطأ" (٨٦).

المبحث الثالث

في أدلة القائلين بمسح أعلى الخفّ وأسفله

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في الأدلة المرفوعة إلى النبي ﷺ

(١) حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه:

قال الإمام أحمد^(١): حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا ثور، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة: أن رسول الله ﷺ توضأ، فمسح أسفل الخفّ وأعلاه".

(١) في "المسند" (٢٥١/٤ رقم ١٨١٩٧)، ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في "الحلية" (١٧٦/٥)، وابن عبد البر في "التمهيد" (١٤٧/١١)، والخطيب في "تاريخه" (٥٠٦/٢)، وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (١٨٦/٨)، و"الأوسط" (٣٢٩) عن إبراهيم بن موسى، وابن ماجه في "سننه" كتاب: أبواب الطهارة وسننها، باب: ما جاء في مسح أعلى الخف وأسفله، رقم (٥٥٠) عن هشام بن عمار، وأبو داود في "سننه" كتاب: الطهارة، باب: كيف المسح، رقم (١٦٥)، وابن المنذر في "الأوسط" (٤٧٢) من طريق محمود بن خالد الدمشقي، وأبو داود أيضًا في الموضوع السابق عن موسى بن مروان الرقي، والترمذي في "جامعه" كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله، رقم (٩٧) وفي "العلل الكبير" (٧٠) عن أبي الوليد أحمد بن عبد الرحمن الدمشقي، وابن الجارود (٨٤)، والطبراني في "الكبير" (٢٠/٩٣٩)، و"مسند الشاميين" (٤٥١ و ٢١١٨) من طريق عبد الله بن يوسف، والطبراني أيضًا في "الكبير" (٢٠/٩٣٩)، و"مسند الشاميين" (٤٥١) من طريق الهيثم بن خارجة، و"الدارقطني" (٧٥٢)، والبيهقي في "سننه" (٢٩٠/١)، وفي "معرفة السنن والآثار" (٢٠٦٣) من طريق داود بن رشيد، والدارقطني أيضًا (٧٥٣) من طريق عيسى بن أبي عمران، والبيهقي في "السنن" (٢٩٠/١) من طريق الحكم بن موسى، جميعهم (إبراهيم بن موسى، وهشام، ومحمود بن خالد، وموسى بن مروان، وأبو الوليد = الدمشقي، وعبدالله بن يوسف، والهيثم، وداود بن رشيد، وعيسى بن أبي عمران، والحكم) عن الوليد بن مسلم، به.

وقد أعلَّ الأئمة هذا الحديث، فقال صالح بن الإمام أحمد^(١): "وسألته عن المسح على الخُفَّين: يمسح ظاهرهما وباطنهما، وهل يعمل بحديث المغيرة بن شعبة؟ قال أبي: المسح على الخُفَّين، فإنما يمسح أعلاهما، وقال بعض الناس: وأسفلهما، وليس هو بحديث ثبت عندنا".

وقال أيضاً^(٢): "قلت: ما تقول في المسح على الخُفَّين، أعلاه وأسفله؟ قال: أما أنا فأرجو أن يجزئه الأعلى دون الأسفل، وروي عن النبي ﷺ: "أن المسافر يمسح ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم يوماً وليلة". وقال: بعض الناس: "مسح النبي ﷺ أعلاهما وأسفلهما".

حدثنا صالح^(٣)، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد^(٤)، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة بن شعبة: "أن النبي ﷺ مسح أعلى الخُفَّين وأسفله".

قال أبي: فذكرت لعبد الرحمن بن مهدي، فذكر عن ابن المبارك، عن ثور، قال: حُدِّثت عن رجاء^(٥)، عن كاتب المغيرة، ولم يذكر فيه المغيرة، ولا أرى الحديث يثبت^(٦).

(١) في "مسائله" (٣٢٣ تحقيق د. فضل الرحمن) (٢٧١ تحقيق أبي عمر الأزهرى).

(٢) المرجع السابق (٦٨٨)، ومن قوله: "حدثنا صالح، قال: حدثنا أبي" رواه الخطيب في "تاريخ بغداد" (٥٠٦/٢)، ومنه جرى تصويب بعض العبارات كما سيأتي.

(٣) القائل: "حدثنا صالح" هو: راوي الكتاب عن صالح بن أحمد.

(٤) في "مسائل صالح": "ثور بن زيد"، والتصويب من "تاريخ بغداد".

(٥) تصحف في "مسائل صالح" إلى: "عن رجل"، والتصويب من "تاريخ بغداد".

(٦) في "مسائل صالح": "ثبت"، والمتنب من "تاريخ بغداد".

وقد روي عن سعد^(١)، وأنس^(٢) أنهما مسحاً أعلى الخُفَّين".

وقال ابن عبد البر^(٣): "وقال أبو بكر الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث، فقال: ذكرته لعبد الرحمن بن مهدي، فذكر عن ابن المبارك، عن ثور، قال: حَدَّثْتُ عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، وليس فيه المغيرة، وهذا إفساد لهذا الحديث بما ذكر من الإخلال في إسناده".

وقد أورد ابن دقيق العيد^(٤) كلام الأثرم بلفظ أتم، فنقل عنه أنه قال: "سمعت أبا عبد الله يضعفه، ويذكر أنه ذكره لعبد الرحمن بن مهدي، فذكره عن ابن المبارك، عن ثور قال: حَدَّثْتُ عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة: أن النبي ﷺ...، وليس فيه "المغيرة"، فأفسده من وجهين: حين قال: حَدَّثْتُ عن رجاء، وأرسله ولم يسنده. وقد كان نعيم بن حماد حدثني بهذا عن ابن المبارك كما حدثني به الوليد فقال: عن ثور، عن رجاء، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة. فقلت له: إنما يقول هذا الوليد، فأما ابن المبارك فيقول: حَدَّثْتُ عن رجاء، ولا يذكر المغيرة. فقال لي نعيم: هذا حديثي الذي أسأل عنه، فأخرج إليّ كتابه القديم بخط عتيق، فإذا فيه ملحق بين السطرين بخط ليس بالقديم: "عن المغيرة"، وأوقفته عليه، وأخبرته أن هذه زيادة

(١) في "مسائل صالح": "سعيد"، والتصويب من "تاريخ بغداد"، ولم أجد أثر سعد بن أبي وقاص هذا، والمعروف عن سعد خلافه؛ كما سيأتي في المطلب الثاني. وعلى فرض أن الصحيح: "عن سعيد"، فإني لم أجد عن سعيد بن المسيب ولا غيره ممن اسمه سعيد أثرًا بهذا المعنى، وقد يكون في الكلام سقط، وتماه: "وقد روي عن قيس بن سعد"، وأثر قيس بن سعد هذا تقدم تحريجه في المطلب الثاني من المبحث الثاني، والله أعلم.

(٢) تقدم تحريج أثر أنس بن مالك هذا في المطلب الثاني من المبحث الثاني.

(٣) في "التمهيد" (١١/١٤٧).

(٤) في "الإمام" (٢/٢٠٥).

في الإسناد لا أصل لها، فجعل يقول للناس بعد وأنا أسمع: اضربوا على هذا الحديث، هذا معناه".

وقال البخاري^(١): "وقال أحمد بن حنبل: حَدَّثَنَا ابن مهدي، قال: حَدَّثَنَا ابن مبارك، عن ثور، حَدَّثت عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، ليس فيه المغيرة. حدثني محمد بن صباح، قال: حَدَّثَنَا ابن أبي الزناد، عَن أبيه، عَن عروة بن الزبير، عن المغيرة بن شعبة قال: "رَأيت النبي ﷺ مسح على خفيه ظاهرهما"، وهذا أصح".

وقال زياد بن أيوب: "سألت أحمد عن المسح على الخُفَّين، فقال: إنما هو أعلاه، وأكثر الأحاديث عن النبي ﷺ على أعلاه"^(٢). قال أبو داود^(٣): "بلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء". وذكر ابن أبي حاتم^(٤) أنه سأل أباه وأبا زرعة عن هذا الحديث، فقالا: "رواه الوليد هكذا! ورواه غيره، ولم يذكر المغيرة، وأفسد هذا الحديث حديث الوليد؛ وهذا أشبه".

وقال في موضع آخر^(٥): "وسمعت أبي يقول في حديث الوليد، عن ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة: "أن النبي ﷺ مسح أعلى الخُفِّ وأسفله"، فقال: ليس بمحفوظ، وسائر الأحاديث عن المغيرة أصح".

(١) في "التاريخ الأوسط" (١٩٤/٣) رقم ٣٣٠ و٣٣١، ونحوه في "التاريخ الكبير" (١٨٦/٨)، إلا أنه لم يذكر قوله: "وهذا أصح".

(٢) "الإعلام بسنته عليه الصلاة والسلام" المعروف بـ"شرح سنن ابن ماجه" لمغلطاي (٢٢٠/٢).

(٣) في "سننه" عقب الحديث (١٦٥).

(٤) في "العلل" (٧٨).

(٥) المرجع السابق (١٣٥).

وقال الترمذي^(١): "وهذا قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، وبه يقول مالك، والشافعي، وإسحاق، وهذا حديث معلول، لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم، وسألت أبا زرعة، ومحمداً عن هذا الحديث؟ فقالا: ليس بصحيح؛ لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور، عن رجاء، قال: حُدِّثت عن كاتب المغيرة - مرسل - عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه المغيرة".

وقال أيضاً^(٢): "سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: لا يصح هذا، روي عن ابن المبارك، عن ثور بن يزيد، قال: حُدِّثت عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن النبي ﷺ مرسلًا، وضَعَّف هذا. وسألت أبا زرعة؟ فقال نحوًا مما قال محمد بن إسماعيل".

وقال الطوسي^(٣): "أما ما حدث به الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة، عن النبي ﷺ: "أنه مسح أعلى الخُفِّ وأسفله" فإنه يقال: هذا حديث لا يصح؛ لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن، رجاء قال: حُدِّثت عن كاتب المغيرة - مرسل - عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه المغيرة".

وقال الدارقطني^(٤): "رواه ابن المبارك، عن ثور، قال: حُدِّثت عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن النبي ﷺ - مرسلًا - ليس فيه المغيرة".
وسئل في "العلل"^(٥) عن هذا الحديث، فقال: "فقال: يرويه ثور بن يزيد،

(١) في "جامعه" عقب الحديث (٩٧).

(٢) في "العلل الكبير" عقب الحديث (٧٠).

(٣) في "مستخرجه" (٢٩٩/١ - ٣٠٠).

(٤) في "سننه" عقب إخراجه الحديث برقم (٧٥٢ و ٧٥٣).

(٥) "العلل" (١٢٣٨).

واختلف عنه: فرواه الوليد بن مسلم، ومحمد بن عيسى بن سميع، عن ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة، وكذلك رواه الإمام الشافعي، عن بعض أصحابه عن ثور، ورواه عبد الرحمن بن مهدي، عن ابن المبارك، عن ثور، قال: حدثت عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن النبي ﷺ مرسلًا، وروي هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير، عن وراذ، عن المغيرة، لم يذكر فيه أسفل الحُفِّ، ورواه الحكم بن هشام، وإسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر، عن عبد الملك. وحديث رجاء بن حيوة الذي فيه ذكر أعلى الحُفِّ وأسفله لا يثبت؛ لأن ابن المبارك رواه عن ثور بن يزيد مرسلًا.

وقال أبو نعيم^(١): "غريب من حديث رجاء، لم يروه عنه إلا ثور".

وذكر البيهقي^(٢) إعلالَ أبي داود، ونُقِلَ الترمذيّ لإعلال البخاري وأبي زرعة مُقَرَّرًا لهم.

وقال أيضًا^(٣): "وضعف الشافعي في القديم حديث المغيرة بأن لم يُسَمِّ رجاء بن حيوة كاتب المغيرة بن شعبة، وفيه وجه من الضعف، وهو أن الحفاظ يقولون: لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء بن حيوة؛ رواه عبد الله بن المبارك، عن ثور، وقال: حَدَّثْتُ عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، ولم يذكر المغيرة، واعتماد الشافعي في هذه المسألة على ما رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما"^(٤).

(١) في "الحلية" (١٧٦/٥).

(٢) في "سننه" (٢٩٠/١-٢٩١) عقب إخراجه للحديث من طريقه السابقة، ومن طريق أبي داود والدارقطني.

(٣) في "معرفة السنن والآثار" (١٢٤/٢-١٢٥).

(٤) تقدم ذكره في المطلب الثاني من المبحث الأول.

وقال ابن دقيق العيد^(١): "قال بعض المتأخرين بعد ذكر حديث الوليد: "وفيه مطعن من ثلاثة أوجه:

الأول: أن ثوراً لم يسمعه من رجاء بن حيوة، وإنما قال: حُدِّثْتُ عن رجاء بن حيوة، كذا ذكره ابن حنبل.

الثاني: أنه لم يُسمَّ فيه كاتب المغيرة بن شعبة.

الثالث: أن الوليد بن مسلم دَلَّس فيه

قلت: أما ما حكاه عن أحمد، فقد ذكره الأثرم عنه... "

ثم ذكر ابن دقيق العيد أقوال الأئمة الذين أعلوا الحديث بالعلّة الأولى، ثم أجاب عن ذلك بقوله: "ومع هذا كله فقد روى الدارقطني عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، عن داود بن رُشيد - و"رشيد" بضم الراء وفتح الشين - عن الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد قال: حدثنا رجاء بن حيوة. فقد صرح في هذه الرواية عن ثور بأن رجاءً حدثه.

وقد رواه أحمد بن عبيد الصفار، عن أحمد بن يحيى بن إسحاق الحلواني، عن داود بن رشيد فقال: عن رجاء، ولم يقل: حدثنا رجاء، فقد اختلف على داود بن رشيد في هذه اللفظة.

وأما الوجه الثاني الذي ذكره هذا المتأخر - وهو أنه لم يسم كاتب المغيرة - فالمعروف بكاتب المغيرة هو مولاة وِزَاد، وهو مخرج له في "الصحيح"، فإن لم يعرف له مشارك في هذه الصفة، فالظاهر انصراف الرواية إليه. وقد أدرج هذا الحديث بعض الحفاظ في ترجمة رجاء بن حيوة، عن وِزَاد.....^(٢)، وأعلى من هذا وأفصح:

(١) في "الإمام" (١٤٥/٢ - ١٤٨).

(٢) بياض في الأصل.

أن أبا عبد الله ابن ماجة خرج الحديث في "سننه"^(١)، فقال: عن رجاء بن حيوة، عن وراذ كاتب المغيرة، فصرح باسمه.

وأما الوجه الثالث - وهو تدليس الوليد - فقد أشار إليه أبو الفرج ابن الجوزي في "تحقيقه"^(٢)، وقال: "كان الوليد يروي عن الأوزاعي أحاديث هي عند الأوزاعي عن شيوخ ضعفاء، عن شيوخ قد أدركهم الأوزاعي مثل نافع والزهري، فيسقط أسماء الضعفاء، ويجعلها عن الأوزاعي عنهم". انتهى.

وهذا الوجه ليس بشيء، فقد أمّن تدليس الوليد في هذه الرواية بما رواه أبو داود في "سننه" فقال: "أخبرني ثور".

وقد أقرّ ابن سيد الناس شيخه ابن دقيق العيد في جوابه عن العليّين الأولين، ونقل كلامه، ولم ينسبه إليه، ولم يزد عليه، وتعبّبه في الوجه الثالث، فقال^(٣): "وقوله: "ليس بشيء": ليس بشيء؛ بل هو وجه من التعليل صحيح لم يأت عنه بجواب، وجوابه عنه بأنه قد أمّن تدليس الوليد بقوله: "أخبرني" في رواية من روى ذلك عنه، ودليل على أنه لم يأت على المراد من هذا التعليل؛ لأن التصريح بذلك الإخبار لا يسقطه، وبيانه: أنه النوع الذي رمي به الوليد بن مسلم من التدليس هو نوع يسمى عندهم تدليس التسوية، وهو يختص بالتدليس في شيخه، لا في شيخه؛ وذلك أنه يعمد لأحاديث - مثلاً - رواها هو عن الأوزاعي، وهي عند الأوزاعي عن شيوخ له ضعفاء رووها عن الثقات من شيوخ الأوزاعي نفسه؛ كحديث يكون فيه بين الأوزاعي والزهري - أو بين الأوزاعي ونافع، أو بين

(١) انظر: "السنن" أبواب الطهارة وسننها، باب: ما جاء في مسح أعلى الخف وأسفله، رقم (٥٥٠)، وقد تقدم تخريجه في أول هذا المطلب.

(٢) انظر: "التحقيق" لابن الجوزي (٢١٣/١).

(٣) في "الفتح الشذي" (٣٦٤/٢ - ٣٦٦).

الأوزاعي وعطاء - رجل ضعيف مع أنه معروف بالرواية عن الزهري ونافع وعطاء، فيسقط الوليد الواسطة الضعيف، ويروي الحديث عن الأوزاعي، عن الزهري أو عطاء أو نافع كيف ما كان، وكلهم شيوخ للأوزاعي، فيروج بذلك الخبر عند سامعه لعلمه أن الأوزاعي روى عن أولئك الشيوخ، وكذلك مثله ابن الجوزي مثلاً مستقيماً، والوليد موصوف عندهم بهذا النوع من التدليس.

ومن هذا الضرب: ما يُخشى وقوعه ها هنا؛ فإنه قال: "أخبرني ثور، عن رجاء"، فأتى به بصيغة العننة وهي لا تدل على الاتصال من مثله؛ فبقي التدليس غير مأمون، وقلماً يرتكب التدليس ويسقط الواسطة إلا لمقتضى إسقاطه، فقد كانت مثل هذه العننة من الوليد في مثل هذا الموضع كافية في التعليل، لا سيما وقد صح عن ابن المبارك - وهو من عُرفَ محلّه - قوله في هذا الحديث عن ثور: "حُدِّثت عن رجاء بن حيوة"، فنبّه على ثبوت واسطة مجهول، فاقتضى - لما هو المعهود من تسوية الوليد - الضعف أو الجهالة في تلك الواسطة المطويّ الذكر.

وتصريح الوليد بن مسلم بقوله: "ثنا ثور" عن رد هذا التعليل بمعزل^(١).... فالحديث على هذا معلل بالعتين اللتين أشار إليهما الترمذي عن أبي زرعة والبخاري؛ من الانقطاع بين ثور بن يزيد ورجاء بن حيوة، وكما أشار إليه أبو داود، وكما نقله الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي؛ وهو الذي يخشى من تسوية الوليد بن مسلم فيه، أو كما زعم أبو زرعة والبخاري أن "حُدِّثت" سقطت بين رجاء بن حيوة وكاتب المغيرة، كما رواه الترمذي عنهما، وهو سقوط غير الأول، ويمكن سقوطهما معاً.

والذي وجدته في جامع الترمذي كما ذكرته، وفي كتاب "العلل" له في سؤاله

(١) لأن الإعلال بالانقطاع إنما هو فيما بين شيخه ثور بن يزيد ورجاء بن حيوة، لا فيما بين الوليد وثور.

البخاري وأبا زرعة وجوابهما له سقوط "حُدِّثْتُ" بين ثور ورجاء بن حيوة؛ كما هو عند أبي داود وأحمد، وعله الإرسال، وظاهر أنها أقوى فيه من الإسناد^(١)؛ لترجيح ابن المبارك مُرْسِلِهِ على الوليد بن مسلم مُسْنِدِهِ، ولترجيح ابن مهدي راويه عن ابن المبارك مرسلًا على نعيم بن حماد راويه عنه مسندًا؛ ولأن نعيم بن حماد رجع عن إسناده لما رأى "عن المغيرة" مُلْحَقَةً بين السطرين بالخط الجديد".

وذكر ابن القيم مجمل العلل التي أُعِلَّ بها هذا الحديث فقال: "حديث المغيرة هذا قد ذكر له أربع علل :

أحدها: أن ثور بن يزيد لم يسمعه من رجاء بن حيوة، بل قال: "حُدِّثْتُ عن رجاء". قال عبد الله بن أحمد في "كتاب العلل": "حدثنا أبي، قال: وقال عبد الرحمن بن مهدي: عن عبد الله بن المبارك، عن ثور بن يزيد، قال: حُدِّثْتُ عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة: "أن رسول الله ﷺ مسح أعلى الخنقين وأسفلهما".

العلة الثانية: أنه مرسل؛ قال الترمذي: سألت أبا زرعة ومحمدًا عن هذا الحديث، فقالا: ليس بصحيح؛ لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور، عن رجاء، قال: حُدِّثْتُ عن كاتب المغيرة - مرسل - عن النبي ﷺ.

العلة الثالثة: أن الوليد بن مسلم لم يصرِّح فيه بالسماع من ثور بن يزيد، بل قال فيه: عن ثور، والوليد مدلس، فلا يُجْتَجَّ بعننته ما لم يُصرِّح بالسماع.

العلة الرابعة: أن كاتب المغيرة: لم يُسَمَّ فيه، فهو مجهول. ذكر أبو محمد بن حزم هذه العلة".

ثم ذكر ابن القيم اعتراضًا على هذه العلل - ويظهر أنه يحكي عن غيره؛ لأنه سيعترض على هذا الاعتراض؛ كما سيأتي - فقال:

(١) كذا جاءت العبارة في الأصل، والمعنى ظاهر: بأن علة الحديث الإرسال؛ لأن الرواية المرسلة أقوى من المسندة.

"وفي هذه العلل نظر: أما العلة الأولى: وهي أن ثورًا لم يسمعه من رجاء: فقد قال الدارقطني في "سننه"^(١): حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا داود بن رشيد، حدثنا الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، قال: حدثنا رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة بن شعبة، عن المغيرة... فذكره، فقد صرح في هذه الرواية بالتحديث وبالاتصال، فانتفى الإرسال عنه^(٢).

وأما العلة الثالثة: وهي تدليس الوليد، وأنه لم يصرح بسماعه: فقد رواه أبو داود عن محمود بن خالد الدمشقي، حدثنا الوليد، حدثنا ثور بن يزيد، فقد أُمنَ تدليسُ الوليد في هذا .

وأما العلة الرابعة: وهي جهالة كاتب المغيرة فقد رواه ابن ماجه في "سننه"^(٣) وقال: "عن رجاء بن حيوة، عن وِزَادِ كاتبِ المغيرة، عن المغيرة". وقال شيخنا أبو الحجاج المزي^(٤): "رواه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، عن عبد الملك بن عمير، عن وِزَادِ، عن المغيرة"^(٥). تم كلامه.

(١) تقدم تخرجه في بداية هذا المطلب.

(٢) الظاهر أن قوله: "فانتفى الإرسال عنه" جواب عن العلة الثانية.

(٣) تقدم تخرجه في بداية هذا المطلب.

(٤) في "تحفة الأشراف" (٢٠٢/٨ رقم ١١٥٣٧).

(٥) ذكر هذه الرواية الدارقطني في "العلل" - كما سبق - فقال: "ورواه الحكم بن هشام، وإسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر، عن عبد الملك". وأخرجها الطبراني في "الكبير" (٣٩٠/٢٠ رقم ٩٢٣)، والحاكم في "المستدرک" (٤٥١/٣)، كلاهما من طريق الحكم بن هشام الثقفي، عن عبد الملك بن عمير، عن وِزَادِ، مولى المغيرة، عن المغيرة بن شعبة قال: "سرنا مع رسول الله ﷺ، فضرب بيده على عنق راحلتي، ثم قال: "معلك ماء؟" قلت: نعم، هذه سطيحة من ماء معي، قال: "فذرهما"، ثم نزل ففضى الحاجة ثم أتاني فقال: "أتريد الحاجة؟" قلت: لا، قال: فغسل يديه ثلاثاً، ومضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم أراد أن يخرج ذراعيه، وكانت عليه جبة من صوف ضيقة، لم يقدر أن يخرج ذراعيه منها، فأخرج يديه من تحت الجبة ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه ومسح على الخفين، ثم سرنا فلحقنا القوم =

وأيضاً فالمعروف بكتابة المغيرة هو مولاه وژاد، وقد حُجِّج له في الصحيحين، وإنما تُرك ذكر اسمه في هذه الرواية لشهرته وعدم التباسه بغيره، ومن له خبرة بالحديث ورواته لا يتمارى في أنه وژاد كاتبه .

وبعد، فهذا حديث قد ضعفه الأئمة الكبار: البخاري، وأبو زرعة، والترمذي، وأبو داود، والشافعي، ومن المتأخرين: أبو محمد بن حزم، وهو الصواب؛ لأن الأحاديث الصحيحة كلها تخالفه.

وهذه العلل - وإن كان بعضها غير مؤثر - فمنها ما هو مؤثر مانع من صحّة الحديث، وقد تفرد الوليد بن مسلم بإسناده ووّصّله، وخالفه من هو أحفظ منه وأجل، وهو الإمام الثبت عبد الله بن المبارك، فرواه عن ثور، عن رجاء قال: حَدَّثْتُ عَنْ كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِذَا اخْتَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ فَالْقَوْلُ مَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ.

وقد قال بعض الحفاظ: أخطأ الوليد بن مسلم في هذا الحديث في موضعين: أحدهما: أن رجاء لم يسمعه من كاتب المغيرة، وإنما قال: حَدَّثْتُ عَنْهُ. والثاني: أن ثوراً لم يسمعه من رجاء. وخطأ ثالث: أن الصواب إرساله. فميز الحفاظ ذلك كله في الحديث وبيّنه، ورواه الوليد مُعَنَّئاً من غير تبين، والله أعلم."

- ولحديث المغيرة هذا طريق آخر:

قال ابن حزم^(١): وحديث آخر رُوِّيناه عن ابن وهب، عن سليمان بن يزيد الكعبي، عن عبد الله بن عامر الأسلمي، عن ابن شهاب، عن المغيرة بن شعبة:

يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف، فأردت أن أؤذنه لمكان النبي ﷺ، فمنعني، فصلينا معه ركعة، ثم قضينا الثانية". هذا لفظ رواية الطبراني، ولفظ الحاكم نحوه.

(١) في "المحلى" (٣٤٤/١).

"أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح أعلى الخُفَّين وأسفلهما".

ولم أجد من أخرج الحديث من هذا الطريق.

وقد نقد ابن حزم الحديث بقوله: "ولم يولد ابن شهاب إلا بعد موت المغيرة

بدهر طويل".

والصحيح أن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه توفي سنة خمسين للهجرة^(١)، وأما ابن

شهاب الزهري فقيل: إنه وُلِدَ سنة خمسين - أي التي توفي فيها المغيرة - على قول

الأكثر، وقيل: سنة إحدى وخمسين، وقيل: ست وخمسين، وقيل: ثمان

وخمسين^(٢)، وعلى جميع الأقوال لا يمكن أن يكون أدرك المغيرة، والله أعلم.

(٢) حديث أبي أمامة صُدِّي بن عجلان وعبادة بن الصامت رضي الله عنه :

جاء في "المَدَوْنَة"^(٣): قال ابن وهب: عن رجل من رُعَيْن، عن أشياخ لهم، عن

أبي أمامة الباهلي وعبادة بن الصامت: "أخما رأيا رسول الله ﷺ مسح أسفل

الخُفَّين وأعلاه".

وذكر ابن حزم^(٤) هذا الحديث مع بعض طرق حديث المغيرة السابق، ثم قال:

"هذا كله لا شيء، أما حديث أبي أمامة وعبادة فأسقط من أن يخفى على ذي

لُبٍّ؛ لأنه عمَّن لا يُسَمَّى، عمَّن لا يُدْرَى من هو، عمَّن لا يُعْرَف، وهذا

فضيحة".

(١) كما في "سير أعلام النبلاء" (٣٢/٣)، و"الإصابة" (٣٠١/١٠).

(٢) كما في "تهذيب الكمال" (٤٤٠/٢٦ - ٤٤١)، "سير أعلام النبلاء" (٣٢٦/٥)،

(٣) (١٤٣/١). وذكر مغلطي في "شرح ابن ماجه" (٢٣٥/٢) أبو العينين أن ابن وهب أخرجه في

"مسنده".

(٤) في "المحلى" (٣٤٤/١).

المطلب الثاني: في الأدلة الموقوفة على الصحابة رضي الله عنهم(١) أثر ابن عمر رضي الله عنهما :

قال رحمتهما الكرماني^(١): حدثنا

(١) في "مسائله" (٢٨٠). وقد روى عبد الرزاق في "المصنف" (٨٦٣) هذا الحديث عن ابن جريج، قال: قال عطاء: رأيت ابن عمر يمسح عليهما - يعني خفيه - مسحة واحدة بيديه كتئيهما؛ بطونهما وظهورهما، وقد أهرق قبل ذلك الماء، فتوضأ هكذا؛ لجنابة دعي إليها، كذا جاء في "مصنف عبد الرزاق": "عطاء" بدل "نافع"! ورواه ابن المنذر في "الأوسط" (٤٦٨ و ٤٧٥) عن شيخه إسحاق بن إبراهيم الدبيري، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال لي نافع: رأيت ابن عمر يمسح عليهما، وشيخ ابن المنذر إسحاق الدبيري هو راوي "مصنف عبد الرزاق"، فدلّ هذا على أن ما وقع في نسخة "مصنف عبد الرزاق" التي وصلت إلينا تصحيف قد يكون سببه سلوك الجادة من الناسخ، أو من أحد رواة النسخة؛ بسبب كثرة رواية ابن جريج عن عطاء. وقد قال الحافظ ابن عبد البر في "التمهيد" (١٤٦/١١): "ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: قال لي نافع: رأيت ابن عمر يمسح ظهورهما وبتونهما"، وذكر نحوه في "الاستذكار" (٢٢٦/١). والله أعلم. والحديث معروف من رواية ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، فقد أخرجه البيهقي في "سننه" (٢٩١/١) من طريق زيد بن الحباب، وفي "الخلافيات" (٩٩٧)، و"المعرفة" (١٢٤/٢) رقم ٢٠٦٦ من طريق عبد الله بن الوليد العدني، وابن عبد البر في "التمهيد" (١٤٨/١١) من طريق مصعب بن ماهان، ثلاثتهم (زيد، وعبد الله بن الوليد، ومصعب) عن سفيان الثوري، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر: "أنه كان يمسح على ظهر الخف وباطنه"، وأخرجه البيهقي في "المعرفة" (١٢٤/٢) رقم ٢٠٦٤ و ٢٠٦٥ فقال: قال الشافعي في القديم: وأخبرنا بعض أصحابنا عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يمسح أعلى الخف وأسفله. وعن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، مثله. وقال ابن عبد البر في "التمهيد" (١٤٨ / ١١): "وذكر ابن وهب عن أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان يمسح أعلاهما وأسفلهما". وقال في "الاستذكار" (١ / ٢٢٦): "ورواه بن وهب، عن أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يمسح أعلاهما وأسفلهما". وهذه الرواية جاءت في "المدونة" (١ / ١٤٣) هكذا: "قال ابن وهب: إن ابن عباس وعطاء بن أبي رباح قالوا: لا يمسح على غضون الخفين، وإن ابن عمر قال: يمسح أعلاهما وأسفلهما؛ من حديث ابن وهب، عن أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر".

إسحاق^(١)، قال: أبنا محمد بن بكر، قال: أبنا ابن جريج، قال: قلت لنافع: "كيف كان ابن عمر يمسح على الخفين؟ قال: "ظهورهما وبطونهما بكفيه، رأيته فعل ذلك، دعي إلى جنازة، فتوضأ، ومسح عليهما".

وقد صحح إسحاق بن راهويه حديث ابن عمر هذا فقال: "وقد صح أن ابن عمر مسح أعلاه وأسفله، فأخذ بذلك الزهري، وقال: "هو السنة"^(٢).

(٢) حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه:

قال ابن المنذر^(٣):

حدثنا حُشْنَام^(٤)، ثنا محمد بن يحيى^(٥)، ثنا إسماعيل بن أبي أويس^(٦)، ثنا إسماعيل

(١) هو: ابن راهويه.

(٢) "مسائل حرب الكرماني" (ص ١٧٤).

(٣) في "الأوسط" (٤٦٩).

(٤) تصحّف في طبعتي "طيبة" (٤٧١)، و"دار الفلاح" (٤٦٩) إلى: "هشام"، وهو من شيوخ ابن المنذر الذين أكثر عنهم، وقد تصحّف في جميع الكتاب في "طبعة طيبة"، إلا في موضعين (٨٠٨)، و(٣٢٢٤)، لكن العجيب أن القائمين على تحقيق طبعة "دار الفلاح" أصلحوا مجلّ المواضع - إن لم يكن كلّها - التي وقع فيها التصحيف في "طبعة طيبة"، إلا هذا الموضع فقد تصحّف الاسم فيه عندهم كما تصحّف في "طبعة طيبة". وهو: حُشْنَام بن إسماعيل بن مُنيب، أبو بكر النيسابوري، ابن أخت أبي النصر، روى ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٣٧٨/١٦ - ٣٧٩) بسنده عن أبي عبد الله الحاكم قال: "من المتقين الأثبات، ورفيق أبي عمرو المستملي في السماع، وهو من الزهاد، سمع إسحاق بن إبراهيم الحنظلي بخراسان وأقرانه، وبالعراق أبا سعيد الأشج وأقرانه، وبالجزاز محمد بن عبد الله بن يزيد وأقرانه، ومن المصريين الحسن بن عبد العزيز الجروي وأقرانه، ومن الشاميين محمد بن عوف الحمصي وأقرانه"، وذكر الذهبي في "تاريخ الإسلام" (٧٤٧/٦) أن وفاته كانت بين سنة (٢٨١) إلى (٢٩٠).

(٥) هو: محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الدُّهلي، أبو عبد الله النيسابوري، ثقة حافظ جليل. انظر: "التقريب" (٦٣٨٧).

(٦) إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله بن أبي =

بن إبراهيم بن عقبة^(١)، عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص، عن أبيها: "أنه كان يمسح على الخفين؛ ظاهراً وباطناً".

وسنده ضعيف لما تقدّم عن حال إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس.

المطلب الثالث: في الأدلة المقطوعة من أقوال التابعين وتابعيهم وأفعالهم

أويس المدني، ابن أخت الإمام مالك، اختلفت فيه أقوال النقاد ما بين معدّل له، ومُجرح له من جهة عدالته جرحاً شديداً، ومُجرح جرحاً يفضي إلى تضعيف حديثه ضعفاً يسيراً، والذي ظهر لي أن ما أخرجه البخاري ومسلم له فهو من صحيح حديثه، وما سوى ذلك فهو ضعيف ضعفاً يسيراً قابلاً للانجبار، وهذا ما ذهب إليه الحافظ بن حجر في "مقدمة فتح الباري" (ص ٣٩١) حين فصل في حاله بقوله: "إسماعيل بن أبي أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، ابن أخت مالك بن أنس: احتج به الشيخان، إلا أنهما لم يكثرا من تخريج حديثه، ولا أخرج له البخاري مما تفرد به سوى حديثين، وأما مسلم فأخرج له أقل مما أخرج له البخاري، وروى له الباقون، سوى النسائي، فإنه أطلق القول بضعفه، وروى عن سلمة بن شبيب ما يوجب طرح روايته، واختلف فيه قول ابن معين، فقال مرة: لا بأس به، وقال مرة: ضعيف، وقال مرة: كان يسرق الحديث هو وأبوه، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وكان مُعَفَّلاً، وقال أحمد بن حنبل: لا بأس به، وقال الدارقطني: لا أختره في الصحيح. قلت: وروينا في مناقب البخاري بسند صحيح أن إسماعيل أخرج له أصوله، وأذن له أن ينتقي منها، وأن يعلم له على ما يحدث به ليحدث به ويعرض عما سواه، وهو مشعر بأن ما أخرجه البخاري عنه هو من صحيح حديثه؛ لأنه كتب من أصوله، وعلى هذا لا يحتج بشيء من حديثه غير ما في الصحيح؛ من أجل ما قُدح فيه النسائي وغيره، إلا إن شاركه فيه غيره، فيعتبر فيه".

(١) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة بن أبي عياش القرشي الأسدي مولاهم، أبو إسحاق المدني- ابن أخي موسى بن عقبة- ثقة، وثقه ابن معين، والنسائي، وقال أبو داود، وأبو حاتم: "ليس به بأس"، وقال الدارقطني: "ما علمت إلا خيراً، أحاديثه صحاح نقيّة"، وذكره ابن حبان وابن شاهين في "الثقات". انظر: "الجرح والتعديل" (١٥٢/٢)، و"تهذيب الكمال" (١٧/٣ - ١٨)، و"تهذيب التهذيب" (١٣٩/١). وذكر الذهبي في "ميزان الاعتدال" (٢١٧/١) توثيق ابن معين وأبي عبد الرحمن النسائي، ثم ذكر تضعيف الساجي والأزدي له، ثم تعقبهما بقوله: "وقد احتج بإسماعيل أبو عبد الله [يعني البخاري]، وأبو عبد الرحمن [يعني النسائي]، وناهيك بما".

(١) أثر عمر بن عبد العزيز:

قال حرب الكرماني^(١): حدثنا عمرو بن عثمان، قال: ثنا أبي، قال: ثنا محمد بن مهاجر، عن عمرو بن مهاجر، عن عمر بن عبد العزيز، "أنه كان يمسح على أعلى الخُفِّ وأسفله".

قال محمد^(٢): تضع يدك اليمنى فوق ظهر الخُفِّ، واليسرى على بطنه. وسنده صحيح^(٣).

وسمعت إسحاق يقول: "إن مسح أعلاه ولم يمسح أسفله فأعاد أحب إلي، من غير أن يتبين وجوب الإعادة عليه؛ لما ذكر في غير حديث عن المغيرة بن شعبة أنه مسح على الخُفِّين، ولم يذكر فيه أعلاه ولا أسفله، فمن تأول ذلك وعمل به لم يتبين عليه إيجاب الإعادة".

(٢) أثر الزهري:

ذكر الإمام مالك^(٤): "أنه سأل ابن شهاب عن المسح على الخُفِّين كيف هو؟

(١) في "مسائله" (٢٨١).

(٢) أي: ابن مهاجر، وسيأتي ذكر هذا القول من روايته عن أخيه، وليس من قوله هو، كما في "التمهيد" لابن عبد البر (١٤٨/١١).

(٣) شيخ حرب الكرماني هو: عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي، أبو حفص الحمصي، مولى بني أمية، وهو ثقة؛ وثقه أبو داود، والنسائي، ومسلمة بن القاسم، وقال أبو حاتم الرازي = صدوق، وقال أبو زرعة: كان أحفظ من ابن مصفى وأحب إلي منه، وذكره ابن حبان في "الثقات". انظر: "الجرح والتعديل" (٢٤٩/٦، رقم ١٣٧٤)، و"الثقات" لابن حبان (٤٨٨/٨)، و"تهذيب الكمال"، (١٤٤/٢٢-١٤٦)، و"تهذيب التهذيب" (٢٩١/٣). وباقي رجال الإسناد كلهم ثقات؛ كما في "التقريب" (٤٤٧٢ و ٥١٢٠ و ٦٣٣١).

(٤) في "الموطأ" (٨٧). وقد أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٨٦٢) عن معمر، عن الزهري، أنه قال: إذا توضأ على خفيه؛ يضع إحدى يديه فوق الخف، والآخر تحت الخف. وسنده صحيح أيضاً.

فأدخل ابن شهاب إحدى يديه تحت الحُفِّ، والأخرى فوقه، ثم أمرهما".

قال مالك: وقول ابن شهاب أحب ما سمعت إليّ في ذلك.

وسنده صحيح.

وأخرج ابن عبد البر^(١) من طريق فرج بن فضالة، عن محمد بن الوليد الزُّبَيْدِي،

عن ابن شهاب قال: "إنما هما بمنزلة رجلينك، ما لم تخلعهما".

وسنده ضعيف؛ لضعف فرج بن فضالة التنوخي، الشامي^(٢).

(٣) أثر مكحول:

قال ابن المنذر^(٣): "اختلف أهل العلم في المسح على باطن الحُفَّين: فقالت

طائفة: يمسح على ظاهر الحُفَّين وباطنهما، هذا قول ابن عمر، وعمر بن عبد

العزیز، والزهری، ومالك، وابن المبارك، وإسحاق، وروي هذا القول عن سعد بن

أبي وقاص، ومكحول". ولم أجد من روى هذا الأثر عن مكحول.

(٤) أثر سفيان الثوري:

جاء في "مصنف عبد الرزاق"^(٤): أن إسحاق بن إبراهيم الدَّبْرِي^(٥) قال: قلنا

لأبي بكر^(٦): هل رأيت الثوري يمسح؟ أو هل أراكم كيف المسح؟ قال: أرانا كيف

(١) في "التمهيد" (١١/٤٨)، وانظر: "الاستذكار" (١/٢٢٦) [تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض].

(٢) انظر: "تقريب التهذيب" (٥٣٨٣).

(٣) في "الأوسط" (٢/١٠٤).

(٤) (١/٣٦٢) عقب الأثر رقم (٨٦١).

(٥) هو: الراوي لـ"مصنف عبد الرزاق".

(٦) هو: عبد الرزاق.

المسح، فوضع أصابعه على مُقَدِّمِ خُفِّهِ، وفرَّج بينهما^(١)، حتى أتى أصل الساق، ومن أسفل، فأرانا أبو بكر كما أراه الثوري، قال^(٢): وأرانا الدَّبري. وسنده صحيح عن سفيان.

وقد نقل محمد بن نصر، وابن عبد البر عنه خلافة^(٣)، ولم أجد مستنداً لنقلهما، وهو يخالف ما نقله عنه صاحبه عبد الرزاق هنا، والله أعلم.

(٥) أثر عمرو بن مهاجر بن أبي مسلم الشامي، الأنصاري، مولى أسماء بنت يزيد الأنصارية، الأشهلية، كبير حرس عمر بن عبد العزيز:

أخرجه ابن عبد البر^(٤) من طريق ابن وضاح، حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي، حدثني أبي، عن محمد بن مهاجر، عن أخيه عمرو بن مهاجر: "تضع يدك اليمنى على ظاهر الخُفِّ، واليسرى على باطنه. قيل لابن وضاح: من كلتا رجليه؟ قال: نعم، تكون اليسرى من تحت الخُفِّ في كلتيهما".

(١) كذا في الأصل! والمقصود أنه فرَّج بين أصابعه.

(٢) أي الراوي عن الدبري.

(٣) أما محمد بن نصر المروزي: فقال في اختلاف العلماء رقم (٣٤): "قال سفيان: يمسح على الخفين أعلاهما مرة واحدة، ولا يمسح باطنهما". وأما ابن عبد البر فقال في "الاستنكار" (٢/٢٦٤): "وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري: يمسح ظاهر الخفين دون بطونهما، وبه قال أحمد، وإسحاق، وداود". وهذا النقل غلط على سفيان الثوري، وغلط على إسحاق بن راهويه أيضاً كما تقدم بيانه في المطلب الثاني من المبحث الأول.

(٤) في "التمهيد" (١١/١٤٨). وتقدم قريباً قول ابن مهاجر هذا من رواية حرب الكرماني، فجعله من قول محمد، وليس من قول عمرو. وسنده صحيح.

٦) أثر عبد الله بن المبارك:

قال حرب الكرماني^(١): حدثنا إسحاق^(٢)، قال: وأخبرني أبو روح^(٣) أنه رأى ابن المبارك يمسح أعلى الخُفَّين وأسفله^(٤).
وسنده صحيح.

الترجيح

من خلال ما سبق عرضه تبين لي أن القول الراجح هو قول من قال بمشروعية مسح أسفل الخف وأعلاه، وأنه لا يُكتفى بمسح أعلاه فقط، وذلك للتعليقات التالية:

١) أن القدم عضو حقّه الغسل، ومن يسر الشريعة وسماحتها جرى التخفيف في الاكتفاء بمسح الخف بدلاً من نزعها، أو غسلها؛ لما في ذلك من المشقة في النزاع، وإفساد المال في الغسل، مع ما يلحق الإفساد من تلويث الخف وتلويث ما يقع عليه إذا صلى به، والأصل مسحه جميعه؛ لأنه لم يصحّ دليل على استثناء بعضه.
فإن قيل: إن في مسح أسفله تلويثاً لليد. **فالجواب:** أن اليد أيضاً تغسل الفرج وفيه الأذى، وتغسل القدم وقد مشى عليها حافياً، وتلطّخت، وتقدّم قول الزهري^(٥): "إنما هما^(٦) بمنزلة رجلينك، ما لم تخلعهما".

(١) في "مسائله" (٢٧٩).

(٢) هو: ابن راهويه.

(٣) هو: حاتم بن يوسف بن خالد بن نصير بن دينار الجلاب، أبو روح المروزي، و يقال: حاتم بن إبراهيم، و يقال: حاتم بن العلاء، ثقة. "تقريب التهذيب" (١٠٠٢).

(٤) كذا في الأصل، وذكر المحقق أنه كذلك وجده في الأصل الخطي.

(٥) تقدم في المطلب الثاني من المبحث الثالث.

(٦) يعني: الخفين.

(٢) أنه لم يصح عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم الاكتفاء بمسح أعلى الخف دون أسفله، وغاية ما تمسك به من يرى الاكتفاء بمسح أعلاه حديث علي رضي الله عنه: "لو كان الدين بالرأي؛ لكان مسح أسفل الخف أولى من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه"، وتقدم تخريج هذا الحديث، وجمع ألفاظه، ومناقشة علله، وبيان أن الصواب في لفظه: "لو كان الدين برأي كان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما، ولكن رأيت رسول الله ﷺ مسح ظاهرهما"، وأهل السنة متفقون على ترك الأخذ بظاهر هذا اللفظ، وإنما يقول به الرافضة.

وكما أن هناك بعض الأدلة المرفوعة التي لم تصح في الاكتفاء بمسح أعلى الخف، فقد ورد في المقابل بعض الأدلة المرفوعة التي لم تصح في مسح أسفل الخف وأعله، وتقدم بيان عللها.

(٣) إنما صح الاكتفاء بمسح أعلى الخف عن اثنين من التابعين، وهما: عطاء بن أبي رباح، وعروة بن الزبير، وهما أول من وجدته حكي عنه هذا القول من السلف، ولكن صح عن بعض الصحابة، وبعض التابعين، وتابعيهم خلاف ذلك.

(٤) فقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما مسح أسفل الخف وأعله، وجاء عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بسند قد يصح عند بعض أهل العلم، وإن ترجح لي عدم صحته.

(٥) كما صح القول بمسح أسفل الخف وأعله عن عمر بن عبد العزيز، وابن شهاب الزهري، وسفيان الثوري، وعمرو بن مهاجر، وعبد الله بن المبارك، وهو ما ذهب إليه الأئمة: مالك، والشافعي، وإسحاق بن راهويه.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:
ففي خاتمة هذا البحث أذكر أهم النتائج التي توصلت لها، وتُعدّ خلاصة لما سبق ذكره، وهي:

أولاً: لم يخالف في مشروعية المسح على الخُفّين إلا بعض أهل البدع، وأما أهل السنة فقد انعقد إجماعهم على مشروعيتها، مع وجود خلافٍ بينهم في بعض تفاصيله.

ثانياً: من فروع مسألة المسح على الخفين التي وقع الخلاف فيها: تحديد ما يُمسح من الخف؛ هل يشرع مسح أسفله وأعله، أو يكتفى بمسح أعلاه فقط؟

ثالثاً: رُوي عن النبي ﷺ بعض الأحاديث التي استدلّ بها بعض أهل العلم على الاكتفاء بمسح أعلى الخف دون أسفله، وكلُّها ضعيفة لا يثبت منها شيء عنه.

رابعاً: روي عن النبي ﷺ حديثان استدلّ بهما بعض أهل العلم على مشروعية مسح أسفل الخف وأعله، هما: حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وحديث أبي أمامة الباهلي وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما، وكلاهما ضعيف لا يثبت عن النبي ﷺ.

خامساً: روي عن عبادة بن الصامت وأنس بن مالك رضي الله عنهما الاكتفاء بمسح أعلى الخف دون أسفله، ولم يثبت ذلك عنهما.

سادساً: ورد عن جماعة من الصحابة ثقب بعض الآثار التي استدلّ بها على مشروعية مسح أسفل الخف وأعله، وقد صحّ منها على سبيل المثال أثر ابن عمر رضي الله عنهما أنّه مسح على الخُفّين: ظهورهما، وبطونهما بكفيه.

سابعاً: رويت بعض الآثار الضعيفة عن الحسن البصري وعامر بن شراحيل الشّعبي رضي الله عنهما أنّهما كانا يريان الاكتفاء بمسح أعلى الخف دون أسفله، لكن صحّ ذلك عن

عطاء بن أبي رباح، وعروة بن الزبير رضي الله عنهما.

ثامناً: وردت عن بعض التابعين بعض الآثار التي استدل بها على مشروعية مسح أسفل الخف وأعله، منهم: عمر بن عبد العزيز، وابن شهاب الزهري رضي الله عنهما.
تاسعاً: ذهب إلى القول بالاكْتفاء بمسح أعلى الخف: الحنفية، والحنابلة، وابن حزم من الظاهرية.

عاشراً: ذهب إلى القول بمشروعية مسح أسفل الخف وأعله: سفيان الثوري، وعمرو بن مهاجر، وعبد الله بن المبارك، وهو صحيح عنهم، وإليه ذهب الأئمة: مالك، والشافعي، وإسحاق بن راهويه.

حادي عشر: ذهب الأئمة: مالك، والشافعي، وإسحاق إلى أنه لو اقتصر على مسح الأعلى دون الأسفل أجزاء ذلك، غير أن بعضهم قال بوجوب إعادة الوضوء والصلاة إذا كان في الوقت، وذهب بعض أصحاب مالك والشافعي إلى عدم جواز الاكْتفاء بمسح الأعلى.

ثاني عشر: تمسك من يرى الاكْتفاء بمسح أعلى الخف بحديث علي رضي الله عنه: "لو كان الدين بالرأي؛ لكان مسح أسفل الخف أولى من أعلاه، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه"، وتقدم تخريج هذا الحديث، وجمع ألفاظه، ومناقشة علله، وبيان أن الصواب في لفظه: "لو كان الدين برأي كان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما، ولكن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح ظاهرهما"، وأهل السنة متفقون على ترك الأخذ بظاهر هذا اللفظ، وإنما يقول به الرافضة.

ثالث عشر: ترجح لي أن الصواب هو قول من قال بمشروعية مسح أسفل الخف وأعله، وأنه لا يُكتفى بمسح أعلاه فقط، وذلك للتعليلات التي سبق ذكرها.
والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

قائمة المصادر والمراجع

١. الإبانة الكبرى، لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَرِي المعروف بابن بَطَّة العكبري (المتوفى: ٣٨٧هـ)، تحقيق: رضا معطي، وعثمان الأتيوبي، ويوسف الوايل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.
٢. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة؛ لشهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري (ت ٨٤٠هـ)، تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبي تميم ياسر بن إبراهيم، ط ١، ١٤٢٠هـ، دار الوطن للنشر - الرياض.
٣. إتحاف المهرة بأطراف العشرة؛ للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق زهير الناصر وجماعة، ط ١، ١٤١٥ هـ، مركز خدمة السنة والسيره بالمدينة النبوية.
٤. الآثار؛ لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري (ت ١٨٢ هـ)، تحقيق أبي الوفاء، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت.
٥. الأحاديث المختارة؛ لأبي عبد الله ضياء الدين محمد بن عبدالواحد المقدسي (ت ٦٤٣هـ)، دراسة وتحقيق عبدالملك بن دهيش، ط ١، ١٤١٠ هـ، دار خضر - بيروت.
٦. الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان؛ ترتيب علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط ٢، ١٤١٤هـ. مؤسسة الرسالة، بيروت.
٧. أحكام القرآن الكريم؛ تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، الطحاوي، المصري (ت ٣٢١ هـ)، تحقيق: د. سعد الدين أونال، الناشر: مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي - إستانبول، الطبعة الأولى، سنة

١٤١٦هـ.

٨. الأربعون حديثاً، لأبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري البغدادي (ت ٣٦٠ هـ)، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، الناشر: دار أضواء السلف بالرياض، الطبعة الثانية سنة ١٤٢٠ هـ.
٩. الأربعون؛ تأليف أبي الحسن محمد بن أسلم الطوسي (ت ٢٤٢ هـ)، تحقيق مشعل بن باني الجبرين المطيري، الناشر: دار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.
١٠. أطراف الغرائب والأفراد للدارقطني؛ لأبي الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي (ت ٥٠٧ هـ)، تحقيق جابر بن عبد الله السريع، ط ١، ١٤٢٨ هـ.
١١. الإعلام بسنته عليه السلام (شرح سنن ابن ماجه)؛ لأبي عبد الله علاء الدين مغلطاي بن قليج بن عبد الله المصري الحنفي (ت ٧٦٢ هـ)، تحقيق أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين، الناشر مكتبة دار ابن عباس - مصر، الطبعة الثانية سنة ١٤٢٧ هـ.
١٢. أمالي ابن بشران؛ لأبي القاسم عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران البغدادي (ت ٤٣٠ هـ)، تحقيق: أحمد بن سليمان، الناشر: دار الوطن للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠ هـ.
١٣. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؛ لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣١٨ هـ)، تحقيق: صغير بن أحمد حنيف، ط ١، ١٤٠٥ هـ، دار طيبة، الرياض.
١٤. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؛ لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣١٨ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، ومراجعة أحمد بن سليمان بن أيوب، الناشر دار الفلاح، الطبعة الأولى سنة ١٤٣٠ هـ.
١٥. تاريخ الإسلام؛ لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي بيروت،

الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٣م.

١٦. التاريخ الكبير، المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة؛ لأبي بكر أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق صلاح بن فتحى هلال، ط ١، ١٤٢٤هـ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

١٧. التاريخ الكبير؛ لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق عبدالرحمن المعلمي، مصورة دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨. تاريخ بغداد؛ لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق د. بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ.

١٩. تاريخ دمشق؛ لعلي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر (ت ٥٧١هـ)، تحقيق: عمر بن غرامة العمري، ١٩٩٥م، دار الفكر، بيروت.

٢٠. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف؛ ليوسف بن عبدالرحمن المزني (ت ٧٤٢هـ)، تصحيح عبدالصمد بن شرف الدين، ط ١، ١٣٨٤هـ، الدار القيمة، الهند.

٢١. تقريب التهذيب؛ للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق محمد عوامة، ط ١، ١٤٠٦هـ، دار الرشيد، حلب، سوريا.

٢٢. تهذيب التهذيب؛ للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، باعثناء إبراهيم الزبيق، وعادل مرشد - ط ١، ١٤١٦هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٣. تهذيب الكمال في أسماء الرجال؛ للحافظ يوسف بن عبدالرحمن المزني (ت ٧٤٢هـ)، تحقيق بشار عواد معروف، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٤. الثقات؛ لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ)، ط ١، ١٤٠٢هـ، مجلس دائرة المعارف، الهند.

٢٥. الجامع؛ لعبد الله بن وهب بن مسلم القرشي (ت ١٩٧هـ)، طبع بتحقيق د. هشام بن إسماعيل الصيني، بعنوان "الموطأ" لابن وهب، ونشرته دار ابن الجوزي بالدمام، السعودية، في طبعته الثانية سنة ١٤٢٠هـ، والصواب أنه جزء من الجامع لابن وهب؛ باختصار أبي العباس الأصم؛ كما نبّه على ذلك المستشرق ميكلوش موراني في مقدمة تحقيقه لتفسير القرآن من "الجامع" لابن وهب (١/٨).
٢٦. الجرح والتعديل؛ للحافظ عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ابن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ)، اعتنى به الشيخ عبد الرحمن المعلمي، ط ١، ١٣٧١هـ، مجلس دائرة المعارف، الهند.
٢٧. حلية الأولياء؛ لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، ط ١، ١٣٩٤هـ، بمطبعة السعادة، مصر.
٢٨. ذكر الأقران وروايتهم عن بعضهم بعضاً؛ لأبي الشيخ عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري، الأصبهاني (ت ٣٦٩هـ)، تحقيق: مسعد السعدي، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ.
٢٩. ذم الكلام وأهله؛ لأبي إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي الأنصاري، المهروي (ت ٤٨١هـ)، تحقيق د. عبد الرحمن الشبل، الناشر: مكتبة العلوم والحكم بالمدينة النبوية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ.
٣٠. الروض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم، تأليف نايف بن صلاح المنصوري، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤٣٢هـ.
٣١. سنن ابن ماجه؛ لمحمد بن يزيد ابن ماجه القزويني (ت ٢٧٥هـ)، اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية.
٣٢. سنن أبي بكر الأثرم؛ تأليف: أبي بكر أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم، الإسكافي

- (ت ٢٧٣ هـ)، تحقيق عامر حسن صبري، الناشر: دار البشائر الإسلامية (ضمن سلسلة الأجزاء والكتب الحديثية)، الطبعة الأولى ٢٠٠٤ م.
٣٣. سنن أبي داود؛ لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية.
٣٤. سنن الدارقطني؛ تأليف أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، البغدادي (ت ٣٨٥ هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وحسن شلبي، وعبد اللطيف برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤ هـ.
٣٥. سنن الدارمي (مسند الدارمي)، تأليف أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، التميمي، السمرقندي (ت ٢٥٥ هـ)، تحقيق حسين سليم أسد، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١ هـ.
٣٦. السنن الكبرى؛ لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث، الطبعة الأولى - القاهرة ١٤٣٢ هـ.
٣٧. السنن الكبرى؛ لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، ط ١، ١٣٤٤ هـ، مجلس دائرة المعارف، الهند.
٣٨. السنن الكبرى؛ لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، تحقيق عبد الغفار البنداري وسيد كسروي، ط ١، ١٤١١ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٩. السنن الكبرى؛ لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، تحقيق مركز البحوث بدار التأصيل، الناشر: دار التأصيل - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣٣ هـ.
٤٠. سنن النسائي الصغرى (المجتبى)؛ لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، ترقيم وفهرسة عبد الفتاح أبي غدة، ط ٣، مصورة دار البشائر، بيروت.

٤١. **سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني؛** لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن البيع المعروف بالحاكم النيسابوري (ت ٤٠٤هـ)، تحقيق د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، ط ١، ١٤٠٤هـ، مكتبة المعارف، الرياض.
٤٢. **شرح معاني الآثار؛** تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، الطحاوي، المصري (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ.
٤٣. **صحيح ابن خزيمة؛** لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١هـ)، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، ط ٢، ١٤١٢هـ. المكتب الإسلامي، بيروت.
٤٤. **صحيح البخاري؛** لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية.
٤٥. **صحيح مسلم؛** لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ)، اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية.
٤٦. **الطبقات الكبرى؛** لمحمد بن سعد (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق د. علي محمد عمر، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ.
٤٧. **الظهور لأبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي** (ت ٢٢٤هـ)، تحقيق مشهور حسن سلمان، الناشر: مكتبة الصحابة - جدة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ.
٤٨. **العلل ومعرفة الرجال؛** لعبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٩٠هـ)، تحقيق وصي الله عباس، ط ١، ١٤٠٨هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، ودار الخاني، الرياض.
٤٩. **العلل؛** لابن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ)، تحقيق فريق من الباحثين بإشراف د.

- سعد بن عبد الله الحميد ود. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، ط ١، ١٤٢٧ هـ.
٥٠. العلل؛ لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ)، تحقيق محمد بن صالح الدباس، ط ١، ١٤٢٧ هـ، دار ابن الجوزي، الدمام.
٥١. فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ط ١، ١٣٧٩ هـ، تحقيق: الشيخ عبد العزيز ابن باز، ومحب الدين الخطيب، المطبعة السلفية.
٥٢. الفصل للوصل؛ لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق د. محمد بن مطر الزهراني، الناشر: دار الهجرة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨ هـ.
٥٣. فوائد الخلدني؛ تأليف: جعفر بن محمد بن نصير الخلدي البغدادي (ت ٣٤٨ هـ)، مطبوع ضمن مجموع فيه ثلاثة أجزاء حديثة، تحقيق: نبيل سعد الدين جرار، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ.
٥٤. الكامل في ضعفاء الرجال؛ لعبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥ هـ)، تحقيق د. مازن السرساوي، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى سنة ١٤٣٤ هـ.
٥٥. الكنى والأسماء؛ لأبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الأنصاري، الدولابي، الرازي (ت ٣١٠ هـ)، تحقيق: أبي قتيبة نظر بن محمد الفاريابي، الناشر: دار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١ هـ.
٥٦. اللطائف من دقائق المعارف في علوم الحفاظ الأعارف؛ لأبي موسى محمد بن عمر بن أحمد بن عمر، الأصبهاني، المدني (ت ٥٨١ هـ)، تحقيق: أبي عبد الله محمد علي سمك، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠ هـ.
٥٧. المجروحين، من المحدثين والضعفاء والمتروكين؛ لأبي حاتم محمد بن حبان التميمي

- البيستي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق محمود إبراهيم زايد، ط ١، ١٣٩٦هـ، دار الوعي، حلب.
٥٨. **المجموع شرح المهذب**، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تكملة محمد نجيب المطيعي، الناشر: مكتبة الإرشاد، جدة.
٥٩. **المدخل إلى السنن الكبرى**؛ لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي بالكويت.
٦٠. **المدونة الكبرى**؛ للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
٦١. **مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني**؛ لأبي محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني (ت ٢٨٠هـ)، تحقيق: محمد بن عبد الله السريع، الناشر: مؤسسة الريان ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٤ هـ.
٦٢. **المستدرك على الصحيحين**؛ للحاكم النيسابوري أبي عبد الله محمد بن عبد الله (ت ٤٠٥هـ)، ومعه تلخيص المستدرك للذهبي، ١٣٩٨هـ، تصوير دار الفكر، بيروت.
٦٣. **مسند أبي حنيفة**؛ لأبي عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي (ت ٥٢٢هـ)، تحقيق: لطيف الرحمن البهرانجي القاسمي، الناشر: المكتبة الإمدادية بمكة، الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ.
٦٤. **مسند أبي حنيفة**؛ لأبي محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثي، البخاري (ت ٣٤٠هـ)، تحقيق: لطيف الرحمن البهرانجي القاسمي، الناشر: المكتبة الإمدادية بمكة، الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ.
٦٥. **مسند أبي حنيفة**؛ لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)،

تحقيق: نظر بن محمد الفاريابي، الناشر: مكتبة الكوثر بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.

٦٦. مسند أبي داود الطيالسي؛ لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (ت ٢٠٤ هـ)، تحقيق د. محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر - مصر، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩ هـ.

٦٧. مسند أبي يعلى: تأليف أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي، الموصلية (ت ٣٠٧ هـ)، تحقيق حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤ هـ.

٦٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط ٢، ١٤٢٠ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٦٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ)، تصوير دار صادر، بيروت، عن الطبعة الميمنية.

٧٠. مسند البزار المعروف بالبحر الزخار؛ تأليف: أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي، البزار (ت ٢٩٢ هـ)، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، وصبري عبد الخالق، الناشر: مكتبة العلوم والحكم بالمدينة النبوية، الطبعة الأولى ١٩٨٨ م وتكتملتها، سنة ٢٠٠٩ م.

٧١. المصنف؛ لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت ٢٣٥ هـ)، تحقيق د. سعد بن ناصر الشثري، الناشر: دار كنوز أشبيلية بالرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤٣٦ هـ..

٧٢. المصنف؛ لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ هـ)، تحقيق مركز البحوث بدار التأصيل، الناشر: دار التأصيل - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣٦ هـ.

٧٣. المعجم الأوسط؛ لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق طارق عوض الله، وعبد المحسن إبراهيم، ١٤١٥ هـ. دار الحرمين، القاهرة.
٧٤. المعجم الصغير؛ لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، الناشر: المكتب الإسلامي ببيروت، ودار عمار بعمان - الأردن، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ.
٧٥. المعجم الكبير؛ لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ)، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، ط ١، ١٣٩٨ هـ، إحياء التراث الإسلامي، وزارة الأوقاف، الجمهورية العراقية.
٧٦. معرفة الثقات؛ لأحمد بن عبد الله بن صالح أبي الحسن العجلي الكوفي (ت ٢٦١ هـ)، تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي، ط ١، ١٤٠٥ هـ، مكتبة الدار، المدينة المنورة.
٧٧. المعرفة والتاريخ؛ لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي (ت ٣٤٧هـ)، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٨. المغني في الضعفاء؛ للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق د. نور الدين عتر.
٧٩. من حديث عبد الباقي بن قانع، وجعفر بن هارون الدينوري، تأليف أبي علي الحسن بن أحمد بن شاذان البزاز (ت ٤٢٥ هـ)، مخطوط بالظاهرية برقم ٢٩٧، ومنشور على المكتبة الشاملة.
٨٠. المنتقى من السنن المسندة؛ تأليف: أبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت ٣٠٧ هـ)، تحقيق أبي إسحاق الحويني، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ هـ.

٨١. الموضح لأوهام الجمع والتفريق؛ لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، الناشر: دار الفكر الإسلامي بباكستان، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥هـ.
٨٢. ناسخ الحديث ومنسوخه؛ لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين، البغدادي (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: سمير الزهيري، الناشر: مكتبة المنار - الزرقاء، الأردن، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ.
٨٣. النهاية في غريب الحديث؛ لمجد الدين، أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، ابن الأثير، الجزري، الشافعي (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية ببيروت، سنة ١٣٩٩هـ.